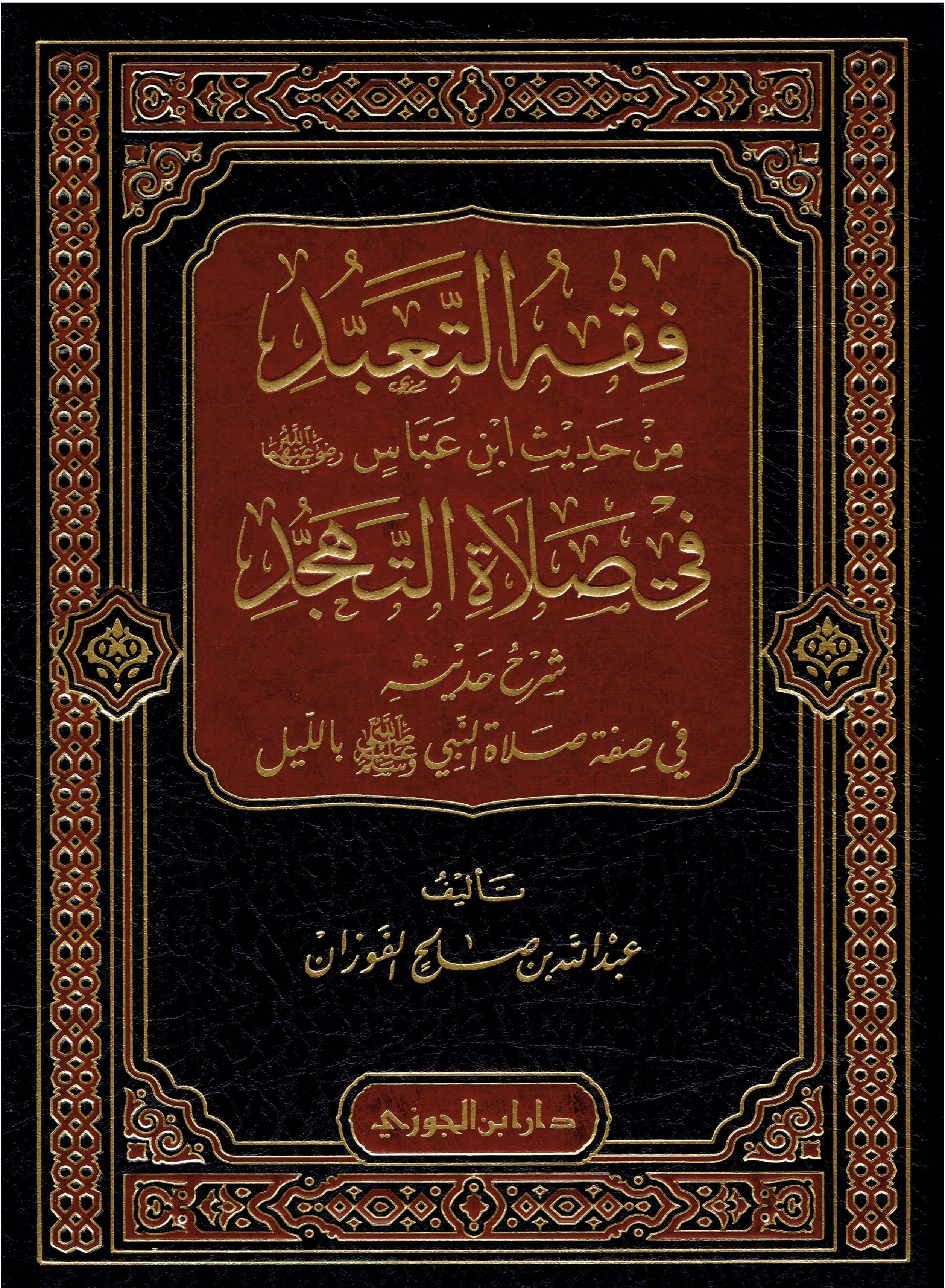
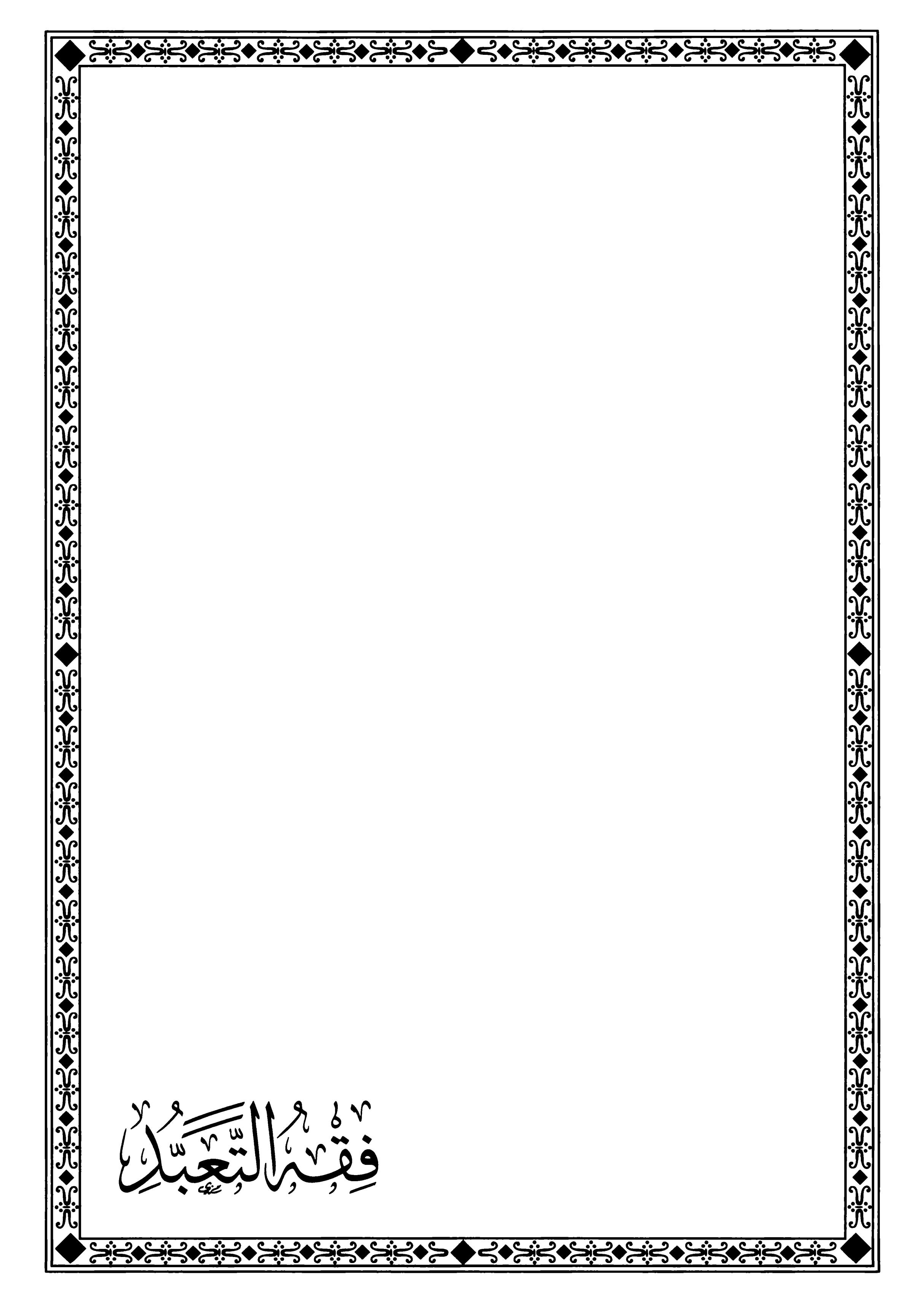
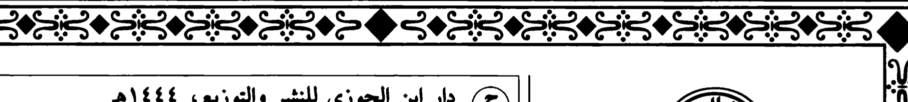

فقه التعبد
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في صلاة التهجد
شرح حديثه
في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
تأليف
عبدالله بن صالح الفوزان
دار ابن الجوزي


فِقْهُ التَّعَبُّدِ



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفوزان، عبد الله صالح
فقه التعبد من حديث ابن عباس ﵄ في صلاة التهجد./ عبد الله صالح الفوزان.- الدمام، ١٤٤٤هـ
٢٦٢ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٧ ـ ٦٠ ـ ٨٣٨٩ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الصلاة ٢ ـ العبادات (فقه إسلامي) ٣ ـ قيام الليل
أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢٩ ١٤٤٤/٤٢٠٦

الطبعة الأولى
١٤٤٤

الباركود الدولي: 9786038389607

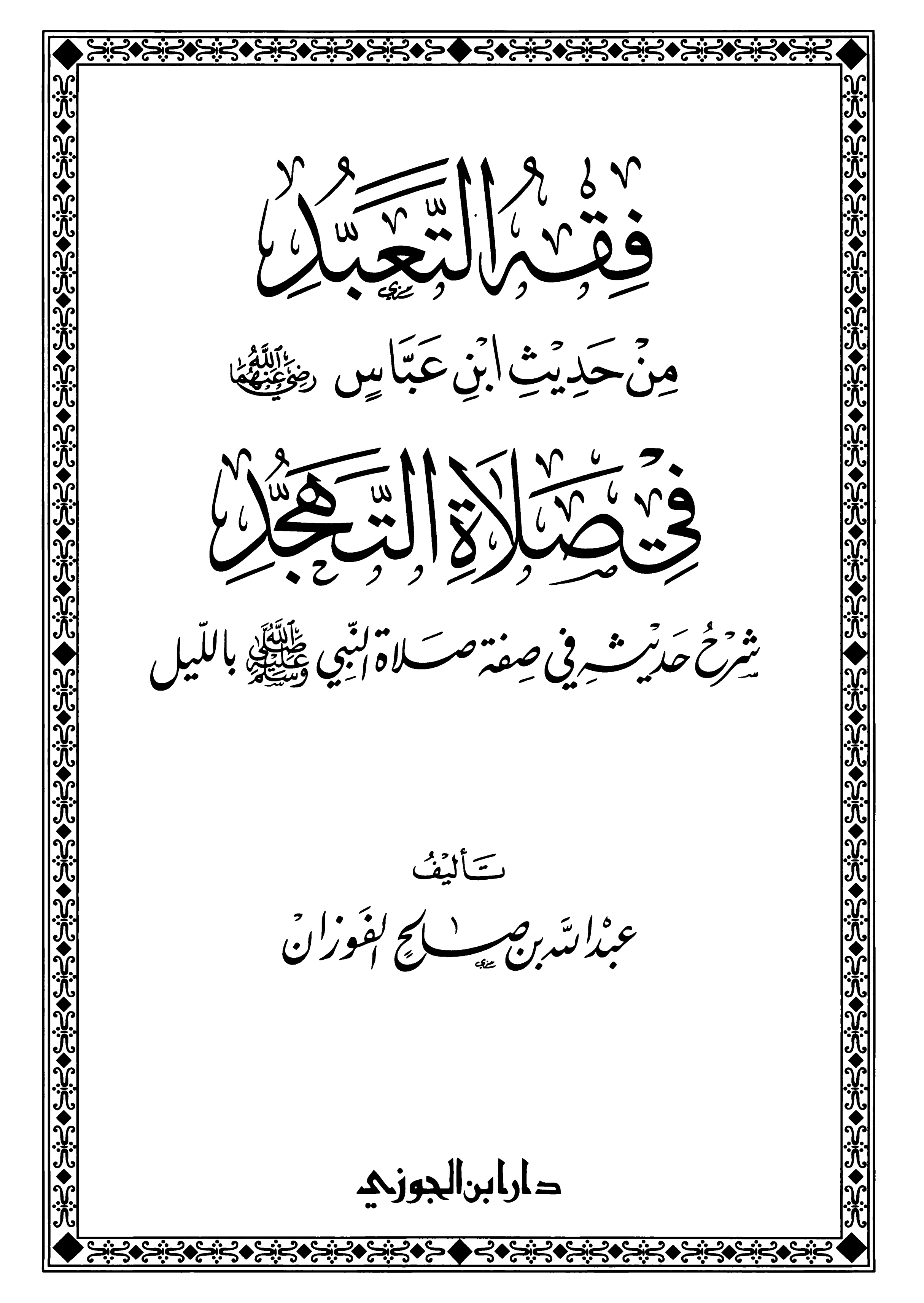
دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة:
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣
٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
ibnaljawzi.com



فِقْهُ التَّعَبُّدِ

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

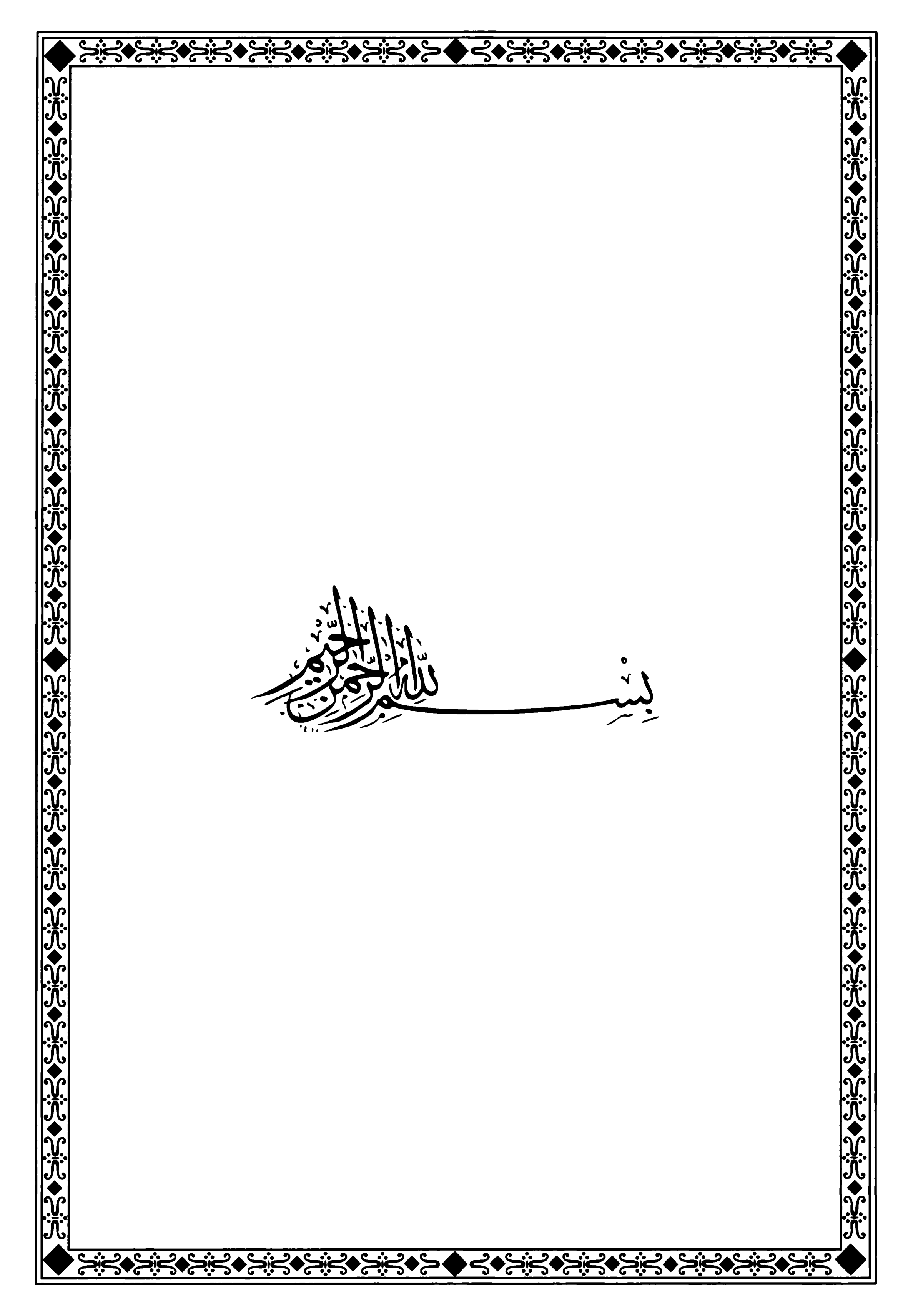
فِي صَلَاةِ التَّهَجُّدِ

شَرْحُ حَدِيثٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبِّينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فإن الاشتغال بسُنَّة رسول الله ﷺ من أجلِّ الطاعات وأعظم القربات، والعلوم تشرف بما تعلقت به؛ لذا كانت العلوم المتعلقة بسنة النبي ﷺ أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله تعالى، وهي أَولى ما تصرف فيه الجهود، وتبذل فيه الأوقات بعد القرآن؛ لأن السُّنَّة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية بعد كتاب الله تعالى، وهما الأصلان اللذان تبنى عليهما الأحكام الاعتقادية والعملية، وبهما تقوم سعادة البشرية، فأما القرآن فقد تكفَّل الله بحفظه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، وأما السُّنَّة فقد هيَّأ الله تعالى لها علماء الأمة لحفظها من الدخيل، وخدمتها جمعًا وتصحيحًا، وشرحًا وترتيبًا، واختصارًا وتهذيبًا، وهي داخلة في عموم الذكر المحفوظ، قال ابن حزم: «الذكر: اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبِّيه ﷺ: من قرآن أو سنةٍ وَحْيٍ يُبَيَّنُ بها القرآن»(١).

وقد سلك العلماء رحمهم الله في التأليف في جمع السُّنَّة مسالك شتى على مر العصور، وغالبها في جمع الأحاديث النبوية على أبواب الفقه، أو مسانيد الصحابة ﷺ.

ومنهم من يجمع في كتاب واحد كل ما وصل إليه علمه حول

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١١٠).

حديث نبوي واحد بعينه، ومَا لَهُ من طرق وشواهد ومتابعات وغير ذلك، ومنهم من يقتصر على فوائده وفقهه، وذلك إما لكثرة أطرافه، أو لأهمية موضوعه وكثرة فوائده، وهذه يطلق عليها «الأجزاء الحديثية»(١). والجزء عند أهل الحديث هو جمع الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، أو جمع الأحاديث المروية في موضوع واحد. وقد يطلقون الجزء على حديث واحد يجمعون طرقه ورواياته ويتكلمون على فقهه وفوائده، والأجزاء الحديثية كثيرةٌ جدًّا، تبلغ عدة آلاف(٢).

وهذ الجزء الذي بين يديك من هذا القبيل، فقد جمعت فيه ما يتعلق بحديث عبد الله بن عباس ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل لما بات عند خالته ميمونة ﷺ، حيث جمعت ألفاظه ورواياته من الصحيحين، وتكلمت على معاني ألفاظه، وعلى فقهه وفوائده، وعلى ما قد يظهر من تعارض بين رواياته، وقد اتفق المحدثون على أن جميع ما في الصحيحين من المتصل المرفوع فهو صحيح بالقطع إلا مواضع يسيرة، وأن كل من يُهَوِّنُ أمرهما فهو مبتدع، متبع غير سبيل المؤمنين(٣).

ولم أقصد بهذه الدراسة ما يتعلق بروايات الحديث ودراسة أسانيده في جميع المصادر الحديثية بصفة عامة، فهذا أمر يطول، وقد لا يستفيد منه إلا متخصص، وإنما المقصود ما يتعلق بمسائله الفقهية، إلا ما جاء

---

(١) ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٨٥) أن الجزء الحديثي عشرون ورقة.

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٢٥)، «الرسالة المستطرفة» للكتاني ص(٨٦)، «قواعد في علوم الحديث» للمباركفوري ص(٣٤٠).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» ص(٢٨)، «هدي الساري» ص(٣٤٦)، «قواعد في علوم الحديث» للمباركفوري ص(١٨٢).

من الروايات ـ الزائدة على ما في الصحيحين ـ أثناء الشرح مما قد يستدعيه المقام؛ لغرض من الأغراض.

وسبب اختياري هذا الحديث:

١ ـ أن هذا الموضوع من أشرف الموضوعات؛ لكونه متعلقًا بحديث رسول الله ﷺ وشرحه.

٢ ـ أنه اشتمل على وصف دقيق لصلاة النبي ﷺ بالليل وقيامه، ونومه، ودعائه، وخروجه للصلاة، إضافة إلى اشتماله على مسائل فقهية كثيرة، مع ما فيه من بعض علوم الحديث، وما في شرح ألفاظه من فوائد لغوية يظفر بها القارئ.

٣ ـ الاستفادة من تعدد روايات الحديث واختلافها بالاستدلال على مسائل فقهية مختلفة.

٤ ـ وجود روايات لهذا الحديث ظاهرها التعارض، وهذا يستوجب معرفتها، وتوجيهها من خلال ما قرره أهل العلم من شراح الحديث.

٥ ـ الرغبة في خدمة سُنَّة النبي ﷺ، وذلك من خلال شرح هذا الحديث وتجلية أحكامه وفوائده.

وجُلُّ المعلومات المدونة في هذا الكتاب قد حررتها قبل نَيِّفٍ وعشرين عامًا، ثم شغلت عنها بغيرها، وكنت أزيد فيها ما يمر بي أثناء مطالعتي مما له ارتباط بهذا الحديث، ثم رأيت إخراجها في كتاب بعد أن سئلت عنها أكثر من مرة(١).

وقد خرجت الأحاديث التي ذكرتها في الشرح، واقتصرت على

---

(١) وسبب ذلك أني أشرت إلى هذا المُؤلَّف أثناء شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما في «منحة العلام» (٣/ ٤١٥).

الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن خرَّجته من السنن، وقد أُضيف مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في هذه المصادر خرَّجته من غيرها، كل ذلك لقصد الاختصار؛ لئلا أُثقل حواشي الكتاب، على أنَّ بعض الأحاديث اقتضى تخريجها شيئًا من البسط؛ نظرًا لحال الإسناد أو المتن، وفي بعض المواضع قد أذكر الإحالة إلى كتابي «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» لمن أراد زيادة الاستفادة من التخريج.

وهذا البحث مرتب على تمهيد وخمسة فصول:

فالتمهيد: في تراجم رواة الحديث، وهي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

المطلب الثاني: في ترجمة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

المطلب الثالث: في تراجم من روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب الستة.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: في منزلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتعدد رواياته.

الفصل الثاني: في سياق نص الحديث، وبيان مواضعه في الكتب الستة.

الفصل الثالث: في شرح ألفاظه، وما فيه من النحو والبلاغة.

الفصل الرابع: فيما اشتمل عليه من علوم الحديث.

الفصل الخامس: فيما تضمنه مِنْ الأحكام الفقهية والآداب المرْضية.

وقد سميته:

«فِقْهُ التَّعَبُّد من حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي صَلَاةِ التَّهَجُّد.

شَرْحُ حَدِيْثِهِ في صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْل».

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، وأن يمنَّ علينا بالإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا، إنه سميع قريب مجيب.

كتبه:
عبد الله بن صالح الفوزان
القصيم/بريدة
في ١٣/١٢/١٤٤٣هـ
Alfuzan.net@gmail.com



تمهيد

في ترجمة راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، وتراجم لأشهر رواة الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقد جعلت ذلك في ثلاثة مطالب.



المطلب الأول

في ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، وصاحبه، وحبر الأمة، وفقيهها، وترجمان القرآن.

وأمه هي: أم الفضل لُبابة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجير الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ.

وولد قبل الهجرة بثلاث سنين ورسول الله ﷺ محصور مع بني هاشم في الشِّعْب[(١)] على أصح الأقوال، فقد روى ابن عبد البر بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ولدت وبنو هاشم في الشعب» ونَسَبَ هذا القول إلى أهل العلم بالسِّيَر، وقال: «ما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح، والله أعلم»[(٢)].

ونشأ ابن عباس في مكة على الإسلام حيث كان الإسلام قد دخل بيت أبيه فأسلم وأسلمت أمه، وصح عنه أنه قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»[(٣)]، وعن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨]، قال: «كنت أنا وأمي

---

(١) اسم مكان في مكة، يقال له: شعب أبي يوسف، ويقال: شعب أبي طالب، كان له ثم قسمه بين بنيه حين ضعف بصره، وفيه نزل الرسول ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت عليهم قريش وكتبوا بذلك صحيفة. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٣٧٦)، «معجم البلدان» (٣/٣٤٧)، «البداية والنهاية» (٤/٢٠٧، ٢٣٦).

(٢) «الاستيعاب» (٦/٢٥٨)، وانظر: «الإصابة» (٦/١٣٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥٨٧).

ممن عذر الله»[(١)]، وقد هاجر ابن عباس مع أبويه قبيل فتح مكة، فالتقيا برسول الله ﷺ بالجحفة وهو قادم لفتح مكة. شهد الفتح وغزوة حنين والطائف.

نشأ ابن عباس رضي الله عنهما جسمًا وعقلًا، وتميز بالنبوغ والذكاء، وظهرت عليه أمارات الحرص على العلم، وقوة الحافظة، وحسن التفكير، وحضور البديهة، ولازم النبي ﷺ بعد ما هاجر نحوًا من ثلاثين شهرًا[(٢)]، وأخذ عنه، وكان لقرابته من رسول الله ﷺ أثر في إقدامه على ملازمته له. كما شجعه على ذلك أن أم المؤمنين ميمونة خالتُه ـ كما تقدم ـ فكان يدخل بيت النبي ﷺ ويبيت فيه أحيانًا، ويقوم بخدمة النبي ﷺ؛ ليروي غليله من العلم، ويطلع على عبادة النبي ﷺ ويقف على أحوال النبي ﷺ في بيته، ليقتدي به، وينقل ذلك للأمة.

وقد لازم ابن عباس رضي الله عنهما الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ وأكثر الأخذ عنهم مع تثبت وروية، قال معمر: «عامة علم ابن عباس من ثلاثة: ابن عمر، وعلي، وأُبي بن كعب»[(٣)].

ولعل من أبرز المكونات لشخصية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن أسباب قوة فهمه وشدة حرصه على العلم: دعاءَ النبي ﷺ له؛ لأنه دعاء مقبول عند الله تعالى لا يرد، وقد عُلم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والفقه في الدين ما يدل على ذلك.

روى الإمام أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة فَوَضَعْتُ له وَضُوءًا من الليل، قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله، وضع لك هذا عبد الله بن عباس ـ فقال: «**اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين، وعلِّمه**

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٨).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣٢).
(٣) «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤١).

التأويل»[١]، والمراد: تأويل القرآن. وعند البخاري: «**اللَّهُمَّ علمه الكتاب**». قال الحافظ ابن حجر: «المراد بالتعليم: ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه»[٢].

وقد تكرر دعاء النبي ﷺ لابن عباس ﵄ ففي قصة مبيته عند خالته ـ موضوع كتابنا ـ روي عنه أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني فجعلني حِذَاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خَنَسْتُ، فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي: «**ما شأني أجعلك حِذائي فَتَخْنِسُ؟**»، فقلت: يا رسول الله، أَوَينبغي لأحد أن يصلي حِذَاءَك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فَأَعْجَبْتُهُ. فدعا الله لي أن يزيدني علمًا وفهمًا... الحديث»[٣]. ويقول ابن عباس مباهيًا، ـ وحُق له ذلك ـ: دعا لي رسول الله ﷺ بالحكمة مرتين[٤]. قال ابن حجر: «الأقرب أن المراد بها ـ هنا ـ الفهم في القرآن»[٥].

وهذا الدعاء إضافة إلى أنه مجاب حتمًا لأنه دعاء نبي، قد أوجد

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) من طريق ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير به، ورواه غير واحد، عن ابن خثيم بنحوه، وقد جاء عند البخاري مختصرًا (٧٥) بلفظ: «**اللَّهُمَّ علمه الكتاب**» و(٩٤٣) بلفظ: «**اللَّهُمَّ فقهه في الدين**»، وعند مسلم (٢٤٨٨): «**اللَّهُمَّ فقهه**». انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٤)، وصحيح مسلم (٢٤٧٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٧٠).

(٣) رواه أحمد (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧/ ١٨٦)، وسيأتي الكلام على سنده ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة الرابعة والثلاثين من الفصل الخامس، وقوله: «خنست»؛ أي: تأخرت. وقوله: «حذاءك»؛ أي: موازيك. وقوله: «فأعجبته» بصفة التأنيث؛ أي: مقالتي. وضُبط بصيغة المتكلم. انظر: «حاشية السندي على المسند» (٣/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٤٦)، والترمذي (٣٨٢٢) من طريق ليث، عن أبي جهضم، عن ابن عباس ﵄. وقال: «هذا حديث مرسل، وأبو جهضم لم يدرك ابن عباس». فهذا سنده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، والانقطاع كما ذكر الترمذي. ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﵄. وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٦٩).

(٥) «فتح الباري» (١/ ١٧٠).

روح الرغبة في التفوق عند ابن عباس تحقيقًا لدعوة رسول الله ﷺ، فاجتمع له العزيمة على التفوق إلى دعوة المصطفى ﷺ فاجتهد في العلم، وأدرك منه كثيرًا حتى لقب: حَبْرَ الأمة. وترجمان القرآن، وثمة أمر آخر، وهو أن يُعْلَمَ أن من آثار هذه الدعوة المباركة أن ابن عباس بعد أن كَبِرَ، وأصبح في مصافِّ الرجال سنًّا، كان بعض كبار الصحابة حين يحتاجون لسؤال في الدين، يتجهون مباشرة إلى ابن عباس، وهم موقنون أنهم سيجدون لديه الإجابة، وربما كان بعضهم في عُمُرِ العباس، والد عبد الله، إنها دعوة المصطفى ﷺ التي جعلت من ابن عباس عالمًا كبيرًا في مختلف العلوم، وإنه الحرص الجميل، واستثمار الفرص، الذي يدل على النباهة والنبوغ والذكاء، والحرص على التعلم، والصبر على صعوبة الطلب[1].

وقد نشر ابن عباس رضي الله عنهما في الأمة علمًا كثيرًا في التفسير والفقه والعربية والشعر والأنساب، وكثر الآخذون عنه، ومنهم: ابنه علي، وكُريب ـ مولاه ـ وسعيد بن جبير ومجاهد، ورُفيع أبو العالية، وأبو الشعثاء ـ جابر بن زيد ـ، وعمرو بن دينار، والشعبي، وطاووس، وعطاء، وخلائق كثيرون، منهم علماء شهدت لهم الدنيا بالسبق والتقدم، وقد بلغ الذين رووا الحديث عنه نحو مئتي راوٍ، فضلًا عن الذين رووا عنه سائر العلوم الأخرى؛ كالأنساب والشعر وأيام العرب[2].

واشتهر برواية التفسير عنه ثلاثة من تلاميذه الكبار، وهم: مولاه عكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وهؤلاء من الحفاظ الثقات المكثرين للرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الفقه والفتيا فقد ذكر ابن حزم المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم في

---

(١) انظر: «رعاية الطفل في السيرة النبوية» ص(٨١ ـ ٨٢) بتصرف.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣٣)، «موسوعة فقه ابن عباس» (١/ ٤٦).

الفتيا ـ وهم قلة ـ وذكر منهم عبد الله بن عباس ﵄، وقال: «قد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس في عشرين كتابًا. وأبو بكر المذكور أحد أعلام الإسلام في علم الحديث»(١).

ولعبد الله بن عباس أولاد: أكبرهم العباس، وبه كان يُكنى، وعليٌّ أبو الخلفاء العباسيين، وهو من رواة حديث قيام الليل عن أبيه، وسيأتي له ترجمة، ومنهم ـ أيضًا ـ الفضل، ومحمد، وعبيد الله، ولُبابة، وأسماء.

اعتزل ابن عباس الناس في خلافة ابن الزبير، ونزل الطائف، وبقي فيها إلى أن مات سنة ثمان وستين ـ على القول الصحيح ـ عن ثنتين وسبعين سنة، على أصح الأقوال، على ما قاله ابن كثير، وصلَّى عليه محمد ابن الحنفية(٢)، وقال: «اليومَ مات ربَّانيُّ هذه الأمة»، ومناقبه جمَّةٌ، وفضائله كثيرة جدًّا(٣)، وكان عمره وقت وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، على ما اختاره ابن عبد البر، رضي الله عن ابن عباس وعن الصحابة أجمعين(٤).

۞ ۞ ۞

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٨٩)، وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٧٢). ولعل ابن حزم يقصد بقوله: «عشرين كتابًا»؛ أي: بابًا من أبواب الفقه، كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب البيوع... أو يقصد عشرين جزءًا؛ لأنه ساق الفتاوى بأسانيدها وطرقها واختلاف رواياتها، أو يريد الجزء المصطلح عليه عندهم على ما ذكر الذهبي في «السير» أنه عشرون ورقة، ـ كما تقدم ـ والله أعلم. هذا، وقد جمع الدكتور محمد روّاس قلعه جي «فقه ابن عباس» في جزئين رتبه ترتيبًا معجميًّا على الألفاظ الفقهية. أثابه الله تعالى.

(٢) هو: محمد بن علي بن أبي طالب، نُسب لأمه لتمييزه عن الحسن والحسين؛ لأن أمهما فاطمة ﵂، وأم محمد امرأة من بني حنيفة.

(٣) انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٨٧) فقد استوعب كثيرًا منها.

(٤) ترجم لابن عباس كثيرون. انظر: «الاستيعاب» (٦/ ١٣٠)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣١)، «البداية والنهاية» (١٢/ ٧٨ ـ ١١٢)، «الإصابة» (٦/ ١٣٠)، «فتح الباري» (١١/ ٧٦).

المطلب الثاني

في ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

هي ميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجير بن رُويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم المؤمنين، وأختها لُبابة الكبرى أُمُّ الفضلِ وعبدِ الله ابني العباس رضي الله عنهم ـ كما تقدم ـ وأختها الثانية لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد، وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة[١]، وهي منقبة شاركتها فيها أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية[٢]، وبنى بها بِسَرِفَ[٣] ـ موضع بين مكة والمدينة ـ وقد وقع الخلاف بين الفقهاء هل تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال أو بعد أن أحرم؟ النصوص الصحيحة جاءت بهذا وهذا، والراجح ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ تزوجها وهو حلال لا حرام[٤]، وذكر ابن سعد بسند له أنه

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/ ١٦١)، وساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١٢/ ١٣٨)، وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» (١٢/ ١٥٥)، عدة نسوة كل واحدة منهن اسمها (برة) وغير النبي ﷺ اسمها. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٥)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني رقم (٢١١).

(٢) سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه وجب عليهم قضاء تلك العمرة.

(٣) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء موضع قريب من مكة، بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال. انظر: «كتاب المناسك وأماكن طرق الحج» للحربي ص (٤٦٥، ٤٦٧).

(٤) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ١٩٤)، «منحة العلام» (٧/ ٢٥٢).

تزوجها في شوال سنة سبع، فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها، قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[(١)].

وكانت ميمونة ﵂ تزوجت في الجاهلية مسعود بن عمرو الثقفي ففارقها، ثم تزوجها في الإسلام أبو رُهْم بن عبد العُزَّى، فمات عنها، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، وهي آخر زوجة للرسول ﷺ لم يتزوج بعدها[(٢)].

توفيت ميمونة ﵂ بسرف ـ حيث بنى بها رسول الله ﷺ[(٣)] ـ سنة إحدى وخمسين ـ على أرجح الأقوال ـ عن ثمانين سنة، فمكان عرسها هو مكان دفنها، وصلى عليها عبد الله بن عباس ﵄، كانت صالحةً فاضلةً، أثنت عليها عائشة ﵂، فروى ابن سعد بسنده عن يزيد بن الأصم أن عائشة قالت في ميمونة: «أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم»[(٤)]. وهذه شهادة لها مكانتها من عائشة ﵂ وعن ميمونة وعن أمهات المؤمنين وعن الصحابة أجمعين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.



---

(١) «الإصابة» (١٣/ ١٣٩).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٣٢)، وانظر: «السيرة النبوية» للصَّلَّابي (٢/ ٥٤٠).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٩/ ٤٤٢).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٨ ـ ١٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٢)، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٣/ ١٤٠)، وقال: «هذا سند صحيح».

المطلب الثالث

في تراجم أشهر رواة الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما

اعلم أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام رسول الله ﷺ في الليل رواه عنه عدد من التابعين، وهذه ترجمة موجزة لأشهرهم:

الأول: مولاه: كُريب:

هو كُريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم[(١)]، المدني، أبو رِشْدين، روى عنه هذا الحديث جماعة من أصحابه الثقات، أمثال بكير بن عبد الله، وسلمة بن كهيل، وشريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، وعمرو بن دينار، ومخرمة بن سليمان، وغيرهم. قال ابن عبد البر: «قد روى هذا الحديث عن مخرمة غير واحد، ورواه عن كريب جماعة، ورواه عن ابن عباس ـ أيضًا ـ جماعة، وفي ألفاظ الأحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير»[(٢)]. وقال ابن سعد: «كان ثقة حسن الحديث»، وقال ابن عبد البر: «ثقة حجة فيما نَقَلَ من أثرٍ في الدين»، روى له أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ٩٨ رحمه الله[(٣)].

الثاني: سعيد بن جبير:

هو أبو محمد أو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، ولد سنة ٤٥هـ. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس

(١) إذا قيل في الراوي: مولاهم، فمعناه: الحليف، وليس منهم نسبًا.
(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٠٧).
(٣) «التمهيد» (١/ ٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٨٨)، التقريب ص(٤٦١).

وابن عمر رضي الله عنهما. وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: «أتسألوني وفيكم ابنُ أُمِّ دَهماءَ؟» يعني: سعيدًا. وهو ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، روى له الجماعة. قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ على أحد الأقوال رحمه الله[١].

الثالث: علي بن عبد الله بن عباس:

هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو الفضل، علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني، أصغر ولد أبيه سنًّا، كان قليل الحديث، روى عن أبيه، وأبي سعيد، وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ولد سنة ٤٠هـ ومات سنة ١١٧هـ ثقة، عابد، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع رحمه الله[٢].

الرابع: الشعبي:

هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ـ بفتح المعجمة ـ نسبة إلى شَعْبٍ وهو بطن من همْدان، من التابعين، ولد سنة ١٩هـ بالكوفة، وبها نشأ، يضرب المثل بحفظه، سئل عما بلغ إليه حفظه فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.

ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، روى عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي، وسعد بن أبي وقاص، وجرير بن عبد الله البجلي، والعبادلة الأربعة وغيرهم، كما روى عن عدد من التابعين، منهم: الحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون، روى له الجماعة. مات الشعبي سنة ١٠٣هـ في

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣١٢).

الكوفة[١].

الخامس: عطاء:

هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح ـ بفتح الراء الموحدة ـ واسم أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم، المكي. ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال. ولد في «جَنَد» باليمن سنة ٢٧هـ. ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم، سمع عائشةَ وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم. مات بمكة سنة ١١٤هـ على المشهور[٢].

السادس: أبو جمرة:

بالجيم والراء اسمه: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، مشهور بكنيته، تابعي، ثقة ثبت، سمع جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبوه، وابن عباس، وابن عمر، وأنس وغيرهم. روى عنه خلق كثير، نزل خراسان، ومات سنة ١٢٨هـ[٣].

السابع: عكرمة بن خالد:

هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي القرشي، روى عن أبيه خالد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهو ثقة، روى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه. مات بعد عطاء بن أبي رباح[٤].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٧).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٩)، «التقريب» ص(٣١٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٨٥)، «تقريب التهذيب» ص(٥٦١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٠)، «التقريب» ص(٣٩٦).

الثامن: يحيى بن الجَزَّار:

هو يحيى بن الجزار ـ بالجيم والزاي ـ العُرني ـ بضم العين وفتح الراء ـ، روى عن علي وأُبي بن كعب وابن عباس وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، صدوق، رمي بالغلو في التشيع. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع(١).



(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٦٨)، «التقريب» ص(٥٨٨).

فصول الكتاب

الفصل الأول

في منزلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتعدد رواياته

يعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما من الأحاديث المهمة في باب صلاة التطوع؛ لما اشتمل عليه من وصف جلي لصلاة الرسول ﷺ في الليل، ليلة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة رضي الله عنهما، إضافة إلى ما اشتمل عليه من فوائد في علوم الحديث، ومسائل فقهية كثيرة تتعلق بالطهارة والصلاة وغيرهما، وبعض الآداب، ومثل هذا يوجد في أحاديث أخرى كحديث عائشة رضي الله عنها في ذات الموضوع برواياته المتعددة، لكن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في موقف واحد؛ بناء على أن قصة المبيت لم تتعدد، وفيه من الفوائد ما لم يرد في حديث عائشة رضي الله عنها. ومما يدل على أهمية هذا الحديث وكثرة فوائده أن البخاري رواه في صحيحه في تسعة عشر موضعًا(١)، وبوَّب على أكثرها بمسائل فقهية، والبخاري لا يعيد الحديث في أكثر من موضع ويجعل له ترجمة إلا لاشتماله على حِكَمٍ وأحكام.

وقد تحدث العلماء عن منزلة هذا الحديث وما اشتمل عليه من الفوائد، فقال ابن عبد البر: «في الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظ كثيرة، يوجب أحكامًا كثيرة»(٢). وقال المنذري: «وقد أُخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب من عشرين حكمًا»(٣).

---

(١) حسب ترقيم الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي الموجود في الطبعة السلفية.

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢١٧).

(٣) «مختصر السنن» (١/ ٣١٥).

وقال النووي: «هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة»(١).

وحديث ابن عباس هذا رواه عنه جماعة كثيرون من أصحابه في الصحيحين وغيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم، وقد كثرت رواياته، وتعددت ألفاظه، وتنوعت سياقاته، منها ما هو مختصر، ومنها ما هو مطول، وهذا ينطوي تحته مسائل كثيرة وفوائد جمة، إضافة إلى أن الروايات يفسر بعضها بعضًا(٢)، قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح من حديث ابن عباس ﵄ روي عنه من وجوه كثيرة»(٣)، وقال البزار: «هذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة في صفة صلاة النبي ﷺ برواية ابن عباس ﵄، وكل ما يُذكر عن ابن عباس في روايته ما يجب أن يعاد الحديث من أجله»(٤).

وممن روى الحديث عن ابن عباس ﵄: مولاه كُريب أبو رِشْدين، وابنه علي بن عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، والشعبي، وطلحة بن نافع، ويحيى بن الجزار، وأبو جمرة، وسُميع الزيات مولى ابن عباس، وأبو المتوكل الناجي، وغيرهم.

والظاهر أن ابن عباس لما كَبِرَتْ سنّه وصار يحدث أصحابه بهذه القصة في أوقات متفاوتة، تصرف في حكايتها وترتيب أحداثها، فقدم وأخَّر، واختصر وطول، وحذف بعض الوقائع أحيانًا بحسب ما اقتضاه الأمر عند ابن عباس حين حدث كلَّ صاحبٍ له بهذه القصة، فكان يذكر لبعض أصحابه ما لم يذكره للآخر، وهذا ظاهر جدًّا في اختلاف

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨).
(٢) انظر: المسألة الثامنة من الفصل الخامس.
(٣) «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٠).
(٤) «مسند البزار» (١١/ ٢٢٧).

الروايات في أمور قام بها النبي ﷺ تلك الليلة، وهذا الاختلاف فيها قد يكون من قِبَلِ ابن عباس، أو ممن دونه من الرواة عنه، ومن ذلك الاختلاف في وقت الاستيقاظ، وموضع السواك هل هو قبل الوضوء أو بعده، وعدد الآيات التي قرأ النبي ﷺ من آخر آل عمران، وعدد الركعات، وتخلل النوم بين الركعات، وعدم ذكر سُنَّة الفجر، وغير ذلك، وقد يكون بين هذه الواقعة وبين تحديث أصحابه بها ما يقرب أحيانًا من خمسين عامًا أو تزيد إذا قلنا: إن سِنَّ ابنِ عباس وقت هذه الواقعة عشرة أعوام(١)، ووفاته سنة ثمان وستين(٢).

ثم إن الحديث إذا كان طويلًا وله طرق وألفاظ، فإنه في الغالب ينشأ بعض الأسئلة والإشكالات عما يكون ظاهره التعارض بين رواياته، وهي تختلف قلة وكثرة من حديث لآخر، وهكذا جاء في حديث ابن عباس بعض الأسئلة عن بعض ما ورد من روايات الصحيحين، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى شيء منها، وأجاب عليه(٣). وهذا لا يؤثر على أصل الحديث، فهو ثابت مستفيض من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اتفق الشيخان على قدر كبير من هذا الحديث، بحيث لا يُتوقف في الاستدلال به والاستناد إليه في مسائل كثيرة.

وإزالةُ الإشكال بين الروايات الصحيحة مطلوب قدر الاستطاعة، أما الروايات الضعيفة فلا داعي للاشتغال بالجواب عن إشكالٍ نشأ بسببها؛ لأن هذا له أسباب، منها: وَهَمُ بعض رواتها، وقد نص العلماء ومنهم: ابن الملقن، ثم الحافظ ابن حجر، وغيرهما، على أنه يغلب على الظن عدم تعدد قصة ابن عباس، وهذا هو الأصل، وهو عدم تعدد

---

(١) انظر: المسألة الخامسة من الفصل الخامس.
(٢) انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٠٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٧).

الواقعة، وليس كل اختلاف بين طرق الحديث يحمل على أنه قصة أخرى، قال ابن الملقن بعد نقله القول بالتعدد عن الداودي: «فيه بُعْدٌ؛ فإن الظاهر أنها كانت واقعة واحدة»(١). وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص»(٢).

وقد يكون الحديث واحدًا ـ كحديث ابن عباس هذا ـ لكن يحصل في بعض سياقاته اختلاف يجعل احتمال تعدد القصة له وجه، والحكم ـ عند ظهور التعارض ـ بتعدد القصة وجه من أوجه الجمع والتوفيق بين الأحاديث أو الروايات، وهو منهج يسلكه بعض العلماء حينما يبعد القول باتحاد القصة.

وقد يُسلك أحيانًا مسلك الترجيح، إما عند ضعف إحدى الروايتين، أو عند عدم إمكان تعدد القصة أو استبعاد ذلك، والترجيح له أوجه عديدة مشهورة استعملها العلماء، ومنها: الترجيح برواية الأكثر؛ لأن احتمال الوهم في حقهم أقل، والكثرة ـ غالبًا ـ يؤمن عليهم من الغلط والنسيان ما لا يؤمن مثله على القلة(٣)، وهذا حصل في حديث ابن عباس في مواضع سيأتي ذكرها في موضعها ـ إن شاء الله ـ. قال العلائي: «مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو تعليله يرجع إلى قبول رواية الأكثر عددًا؛

---

(١) «التوضيح» (٣/ ٥٩٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٤).
(٣) انظر: «مختلف الحديث» للخياط ص(٢١١)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٢٢).

لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان، فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقانًا، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث»[١]. والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» ص(٢٠١).



الفصل الثاني

في سياق نص الحديث، وبيان مواضعه في الكتب الستة

لمَّا كان حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وبيانه صفة صلاة النبي ﷺ ورد في الصحيحين بألفاظ متعددة مختصرًا ومطولًا، اخترت من ألفاظه أكملها مساقًا وأحسنها سياقًا، وهي رواية البخاري ومسلم من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس[١]، ثم ضممت زياداته من الصحيحين من مواضع أخرى مما فيه زيادة فائدة لم ترد فيما جعلته أصلًا؛ ليتم بذلك استنباط الأحكام الفقهية على هذا النسق.

فإن كانت الزيادة للشيخين أهملت الإشارة لهما، وإن كانت لأحدهما رمزت لها، ثم إن كانت الزيادة تقبل الانضمام إلى مكانها اللائق بها من الأصل وتنسجم مع السياق وضعتها بين معكوفين، وإن كانت لا تنسجم جعلتها بين هلالين قائلًا: (وفي رواية: كذا)[٢].

وقد اقتصرت على الصحيحين؛ لأن الغرض هو ما يتعلق بالحديث من فوائد وأحكام، وتركت ألفاظه وزياداته في غير الصحيحين **لأمرين**:

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في: «كتاب الوضوء» باب: (قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) (١٨٣). انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨٦)، وانظر: (٣/ ٧١) و(٨/ ٢٣٦)، وأخرجها مسلم ـ أيضًا ـ (٧٦٣) (١٨٢).

(٢) انظر: مقدمة «مختصر صحيح البخاري» للألباني.

١ ـ لأني رأيت غالب الزيادات في غيرهما إن كانت صحيحة فهي لا تخرج عنهما إلا قليلًا، وما لم يمكن ذكره من هذه الزيادات ـ هنا ـ أذكر شيئًا منه أثناء الشرح ـ إن شاء الله تعالى ـ، وما عدا ذلك فإيراده سيطول به الكتاب، كما ذكرت في المقدمة.

٢ ـ ما ذكره الحافظ ابن رجب من أنّ الحديث إذا كان له ألفاظ متعددة في الصحيحين فما زاد على ذلك مما تركه الشيخان فغالبه له علة خفية لا يعرفها إلا النقاد(١).

أما ما ورد من روايات ضعيفة لحديث ابن عباس جاءت في بعض السنن أو المسانيد أو المعاجم، فقد أعرضت عن ذكرها، كما أعرضت عما يتعلق بها من أحكام. وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سياقات غريبة جدًّا، أو زيادة ألفاظ تفرد بها بعض الضعفاء، أو من لا يحتمل تفرده(٢)، وقد يأتي شيء منها أثناء الشرح.

وقد رأيت أن أذكر قبل نص الحديث مواضعه في الكتب الستة؛ لتسهيل الرجوع إلى ألفاظ الحديث ورواياته، **وهي كما يلي**:

١ ـ صحيح البخاري:

تقدم أن البخاري روى حديث ابن عباس في تسعة عشر موضعًا من «صحيحه» حسب ما وقفت عليه، ساقه مختصرًا ومطولًا؛ لأن عادة البخاري في «صحيحه» تكرار بعض الأحاديث، أو تجزئته لها، أو اختصارها في الأبواب المختلفة؛ وذلك بحسب ما يستخرج منها من الأحكام، وبحسب ما يقتضيها المقام، والبخاري لا يفعل ذلك ـ غالبًا ـ

---

(١) انظر: «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص(٢٥).

(٢) انظر مثلًا: «المسند» (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «حلية الأولياء» (٣/ ٢٠٨)، «المعجم الكبير» (١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، (١٢/ ١٣١)، «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٨٦).

إلا لفوائد نبه عليها العلماء عند حديثهم عن كتابه[١]، فيكون التكرار لغرض الاستدلال؛ لأنه يَستنبط من الحديث الحكم، ويجعله ترجمة، ثم يورد الحديث تحتها للاستدلال به عليها، ويَستنبط منه حكمًا آخر يترجم به، ويورد الحديث مرة أخرى للاستدلال به ـ أيضًا ـ فيكون التكرار لغرض الاستدلال[٢].

وهذه تراجم الأبواب التي ورد فيها الحديث مع أرقامه؛ للاستفادة منها عند الكلام على فقه الحديث؛ لأن فقه البخاري في تراجمه:

١ ـ في كتاب العلم «بابُ السَّمَر في العلم» (١١٧)[٣].

٢ ـ في كتاب الوضوء «بابُ التخفيف في الوضوء» (١٣٨).

٣ ـ في كتاب الوضوء «بابٌ إذا قرأ القرآن بعد الحدث وغيره» (١٨٣).

٤ ـ في كتاب الأذان «بابٌ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين» (٦٩٧).

٥ ـ في كتاب الأذان «بابٌ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما» (٦٩٨).

٦ ـ في كتاب الأذان «بابٌ إذا لم ينو الإمام أن يؤمَّ ثم جاء قوم فأَمَّهم» (٦٩٩).

٧ ـ في كتاب الأذان «بابٌ إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته» (٧٢٦).

---

(١) انظر: «هدي الساري» ص(١٥)، «التعريف بكتب الحديث الستة» ص(٦٣).
(٢) انظر: «هدي الساري» ص(١٢)، «المدخل إلى صحيح البخاري» ص(١٦٨).
(٣) هذه الأرقام للطبعة السلفية لـ (فتح الباري) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٨ ـ في كتاب الأذان «بابُ ميمنة المسجد والإمام» (٧٢٨).

٩ ـ في كتاب الأذان «بابُ وضوء الصبيان» (٨٥٩).

١٠ ـ في كتاب الوتر «بابُ ما جاء في الوتر» (٩٩٩).

١١ ـ في كتاب العمل في الصلاة «بابُ استعانة اليد في الصلاة» (١١٩٨).

١٢ ـ في كتاب التفسير «بابٌ ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» (٤٥٦٩).

١٣ ـ في كتاب التفسير «بابٌ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١]» (٧٠٤٥).

١٤ ـ في كتاب التفسير «بابٌ ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢]» (٤٥٧١).

١٥ ـ في كتاب التفسير «بابٌ ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]» (٤٥٧٢).

١٦ ـ في كتاب اللباس «بابُ الذوائب» (٥٩١٩).

١٧ ـ في كتاب الأدب «بابُ رفع البصر إلى السماء» (٦٢١٤).

١٨ ـ في كتاب الدعوات «بابُ الدعاء إذا انتبه من الليل» (٦٣١٦).

١٩ ـ في كتاب التوحيد «بابُ ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها» (٧٤٥٢).

٢ ـ صحيح مسلم:

ساق الإمام مسلم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيحه» مختصرًا في أحاديث «السواك» في الطهارة (٢٥٦) ثم ساقه مطولًا ومختصرًا من طرق عديدة مع أحاديث صلاة الليل، وبوَّب لها القاضي

عياض[١] بقوله: «باب الدعاء في صلاة الليل» في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» رقم (٧٦٣)، (١٨١ ـ ١٩٤).

وهذه الروايات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما جاءت مرتبة على منهج الإمام مسلم الذي بيَّنه في مقدمة «صحيحه» من تقسيم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ ما رواه الحفاظ المتقنون.

٢ ـ ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان.

٣ ـ ما رواه الضعفاء والمتروكون. وقد ذكر أنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

ويتفق الإمام مسلم مع البخاري على أكثر ألفاظ حديث ابن عباس ـ كما تقدم ـ، وقد انفرد مسلم بألفاظ في هذه القصة جاءت من طرق أخرى، وهي غير منافية لغيرها، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكرها في مواضعها.

ومما انفرد به مسلم ـ أيضًا ـ رواية حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ... الحديث. وفيه اختلاف في عدة مسائل عما جاء في الروايات المشهورة مما يوحي بالتعارض في الظاهر، وهذه الرواية أعلها بعض الأئمة، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة الثامنة والعشرين من الفصل الخامس.

---

(١) المشهور أن الإمام مسلمًا لم يذكر تراجم الأبواب في «صحيحه» إما خوفًا من زيادة حجم الكتاب أو غير ذلك، ولكنه جمع الأحاديث المناسبة في مكان واحد، فهو في قوة المبوَّب، وقد وضع تراجمه جماعة من شراحه كالقاضي عياض والنووي رحمهما الله. انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص(١٠١)، «صحيح مسلم» طبعة دار التأصيل (١/ ١٠٣).

٣ ـ سنن أبي داود:

روى أبو داود حديث ابن عباس في «سننه» في مواضع:

١ ـ في الطهارة «باب السواك لمن قام من الليل» (٥٨).

٢ ـ في الصلاة «باب الرجلين يؤم أحدهما الآخر كيف يقومان؟» (٦١٠، ٦١١).

٣ ـ في الصلاة «باب في صلاة الليل» (١٣٥٣، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٥٧).

٤ ـ في الزكاة باب «الصدقة على بني هاشم» (١٦٥٣) ساقه مختصرًا جدًّا.

٥ ـ في الآداب «باب النوم على طهارة» (٥٠٤٣).

٤ ـ جامع الترمذي:

أخرج الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «جامعه» مختصرًا جدًّا في الصلاة «باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل» (٢٣٢) و«باب ما جاء في وصف صلاة رسول الله ﷺ بالليل» (٤٤٢).

٥ ـ سنن النسائي:

أخرجه النسائي في «المجتبى» في مواضع:

١ ـ في الأذان «باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة» (٢/ ٣٠).

٢ ـ في التطبيق «باب الدعاء في السجود» (٢/ ٢١٨).

٣ ـ في قيام الليل «باب ذكر ما يُستفتح به القيام» (٣/ ٢١٠، ٢١١).

٤ ـ في قيام الليل «باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر» (٣/ ٢٣٦).

٦ ـ سنن ابن ماجه:

أخرجه ابن ماجه مختصرًا في كتاب الطهارة «باب ما جاء في القصد في الوضوء» (٤٢٣)، و«باب وضوء النوم» (٥٠٨)، وفي كتاب إقامة الصلاة «باب ما جاء كم يصلي بالليل» (١٣٦٣).

وهذا نص الحديث:

روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس ﷺ **أخبره**(١) **أنه بات ليلةً عند ميمونة أم المؤمنين ـ وهي خالته ـ** (وفي رواية: بِتُّ ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها) [فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات خ] [فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ] (وفي رواية: فَبَقَيْتُ كيف يصلي رسول الله ﷺ م) [فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة] [فَطَرَحَتْ لرسول الله ﷺ وسادة خ] [ثم رقد] **قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ** [فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني م] [فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه ويديه، ثم نام] **حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل أو بعده بقليل ـ** [وفي رواية: فلما كان ثلث الليل الآخر خ] **استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده** [فنظر إلى السماء خ] **ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران** [﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾] [حتى ختم السورة] **ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقةٍ** (وفي رواية: مُعَلَّقٍ) [فأطلق شناقها] **فتوضأ منها** [وضوءًا

---

(١) كُتب لفظ الحديث الذي اخترته بخط أسود؛ تمييزًا له عن غيره من الروايات الأخرى التي تمت إضافتها.

خفيفًا] **فأحسن وضوءه** [ولم يُهرق من الماء إلا قليلًا م]. [واستنَّ] [ثم قال: «نام الغُلَيِّمُ؟» أو كلمةً تشبهها خ] **ثم قام يصلي** [فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له] **فقمت فصنعت مثل ما صنع،** (وفي رواية: فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ خ) **ثم ذهبت فقمت إلى جنبه** [على يساره] **فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها** (وفي رواية: فأخذني، وفي أخرى: فأخذ برأسي خ، وفي رواية: فأخذ بيدي أو بعضدي خ، وفي رواية: فتناولني من خلف ظهره م، وفي رواية: فأخذ بذؤابتي، فجعلني عن يمينه خ) [فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني م] **فصلى** [في تلك الليلة م] [ثلاث عشرة ركعة] **ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر** [فتتامَّت صلاته ثلاث عشرة ركعة] [وفي رواية: ثم صلى ما شاء الله خ وفي أخرى: فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين خ وفي أخرى: فصلى إحدى عشرة ركعة] [ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقدًا م] **ثم اضطجع** [فنام حتى نفخ] [حتى سمعت غطيطه أو خطيطه خ] [وكان إذا نام نفخ] **حتى أتاه المؤذن** [بلال] [فآذنه بالصلاة] **فقام فصلى ركعتين خفيفتين،** (وفي رواية: فلما تبين له الفجر صلى ركعتين م) **ثم خرج فصلى الصبح** [ولم يتوضأ] (وفي رواية: وكان يقول في دعائه) (وفي أخرى: فجعل يقول في صلاته أو في سجوده م): [اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل لي نورًا، قال كريب: وسَبْعٌ في التابوت، فلقيت[1] رجلًا من

---

(١) القائل: (لقيت) ليس كُريبًا؛ بل هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن كريب مولى ابن عباس. قاله ابن بطال، وقال الحافظ: هو محتمل. انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/٨٦)، «فتح الباري» (١١/١١٨)، «شرح النووي» (٥/٢٩٢).

ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر: عَصَبي، ولحمي، ودمي، وشَعَري، وبَشَري، وذكر خصلتين] (وفي رواية: ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذٍ تسع عشرة كلمة. قال سلمة: حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنتي عشرة، ونسيت ما بقي م) (وفي رواية: قلنا لعمرو[1]: إن ناسًا يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عُبيد بن عُمير[2] يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] خ)[3].



(١) هو: عمرو بن دينار، والقائل قلنا: سفيان الثوري. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٣٨).

(٢) قال الحافظ: (عبيد بن عمير من كبار التابعين. ولأبيه عمير بن قتادة صحبة). انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٣٤)، وللإشبيلي (١/ ٦٣٤)، «جامع الأصول» (٦/ ٧٠ ـ ٩٠)، «مختصر صحيح البخاري» للألباني (١/ ٤٦).

الفصل الثالث

في شرح ألفاظه وما فيه من النحو والبلاغة

اشتمل حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها على ألفاظ غريبة وجمل عديدة تحتاج إلى تفسير وبيان، وفي هذا الفصل سنشرح ذلك ـ إن شاء الله ـ على نسق سياق الحديث الذي تم إثباته فيما مضى.

قوله: «**أنه بات ليلة عند ميمونة**»؛ أي: أقام عند ميمونة رضي الله عنها ليلًا؛ لأن البيتوتة هي الإقامة في المكان ليلًا، سواء أحصل نومٌ أم لا؟ قال الفراء: «بات الرجل: إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية»، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال الزجاج: «كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم يَنَمْ»[(١)].

قوله: «**أم المؤمنين**»؛ أي: في الاحترام والتوقير، وحرمة النكاح، لا في الخلوة، والنظر والمسافرة، وحرمة نكاح بناتهن، والمحرمية، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: أزواج النبي ﷺ بمنزلة الأمهات في الشفقة عليهن، ووجوب احترامهن وتعظيمهن على المؤمنين[(٢)].

قوله: «**بِتُّ**»: بكسر الباء الموحدة، وتشديد التاء المثناة من فوق،

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٧٥)، «الصحاح» (١/ ٢٤٥)، «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٣٣)، «تاج العروس» (٤/ ٤٦١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» ص(٢٤٨ ـ ٢٥١)، «الشذا الفياح من خصائص الرسول ﷺ في النكاح» ص(٢١٣).

من بات يبيت ويبات بيوتةً. وأصله: بَيَتْتُ: بفتح الباء والياء، فقلبت الياء ألفًا للقاعدة الصرفية وهي تحركها وانفتاح ما قبلها، فصار: باتْتُ: فالتقى ساكنان: الألف والتاء، فحذفت الألف فصار: بَتَتُ، فأدغمت التاء في التاء، ثم أبدلت فتحة الباء كسرة؛ لتدل على الياء المحذوفة، فصار: بِتُّ على وزن بِعتُ[(١)].

قوله: «خالتي ميمونة»: ميمونة: عطف بيان من قوله: «خالتي»، وتقدم أن والدة ابن عباس هي لبابة الكبرى أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية.

قوله: «زوج النبي ﷺ» بفتح الزاي وسكون الواو، والزوج: كل واحد معه آخر من جنسه، وفي التنزيل: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]، والزوج: بعل المرأة، وكذلك امرأة الرجل، فيقال للرجل زوج، وللمرأة زوج، فيستوى فيه المذكر والمؤنث، وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ويقال ـ أيضًا ـ للمرأة: زوجة بالهاء، وهي لغة مشهورة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، ومنه قول ﷺ عن أهل الجنة: «لكل امرئ منهم زوجتان»[(٢)]، فمن قال: زوجة «بالتاء» قال في الجمع: زوجات. ومن قال: زوج. قال في الجمع: أزواج. كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩][(٣)]، والفقهاء

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤).

(٣) «المذكر والمؤنث» للفراء ص(٩٥)، «أدب الكاتب» ص(٢٩٦، ٤٢١، ٤٢٥، ٥٢٤، ٦١٧)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٧)، «معجم المؤنثات السماعية» ص(١١٢).

يقتصرون في الاستعمال على لفظ «زوجة» للإيضاح، ولئلا يلتبس الذكر بالأنثى؛ إذ لو قيل: تركة فيها «زوج» و«ابن» لم يعلم أذكر هو أم أنثى؟[١].

ولم يأت في هذه الرواية سبب بيتوتة ابن عباس عند خالته ﵄، لكن جاء في رواية عند مسلم من طريق قيس بن سعد، يُحدث عن عطاء عن ابن عباس قال: «بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبتُّ معه تلك الليلة...»[٢]. وفي رواية عنده ـ أيضًا ـ من طريق شريك بن أبي نَمِر، عن كُريب، عن ابن عباس أنه قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل»[٣]. وفي رواية عند أبي داود من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كُريب عن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة»[٤].

قوله: «فَبَقَيْتُ كيف يصلي؟» هذه إحدى روايات مسلم ـ كما تقدم ـ وهي بفتح الباء الموحدة والقاف؛ أي: رقبت ونظرت، تقول: بَقَيْتُ الرجل أبقيه بقيًا؛ أي: رقبته، ونظرته، وانتظرته، ويجوز: بقوت وهي لغة في بقيت، والياء أعلى[٥].

قوله: «فتحدث مع أهله ساعة» أهل الرجل: زوجته، يقال: أَهَلَ الرجل يأهُلُ ويأهِل أهولًا: إذا تزوج. والأهل: أهل البيت، والأصل فيه

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٥٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٦٤)، (١٩٣).
(٣) «صحيح مسلم» (٧٦٣)، (١٩٠)، وفي معناه عند البخاري (٤٥٧٠).
(٤) رواه أبو داود (١٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (١٣/ ٤٤١)، وقد أجاب البيهقي عن إشكال يرد على هذا الحديث. فراجعه إن شئت.
(٥) «لسان العرب» (١٤/ ٨١ مادة بقي)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٩٥).

القرابة(١).

وقوله: «ساعة» الساعة في الأصل تطلق **بمعنيين:**

أحدهما: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءًا هي مجموع اليوم والليلة.

الثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل، يقال: جلست عندك ساعةً من النهار؛ أي: وقتًا قليلًا منه(٢).

قوله: «فَطَرَحَتْ لرسول الله ﷺ وسادة، فاضطجعت في عرض الوسادة» الوسادة: بالكسر المِخَدَّة التي تكون تحت الرأس، والجمع: «وسادات» و«وسائد»، فجعلوا رؤوسهم في طول الوسادة، وجعل ابن عباس رأسه في الجهة الضيقة منها، وبهذا جزم الداودي والنووي وغيرهما.

وقيل: المراد بالوسادة هنا: الفراش، ويكون قوله: **«فاضطجعتُ في عَرْضِ الوسادة»**؛ أي: عند رؤوسهما أو عند أرجلهما على الفراش، وبهذا جزم الأصيلي وابن عبد البر والباجي ومال إليه القاضي عياض. قال الباجي: «إن قوله: **«فاضطجعت في عرض الوسادة»** يقتضي أن يكون العرض محلًّا لاضطجاعه، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشًا له»(٣).

ورجح النووي الأول، وهو أن المراد بالوسادة ما يوضع تحت الرأس، وقد ورد عند محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من طريق

---

(١) انظر: «أدب الكاتب» ص(٤٧٨)، «اللسان» (١١/ ٢٨)، «المصباح المنير» (١/ ٢٨).
(٢) «النهاية» (٢/ ٤٢٢).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٠٦)، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٧)، «إكمال المعلم» (٣/ ١١٧)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٩٢)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٨).

محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: «بت عندهما، فنام رسول الله ﷺ في الحجرة، وتواسدا وسادة لهما من أَدَمٍ محشوة ليفًا، وبت عليها معترضًا عند رأسيهما...»[(١)].

وأما ما ورد عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه من أَدَمٍ وحشوه ليف»[(٢)] فلا يعارض ما ذكرنا؛ لأن الأول نَصَّ على الوسادة. والله أعلم.

وقوله: «في عَرْضِ الوسادة...» ضبطه الأكثرون بفتح العين. قال القاضي عياض في «المشارق»: «بفتح العين عن أكثر شيوخنا وفي أكثر الأمهات، وهو الوجه؛ لأنه ضد الطول الذي ذكره بعده» وقال: «وذكره الداودي وغيره بالضم، والفتح هنا أصوب من الضم؛ لأنه بالضم الناحية والجانب»[(٣)].

قوله: «فأتى حاجته»: هي البول كما في رواية شعبة، عن سلمة، عن كريب عند مسلم: «قال: فقام فبال»، وفي رواية الأصل استعمال الكناية من باب الأدب فيما يستحيا من ذكره؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو كناية عن الخارج من الإنسان من عذرة أو بول، وفي الرواية المذكورة جواز قول الإنسان عن الرجل

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص(١٠٥)، ومحمد بن الوليد هو ابن نويفع القرشي الأسدي، قال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (٤٦٢): «يعتبر به». وقال الذهبي: «فيه كلام... ما حدث عنه سوى ابنِ إسحاق، له حديث عن كريب في إسلام ضمام بن ثعلبة» وعليه فهو قليل الرواية جدًّا، وهو في عداد المجاهيل، فما كان من روايته موافقًا لرواية الثقات قُبل، وما انفرد به أو خالف فيه الثقات فإنه يُردّ. انظر: «الميزان» (٤/ ٦٠)، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٩٣)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٩٧١)، والأدم بفتح الهمزة والدال: الجلد المدبوغ، كما في «المصباح» ص(٩).

(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٣)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨٨).

العظيم: إنه بال[١].

قوله: «فغسل وجهه ويديه، ثم نام» ظاهر هذا أن الغسل للتنظيف والتنشيط للذِّكرِ وغيره، قاله النووي، لكن جاء في رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة: «فرأيته قام لحاجته، فأتى القربة... ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين، ثم أتى فراشه، فنام...»[٢].

قوله: «حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل»: قيام النبي ﷺ إنما كان في النصف الآخِر، والتردد إنما كان من ابن عباس، ومثله يخفى على كثير من الناس، لا سيما على صبي له عشر سنين، وإلا فوقت قيامه كان معلومًا عنده ﷺ[٣].

قوله: «فلما كان ثلث الليل الآخر»: هذه رواية البخاري من طريق شريك بن أبي نَمِر، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأكثر الروايات على الرواية المذكورة قبلها، و(ثلث الليل) بالرفع على أنه فاعل لـ «كان» التامة؛ أي: فلما جاء...، ويجمع بين هذه الرواية وما قبلها بأن الاستيقاظ وقع مرتين. كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة الثانية والعشرين من الفصل الخامس.

قوله: «فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده»؛ أي: يمسح أثر النوم على العين من ارتخاء الجفون ونحوه، وإنما فعل ذلك لكي يزول النوم ويستجلب اليقظة وإلا فالنوم لا يمسح، وهذا من باب المجاز المرسل، من باب إطلاق السبب على المسبب، أو المراد يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل.

---

(١) «تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام» (١/ ٦٣).
(٢) رواه النسائي (٢/ ٢١٨)، وفي معناه عند مسلم (٧٦٣) (١٨٨).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٢)، «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٣٩٢).

قوله: «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم» بإضافة العشر إلى الآيات، والعدد إذا أضيف جاز دخول لام التعريف عليه، نحو: جاء الثلاثة الطلاب، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الآيات العشر. والخواتم: بالنصب صفة للعشر، وهو جمع خاتمة مثل خواطئ وخاطئة.

وقوله: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]»: هذه الآية أول الآيات العشر التي في آخر سورة آل عمران.

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: إن في إيجاد السماوات واتساعها وارتفاعها وعظمتها وما فيها من الكواكب والمجرات، وفي إيجاد الأرض على سعتها وعظمتها وما فيها من جبال وبحار وأنهار ومخلوقات... وقوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾؛ أي: بالطول والقصر، والظلام والضياء، والتعاقب بذهاب هذا ومجيء هذا ﴿لَءَايَٰتٍ﴾؛ أي: دلائل واضحة على وجود الله تعالى وعظمته وقدرته، وعلمه، وحكمته ورحمته. ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: جمع: لبّ، واللبّ هو العقل الخالص من الشوائب، سمى بذلك لكونه خالصَ ما في الإنسان من معانيه. كاللباب واللبّ من الشيء.

وخصَّ الله تعالى بالآيات أولي الألباب؛ لأنهم هم المنتفعون بها الناظرون إليها بعقولهم لا بأبصارهم، فينظرون في خلق الله تعالى نظر التفكر والاستدلال، فيعرفون قدرة الله تعالى وعظمته، ويخضعون لجبروته، ويستجيبون لندائه[1].

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(٤٤٦)، «تفسير ابن سعدي» (١/ ٣٠٣)، «صفوة الآثار والمفاهيم» (٤/ ٤٩٢)، «أيسر التفاسير» (١/ ٣٥٦).

قوله: «ثم قام إلى شنٍّ معلقة» الشَّنُّ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القِرْبةُ الخَلَقُ التي يبست وعتقت من الاستعمال، ويقال: شَنّة، والجمع شِنَان(١)، «ومعلَّقة» بالجر: صفة لما قبله، وجاء مؤنثًا على تأويل الشَّنّ بالقربة. وفي رواية لهما: «معلق» بلفظ المذكّر على تأويل الشنّ بالجلد(٢)، وفي رواية للبخاري: «ثم أتى سقاءً معلقًا».

قوله: «فأطلق شناقها» شِنَاق القربة بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف: هو الخيط الذي يُربط به فم القربة، سمى شناقًا؛ لأن القربة تشنق به؛ أي: يُشَدُّ فمها. وقيل: هو الحبل الذي تعلق به القربة على الوتد ونحوه، يقال: شنق القربة وأشنقها إذا أوكأها وإذا علقها، والأول أصح، وهو أن المراد الوكاء الذي يربط به فم القربة؛ لأن الحبل الذي تعلق به القربة لا يُحَلُّ ولا يطلق، وإنما يُحل الوكاء ليصب الماء(٣).

قوله: «فتوضأ منها» لم تبين هذه الرواية صفة وضوئه من القربة، وجاء في رواية عند مسلم من طريق شعبة، عن سلمة، عن كريب: «ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة أو القصعة، فأكبه بيده عليها»(٤).

قوله: «وضوءًا خفيفًا»: هذه رواية سفيان، عن عمرو بن دينار، عن كريب، قال سفيان: «يخففه عمرو ويقلله» وهذا إدراج من سفيان بن عيينة الراوي عن عمرو بن دينار، أدرجه بين ألفاظ ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى «يخففه»؛ أي: يكتفي بمرور الماء على أعضائه و«يقلله»؛ أي: لا يزيد على مرة مرة، والفرق بينهما: أن التخفيف يقابل التثقيل وهو من باب

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٤)، «المصباح المنير» (١/ ٣٢٤).
(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٢٣١)، «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٥).
(٣) «اللسان» (١٠/ ١٨٨)، «تاج العروس» (٢٥/ ٥٣٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٧).

الكيف، والتقليل يقابله التكثير وهو من باب الكم[١]، وإيضاحه: أنه أراد بالتخفيف: أن كيفية وضوئه ﷺ كان مخففًا؛ أي: اقتصر فيه على تمام غسل الأعضاء دون إمرار اليد عليها، ولو أمرَّ يده عليها لم يكن مخففًا؛ بل مكثرًا، وأراد بالتقليل: أن كمية غسل كل عضو مرة، مع أنه كان ﷺ يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا؛ للفضل، والمرة الواحدة بالنسبة إلى الثلاث قليل[٢].

وجاء في رواية محمد بن الوليد، وطلحة بن نافع جميعًا عن كريب: «فأسبغ الوضوء» ويجمع بين هاتين الروايتين برواية سلمة بن كهيل، عن كريب بلفظ: «فتوضأ وضوءًا بين وضوءين، لم يكثر وقد أبلغ».

قوله: «ولم يهرق من الماء إلا قليلًا» بضم الياء؛ أي: يَصُبُّ، والماضي منه: أهراق والمجرد منه: راق الماءُ: انصب، ويتعدى بالهمزة: فيقال: أراقه صاحبه، وتبدل الهمزة هاءً فيقال: هَرَاقه، والأصل: هَرْيَقَهُ بوزن دَحْرَجَهُ، ومضارعه: يُهَرْيِقُه بوزن يُدَحْرِجه. وقد يجمع بين الهاء والهمز فيقال: أهراقه، يُهْريقه ساكن الهاء[٣].

قوله: «واستنَّ»؛ أي: استاك بدليل رواية: «فتسوك»؛ لأن السواك يُمَرُّ على الأسنان، والاستنان: استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان؛ أي: يُمره عليها[٤].

قوله: «نام الغُلَيِّم؟» بضم الغين وفتح اللام وتشديد الياء مكسورة تصغير «غلام» من باب تصغير الشفقة نحو: يا بني؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرًا لم يبلغ الحُلُم. وفي رواية النسائي من طريق

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٩) «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٥).
(٢) «شرح صحيح البخاري» للسفيري (٣/ ١٥٥).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٨).
(٤) «اللسان» (١٣/ ٢٢٣)، «تاج العروس» (٣٥/ ٢٢٩).

يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس: فقال: «**أرقد الوليد؟**»[(١)]. والمراد به: عبد الله بن عباس ﷺ، والغلام: الذكر الصغير، الذي هو دون البلوغ، ويطلق على الكبير مجازًا باسم ما كان عليه، قال الأزهري: «وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: (غلام)، وسمعتهم يقولون للكهل: (غلام نجيب) وكل ذلك فاشٍ في كلامهم»[(٢)].

قوله: «**أو كلمةً تشبهها**»: منصوب بفعل محذوف؛ أي: أو قال كلمةً، قال الحافظ ابن حجر: «هذا الشك من الراوي»[(٣)].

قوله: «**فتمطيت**» أي: تمددت، ومعناه: تمغَّط مظهرًا أنه قام من النوم، يقال: تمطَّى الرجل؛ أي: تمدد، ومطا الشيء مَطْوًا: مَدَّهُ، وتمطى النهار: امتد وطال، وقال الفراء: إنما قيل: تمطى الرجل؛ لأنه يمد مَطاه؛ أي: ظهره، وقال أبو عبيد: تمطى أصله تمطط، فاستثقلوا الجمع بين الطاءات فقالوا: تمطى.

والتمطي: التبختر ومَدُّ اليدين في المشي، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ۝٣٣﴾ [القيامة: ٣٣].

قلت: كلام الفراء يفيد أن المضارع «يتمطى» من «مَطو»؛ لأن الظهر هو المطا، فيلوى ظهره تبخترًا فأصله يَتَمَطَّو، وقعت الواو لامًا فوق الثالثة، فقلبت ياء ثم تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا ووزنه يتفعّل. وكلام أبي عبيد يفيد أنه من «مطط» والأصل: يتمطط، قلبت إحدى الطاءات ياء لاستثقال ثلاثة حروف من جنس واحد، ثم قلبت

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٨).
(٢) «تهذيب اللغة» (٨/ ١٤١)، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٣٤٥)، «اللسان» (١٢/ ٤٤٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٢)، «الدر النقي» (٢/ ٢٣٤).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٢).

الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها(١).

قوله: «كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له»؛ أي: إن ابن عباس رضي الله عنهما تمطّى ليُري النبي ﷺ أنه كان نائمًا وأنه لم يرصده ولم يتابع حركاته؛ لأن الإنسان إذا خلا في بيته قد يأتي بأفعال لا يحب أن يطلع عليها أحد، والحامل لابن عباس رضي الله عنهما على ذلك حرصه على التعلم، ومعرفة حركات النبي ﷺ في ليله(٢).

وقوله: «أنتبه له» قال النووي: «هكذا ضبطنا، وهكذا هو في أصول بلادنا: «أنتبه» بنون ثم مثناة ثم موحدة...»(٣). وجاء في صحيح البخاري في كتاب الدعوات «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»: «كراهية أن يرى أني كنت أَتَّقِيه» بمثناة ثقيلة وقاف مكسورة، ومعناها: أرتقبه، كما نقله الحافظ عن الخطابي، ثم قال: «وللأكثر (أرقبه) وهي أوجه»(٤)، وفي رواية: «أَبقيه» يقال: بَقَيت فلان أَبقيه: إذا رصدتَه وراعيتَه(٥).

قوله: «فقمت فصنعت مثل ما صنع»: هذه رواية الصحيحين، وهذه الجملة تحتمل أن المراد: أنه توضأ نحوًا مما توضأ النبي ﷺ كما في رواية البخاري: «فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ»؛ أي: مثل وضوئه، كما في اللفظ المذكور، ولا يلزم من إطلاق المثل المساواة من كل وجه؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره، قال ابن رجب: «تطلق

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٨٠)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٥)، «اللسان» (١٥/ ٢٨٤)، «تاج العروس» (٢٠/ ١٠٩، ١١٥)، «معجم مفردات الإبدال والإعلال في القرآن الكريم» ص(٤٧٠).
(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (١٠/ ٨٦).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٩١).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٨/ ١٩٢)، «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ٢٢٣٩)، «شرح النووي» (٥/ ٢٩١)، «فتح الباري» (١١/ ١١٦).
(٥) «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٥)، «تاج العروس» (٣٧/ ١٩٥).

المماثلة كثيرًا، ولا يراد بها التماثل من كل وجه؛ بل يكتفى فيها بالمماثلة من بعض الوجوه أو أكثرها»(١). ويحتمل أن المراد بقوله: «مثل ما صنع» العموم فيشمل النوم حتى انتصاف الليل، ومسح العينين عن النوم، وقراءة الآيات، والقيام إلى الشَّن، والوضوء وإحسانه(٢).

قوله: «على يَساره»: اليسار بالفتح الجهة والعضو، قال ابن قتيبة: «اليمين واليسار مفتوحتان، والعامة تكسرهما»، وقال ابن الأنباري: «اليسار: الجارحة، مؤنثة، وفتح الياء أجود»، وقال ابن فارس: «اليَسار أخت اليمين، وقد تكسر ياؤه، والأجود الفتح»، فاقتضى أن الكسر رديء، وكأنهم كسروا الياء تشبيهًا لها بالشِّمال، وقال الرازي: «اليَسار: خلاف اليمين، ولا تقل: اليِسار بالكسر». وعلى الرأي الأول جاء قول ابن خالويه: «ليس في كلام العرب: اسم أوله ياء مكسور إلا يِسار لليد اليسرى لغة في اليَسار، والفتح هي الفصحى، ويقال لليسار: الشِّمال والشُّؤمى»(٣).

قوله: «فأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلُها»: بكسر التاء المثناة؛ لأن ماضيه فَتَل من باب ضرب، يقال: فتل الحبل يَفْتِلُه فتلًا: لواه فهو فاتل، والحبل: مفتول وفتيل(٤).

ومعنى **«يفتلها»**: يَدْلُكُها ويَعْرُكُها، وهذه الجملة حال من فاعل (أخذ) وهي حال مقدرة، كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١١٤).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ٢١٨)، «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٥، ٣٧٠)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٩)، (٢/ ٤٨٣).

(٣) «أدب الكاتب» ص(٣٨٨)، «المصباح المنير» (٢/ ٦٨٠)، «مجمل اللغة» لابن فارس (٢/ ٩٤١)، «مختار الصحاح» ص(٧٤٣)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤٥)، «ليس في كلام العرب» لابن خالويه ص(٨٤) وقد استدرك عليه المحقق كلمات أخرى فراجعه.

(٤) انظر: «اللسان» (١١/ ٥١٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٢).

[الأعراف: ٧٤]، والحال المقدرة: هي الحال المستقبلة التي يتحقق معناها بعد وقوع معنى عاملها، وفَتْلُ أذنِ ابن عباس ﵄ إنما كان بعد أخذها.

وقد ورد في كتاب «الدعوات» من صحيح البخاري «باب الدعاء إذا انتبه من الليل» من طريق سلمة بن كهيل «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» وهذا يشعر بأن الأخذ بالأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين، لكن ورد من رواية الضحاك بن عثمان عند مسلم: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»، وعند أبي داود: «ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني»، وعند محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن الوليد: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة البيت»(١) وهذا يفيد أنه أخذ بأذنه فأداره عن يمينه، ثم عاد إلى فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه؛ لأن حاله تقتضي ذلك؛ لصغر سنِّه، كما تقدم(٢).

قوله: «فأخذ برأسي»، وفي رواية: **«بيدي أو بعضدي»**، وفي أخرى: **«بذؤابتي»**: العضُد بالضم ـ ما بين المرفق والكتف، والذؤابة: بالضم مهموز: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة، وتجمع على ذؤابات على لفظها وعلى ذوائب أيضًا. وما جاء من هذه الألفاظ فهو شك من أحد الرواة، وقيل: من ابن عباس ﵄، ولا منافاة بينهما، فيقال: أخذ أولًا برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس، أو تكون القضية متعددة(٣).

---

(١) انظر الكلام على هذه الرواية أول شرح الألفاظ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨٣)، وقد ذكر أن طريق سلمة بن كهيل في كتاب «التفسير» والصواب ما ذكرناه، وانظر: «مختصر قيام الليل» ص(١٠٦)، وقد ذكر حديث ابن عباس مختصرًا ومطولًا في عدة مواضع.

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٥)، وقد ذَكَرَ في (العضد) خمس لغات فانظرها وانظر منه: (١/ ٢١١)، «عمدة القاري» (٤/ ٤٥٢).

قوله: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني»: أغفيت إغفاءة؛ أي: نمت نومة خفيفة، قال ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما: لا يقال: غفوت، وقال الأزهري: «اللغة الجيدة: أغفيت إغفاءة، وغفا: قليل في كلامهم». وشحمة الأذن: ما لان في أسفلها، وهو مُعَلَّق القُرْط بالنسبة للأنثى(١).

قوله: «فصلى ركعتين ركعتين...»: ظاهر هذا أنه صلى ثنتي عشرة ركعة، ومع ركعة الوتر يكون صلى ثلاث عشرة، وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي بعضها: إحدى عشرة، وفي بعضها: أربع ثم خمس. وسيأتي إن شاء الله الكلام في ذلك.

قوله: «فصلى خمس ركعات»: ظاهر هذا أن ابن عباس لم يصلِّ معه جميع صلاة الليل، وإنما صلى معه خمس ركعات.

قوله: «ثم أوتر»؛ أي: صلى الوتر. والوتر بكسر الواو: الفرد، يُقال: «وتَرت الصلاة وأُوترها ـ بالألف ـ جعلتها وترًا»، وذكر في «المُطلع» أن «أوتر» أكثر من «وتَرَ»(٢).

قوله: «ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقدًا» هذه رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة، عن كريب، وفيها الاقتصار على ذكر الاحتباء، والاحتباء: أن يقعد على أليته، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا، ويطلق على الجلوس بشكل ينصب فيه رجليه، ويطوق ركبته بيديه؛ ليكون شبيه المستند إلى شيء، قال ابن مالك: «الحِبْوة: هيئة المحتبي، وبالضم والكسر: الثوب المحتبى به»(٣).

---

(١) «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٠٧)، وانظر: «أدب الكاتب» ص(٣٧١)، «المصباح المنير» (١/ ٣٠٦)، (٢/ ٤٥٠).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٤٧)، «المطلع» ص(٩١).

(٣) «المشارق» (١/ ١٦٧، ١٧٧)، «النهاية» (١/ ٣٣٥)، «جامع الأصول» (١٠/ ٦٤١)، «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك (١/ ١٣٤). «فتح الباري» (١/ ٤٧٧).

وقوله: «**نَفَسَهُ**» بفتح النون والفاء، وهو نسيم الهواء، والجمع أنفاس.

قوله: «**ثم اضطجع**»: هذه رواية الصحيحين من طريق مالك، عن مخرمة، وظاهر هذا أنه ﷺ احتبى أولًا، ثم اضطجع، وبهذا تفسر الروايات التي اقتصرت على ذكر الاحتباء؛ كرواية مسلم المذكورة(١).

قوله: «**حتى نفخ**»: بالخاء المعجمة من باب نَصَرَ، والنفخ هنا: إخراج الهواء من الخيشوم، والمعنى: تنفس بصوت حتى يُسْمَع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم(٢).

قوله: «**حتى سمعت غطيطه أو خطيطه**»: يُقال: غَطَّ النائم يَغِطُّ غطًّا وغطيطًا: ردد النَّفَس في خياشيمه بصوت مسموع، والغطيط: بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء هو الصوت الذي يخرجه النائم مع نَفَسِهِ عند استثقاله بحيث يسمعه من حوله؛ كهيئة صوت المختنق، والنخير أقوى منه(٣).

وقوله: «**أو خطيطه**»: هو بمعنى الغطيط، وهو شك من الراوي، قال في «العُباب»: «خَطَّ في نومه خطيطًا؛ أي: غطَّ»، وقال في «النهاية»: «الخطيط قريب من الغطيط، وهو صوت النائم، والخاء والغين متقاربتان»؛ لأن مخرجهما واحد.

أما قول القاضي عياض: «إنه لا معنى للخطيط هنا، وهو وَهَمٌ»، وقول ابن بطال ـ من قبله ـ: «لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة» فهو مردود، فقد تبيَّن مما ذكرنا ثبوت اللفظ لغة، والله أعلم(٤).

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٤٧٩)، «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٩، ٦١٧).

(٣) انظر: «المرعاة» (٤/ ١٧٤)، «المعجم الوجيز» ص(٤٥٢).

(٤) «المشارق» (١/ ٢٣٥)، «شرح ابن بطال» (١/ ١٩٣)، «النهاية» (٢/ ٤٨)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢١٢).

وجاء الحديث عند ابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، عن أبي مسلمة سعيد بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، وفيه: «ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه»[١] والضفيز: بالضاد المعجمة بعدها فاء ثم ياء ثم زاي هو: كالغطيط[٢].

وعند ابن أبي شيبة من طريق عباد بن العوام، عن أبي مسلمة... وفيه: «ثم نام فلقد سمعت صفيره» بالصاد المهملة[٣].

قوله: «حتى أتاه المؤذن» أل: للعهد الذهني؛ أي: المؤذن المعهود، وهو بلال ﷺ كما في رواية الصحيحين من طريق سفيان، عن سلمة، عن كريب: «فآذنه بلال بالصلاة»، وعند مسلم: «فأتاه بلال فآذنه بالصلاة».

قوله: «فآذنه بالصلاة»: هو بالمد؛ أي: أعلمه من الإيذان وهو الإعلام، وجاء في رواية عند البخاري من طريق عمرو بن دينار عن كريب: «فقام معه إلى الصلاة».

قوله: «فلما تبين له الفجر»: هذا موافق للقرآن في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقال: تبين الشيء: ظهر واتضح وانكشف؛ أي: تبين لكم ضياء الصباح ونوره من سواد الليل وظلمته.

قوله: «وكان يقول في دعائه»: هكذا في رواية البخاري في «الدعوات» لم يبيِّن فيها موضع الدعاء، وجاء في رواية عند مسلم: «فسمعت النبي ﷺ يقول في سجوده» وفي أخرى: «فجعل يقول في

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٧٥).
(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٧٦)، «النهاية» (٣/ ٩٤).
(٣) «المصنف» (٢/ ١١٤).

صلاته أو في سجوده» وسيأتي الكلام على ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ آخر الكتاب.

قوله: «اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا»: النور في الأصل: ما يتبين به الشيء ويظهر، والتنوين للتعظيم؛ أي: نورًا عظيمًا، وقدم النبي ﷺ القلب؛ لأنه المضغة التي بها صلاح الجوارح، فإذا استنار القلب انبثَّ نوره في سائر البدن، وفاض على جميع أجزائه[١].

والمراد بالنور هنا: نور العلم والإيمان والطاعة، فسأل النبي ﷺ ربه نورًا يهتدي به إليه فيبصر الحق، ويهتدي لسبيله، ويعرف الخير ويؤثره، ويجتهد في تنفيذه على نفسه وعلى غيره، ويعرف الشر، ويبغضه، ويجتهد في تركه وإزالته عن نفسه وعن غيره، أو يحمل النور على ظاهره بأن يجعل الله له في كل عضوٍ من أعضائه نورًا يستضيء به يوم القيامة في تلك الظُّلَم. ذكره القرطبي، قال القاري بعد ذكره هذين الاحتمالين: «قلت: ويمكن الجمع، فتأمل»[٢].

وقد سأل ﷺ النور في قلبه وجميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته، فسأل ربه تبارك وتعالى أن يجعل النور في ذاته الظاهرة والباطنة، وأن يجعله محيطًا به من جميع جهاته، وأن يجعل ذاته وجملته نورًا يُهتدى به إلى طريق الحق وإلى الصراط المستقيم[٣].

قوله: «وقال كُريب: وسبع في التابوت»؛ أي: ذَكَرَ في الدعاء سبع كلمات نسيتها. والمراد بالتابوت: الصندوق؛ أي: سبع مكتوبة في صندوق عنده، لم يحفظها في ذلك الوقت، وبهذا جزم ابن الجوزي، ويؤيد هذا

---

(١) انظر: «شأن الدعاء» ص(١٤٦)، «تحفة الأبرار» للبيضاوي (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «المُفهم» (٢/ ٣٩٥)، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٢).

(٣) «شرح النووي» (٥/ ٢٩١)، «الوابل الصيب» ص(١١٠)، «تفسير ابن سعدي» ص(٥٦٩).

رواية أبي عوانة من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس وفيه: قال كريب: وستة عندي مكتوبات في التابوت، وقال ـ أيضًا ـ يُقال: التابوت فيه كُتُبُ عَلِيٍّ بن عبد الله بن عباس[(١)].

والقول الثاني: أن المراد بالتابوت: الصدر؛ أي: الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيهًا بالتابوت الذي يُحرز فيه المتاع كالصندوق؛ أي: وسبعًا في قلبي، ولكن نسيتها[(٢)].

ورواية البخاري المذكورة فيها عشر كلمات، وعند مسلم زيادة: **«وفي لساني نورًا»** بعد قوله: **«في قلبي»** وزيادة: **«اجعلني نورًا»** فهذه ثنتا عشرة كلمة. وقد ورد عند مسلم ـ أيضًا ـ من طريق عقيل، عن سلمة بن كهيل: «فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنتي عشرة، ونسيت ما بقي» وورد من الطريق المذكور: **«واجعل لي في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا»** وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه به بعض ولد العباس.

قوله: «فلقيت رجلًا من ولد العباس فحدثني بهن» القائل: فلقيت هو سلمة بن كهيل الراوي عن كريب كما تقدم، وقوله: «فحدثني بهن»؛ أي: بالخصال السبعة المشار إليها، والرجل من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن عباس ﵄ راوي الحديث عن أبيه عبد الله بن عباس، وتقدمت ترجمته.

قوله: «فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري» هذه خمس، **وقوله: «وذكر خصلتين»** يعني: السادسة والسابعة. ولم يصرح بهما

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٢) انظر: «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٥)، «شرح ابن بطال» (١٠/ ٨٦)، «فتح الباري» (١١/ ١١٧)، «البحر المحيط الثجاج» (١٦/ ١٤).

الراوي، فيحتمل أنه نسيهما، والظاهر أنهما **قوله: «واجعل لي في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا»** كما تقدم، والله أعلم، وقوله: «فذكر عصبي» بفتحتين؛ أي: أطناب المفاصل.

وقوله: **«وبشري»** بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة: هو ظاهر الجلد، والمفرد بَشَرة، مثل: قصبة وقصب[(١)].

قوله: «إن رؤيا الأنبياء وحي» هذه الرواية للبخاري في باب: «وضوء الصبيان»، والرؤيا: بالضم مهموزًا، وقد يخفف، وهو ما رأيته في منامك[(٢)]، وهذا من التشبيه البليغ الذي حذفت فيه الأداة ووجه الشبه، والأصل: رؤيا الأنبياء كالوحي في الوقوع والتحقق وما يترتب على ذلك من أحكام.

والوحي: أصله: إلقاءُ علمٍ في خفاءٍ إلى غيرك، والمراد هنا: ما يوحيه الله تعالى إلى أنبيائه إما في اليقظة وإما في المنام[(٣)].

ورؤيا الأنبياء نوع من أنواع الوحي، دلَّ عليها القرآن كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وجاء ذكرها في السُّنَّة كما في قول عائشة ﵂: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة في النوم»[(٤)]، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.



(١) «المصباح المنير» (١/ ٤٩)، «فتح الباري» (١١/ ١١٧).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٣٨/ ١٠٦).
(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٩٣)، «اللسان» (١٥/ ٣٨٠)، «فتح الباري» (١/ ٩)، «علوم القرآن في الأحاديث النبوية» ص(١٥٨).
(٤) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

الفصل الرابع

فيما اشتمل عليه من علوم الحديث

اشتمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على شيء من علوم الحديث، **ومن ذلك:**

١ ـ صحة سماع الصغير المميز:

الحديث له تحمل وأداء: فالتحمل: أخذ الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل؛ كالسماع والقراءة وغيرهما، وأداء الحديث: إبلاغه إلى الغير. وقد دل حديث ابن عباس على صحة سماع الصغير المميز، وصحة تحمله، وأن البلوغ ليس بشرط في التحمل؛ وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما نقل صفة صلاة النبي ﷺ وما يتعلق بها ليلة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وكان سنّه عشر سنين كما تقدم، هذا بالنسبة إلى السماع، وشرطه كما تقدم: التمييز: وهو فهم الخطاب ورد جوابه على الصواب، والغالب أن يكون عند تمام سبع سنين.

وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحًا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلًا. ومَنَعَ روايةَ من سمع قبل البلوغ بعضُ العلماء فأخطأوا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية أحداث الصحابة؛ كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده، ولم يزالوا قديمًا وحديثًا يحضرون مجالس التحديث والسماع،

ويعتدون بروايتهم لذلك[1]، وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب «العلم» بقوله: باب: «متى يصح سماع الصغير»، وذكر فيه حديث ابن عباس: أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ـ ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم يُنْكَرْ ذلك عليَّ[2].

قال الحافظ: «مقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطًا في التحمل»[3]. وقال الحافظ الخطيب البغدادي: «وممن كثرت الرواية عنه من الصحابة وكان سماعه في الصغر: أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وكان محمود بن الربيع يذكر أنه عَقَلَ مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلوٍ كان معلقًا في دارهم، وتوفي رسول الله ﷺ وله خمس سنين»[4].

وقد كان كثير من الحفاظ يشجعون الأطفال على حضور حلقات أهل العلم؛ بل اشتهر عن بعضهم مثل الأعمش وغيره جمعهم الأطفال وتحديثهم[5].

٢ ـ طلب علو الإسناد في رواية الحديث:

دلت روايات الحديث على أن ابن عباس رضي الله عنهما بات عند النبي ﷺ ليراقب أفعاله، ويَرْمُقَ كيف كان يصلي بالليل، جاء ذلك في رواية عند مسلم ـ كما تقدم ـ من طريق شريك بن أبي نَمِر، عن كريب، عن ابن

---

(١) انظر: «الكفاية» للخطيب ص(٧٢)، «الإلماع» للقاضي عياض ص(٦٢)، «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(١٢٨)، «مصطلح الحديث» للعثيمين ص(٤١).
(٢) رواه البخاري (٧٦).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٧١).
(٤) «الكفاية» ص(٧٥)، وقصة محمود بن الربيع رواها البخاري (٧٧).
(٥) انظر: «العلم» لأبي خيثمة ص(٢٠) رقم (٧٣)، «شرف أصحاب الحديث» ص(١٢١).

عباس أنه قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلةَ كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل»(١)، وهذا فيه دليل على طلب علو الإسناد في رواية الحديث، وطلب اليقين والقطع في أحكام الشريعة متى قَدَرَ الطالب على ذلك، وأن هذا مقدم على درجة خبر الواحد، فإن ابن عباس رضي الله عنهما يمكن أن يكتفي بإخبار خالته ميمونة رضي الله عنها إذا سألها عن صفة صلاة رسول الله ﷺ، كما كان بقية الصحابة والسلف يسألون أمهات المؤمنين رضي الله عنهن عن أحوال النبي ﷺ في عبادته، مثل ما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل وكيفيتها، وكيف كانت صلاته ﷺ في رمضان؟(٢)، ومثل ذلك ما ورد عن سعد بن هشام بن عامر أنه سأل عائشة عدة أسئلة عن خُلق رسول الله ﷺ وعن قيامه وعن وتره(٣).

والعلو نوعان:

١ ـ **علو صفة**: وهو أن يكون الرواة أقوى في الضبط والعدالة من الرواة في إسناد آخر.

٢ ـ **علو العدد**: وهو أن يقل عدد الرواة في إسناد بالنسبة إلى إسناد آخر، وإنما كانت قلة العدد علوًّا؛ لأنه كلما قَلَّت الوسائط قل احتمال الخطأ، فكان أقرب إلى الصحة(٤).

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم بالحديث، فمنهم من يرى أن علو الإسناد أفضل؛ لما تقدم، ومنهم من يرى أن نزول الإسناد أفضل

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٩٠)، وفي معناه عند البخاري (٤٥٧٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

(٤) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٢٥٦)، «مصطلح الحديث» للعثيمين ص(٣٨).

من العلو؛ لأنه يُحتاج إلى معرفة كل راوٍ في جرحه وتعديله، فكلما كثروا زاد ذلك فكثر الأجر[(١)].

والأول أرجح، قال الخطيب: «والذي نستحبه طلب العالي؛ إذ في الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديمًا وحديثًا إلى الأقطار البعيدة طلبًا لعلو الإسناد»، ثم روى الخطيب بسنده عن حرب بن إسماعيل الكرماني قال: سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي؟ قال: طلب الإسناد العالي سُنَّة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله ـ أي: ابن مسعود ـ كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر، ويسمعون منه[(٢)].

٣ ـ تعدد القصة:

تعدد القصة أو الحادثة بمعنى: وقوعها أكثر من مرة، وذلك بأن يكون المتن حصل فيه اختلاف بين الروايات في عرض القصة، وقد جاء ذلك في عدد من الأحاديث، ومنها حديث ابن عباس هذا، وهذه مسألة حديثية تتصل بعلوم الإسناد من جهة، وعلوم المتن من جهة أخرى، ولها أثر بارز في استنباط الأحكام الشرعية.

وينبغي أن يعلم: أن الحكم على القصة بالتعدد قليل في كتب نقاد الحديث والشراح المتقدمين، أمثال أبي حاتم والدارقطني وابن عبد البر، بينما تجد له ظهورًا واسعًا في كتب الشراح المتأخرين الذين جاؤوا بعد القرن الخامس، أمثال: ابن بطال والنووي وابن الملقن، وغيرهم[(٣)].

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (١/١١٦).

(٢) «الجامع» (١/١١٦، ١٢٣).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/٤٨٩)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٤٦٩) (١١/١٣٥)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٨٩ ـ ٩٤).

وقد تعددت الروايات في حديث ابن عباس ﵄ في «الصحيحين» وغيرهما تعددًا بينًا، ومع أن معظم الروايات اتفقت على مسائل فقهية تُستنبط مما حصل ليلة مبيته عند خالته ميمونة ﵂، إلا أنه حصل اختلاف بين بعض الروايات في مسائل أخرى، بحيث يتبادر للذهن بادئ الأمر أن قصة المبيت قد تكررت أكثر من مرة؛ أخذًا بظاهر تعدد الروايات من جهة، ومن جهة أخرى: أن ميمونة خالة ابن عباس، فهو يتقصد بعض الأحيان أن يزور خالته حين يكون النبي ﷺ عندها، وهذا ما ذهب إليه بعض الشراح والفقهاء المتأخرين(١)، وغالب نظر هؤلاء مقصور على النظر على المتن، ولا يدققون كثيرًا في طرق الروايات المختلفة، وقد ينظرون نظرًا يسيرًا لبعض أسانيدها، وهم متفاوتون في هذا، ويظهر من منهجهم بوجه عام الحذر من الوقوع في تخطئة الرواة الثقات، والعمل بقاعدة قبول زيادة الثقة مع أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها.

ومن أوجه الاختلاف في حديث ابن عباس: سبب المبيت، وعدد ركعات صلاة النبي ﷺ في بيته بعد العشاء، ووقت قيام النبي ﷺ لصلاة الليل، وعدد الآيات التي قرأها من آخر آل عمران، وهل قرأها قبل الوضوء أو بعده، وعدد ركعات صلاة الرسول ﷺ في تهجده تلك الليلة، وغير ذلك.

وقد شدد بعض العلماء في التساهل بالقول بتعدد الحادثة بوجه عام، فهذا ابن القيم يقول عن ذلك: «هذه طريقة ضعفاء النقد، كلما رأوا اختلاف لفظٍ جعلوه قصة أخرى... وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يَجْبُنُونَ عن تغليط مَنْ ليس معصومًا من الغلط ونِسْبَتِهِ إلى الوَهَم»(٢). وقال الإمام القاضي عبد الرحمٰن البُلْقيني متعقبًا

---

(١) انظر: «التوضيح» (٣/ ٥٩٥)، «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٨٨)، «بلوغ الأماني» (٤/ ٢٥٦)، «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ٤١٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٣).

من حمل اختلاف الروايات على التعدد من غير قرينة: «إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لاندفع كثير من علل المحدثين»(١). وقال الحافظ السخاوي عن القول بتعدد القصة: «كثيرًا ما يسلك الحفاظ ـ كالنووي ـ ذلك في الجمع بين المُخْتَلِفِ؛ توصلًا إلى تصحيح كُلٍّ من الروايات، صونًا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد»(٢).

وبناءً على ذلك فالظاهر ـ والله أعلم ـ: أن قصة المبيت في حديث ابن عباس لم تتعدد؛ لأن الأصل عدم التعدد، وقد يؤيد ذلك ما تقدم من أن ابن عباس رضي الله عنهما قد تصرف في هذه القصة، فحدث بها عددًا من أصحابه في مدة قد تزيد على خمسين عامًا، فكان يزيد وينقص ويختصر ويطول، ويحدث هذا بما لم يحدث به ذاك، وعلى هذا فينبغي الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض بين الروايات الصحيحة على وجه لا تكلف فيه، وهذا ما تم في الغالب ـ بحمد الله ـ كما سيأتي في مواضعه من هذا الكتاب.

٤ ـ رواية الحديث بالمعنى:

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على جواز الرواية بالمعنى(٣)؛ لأن قصة مبيت ابن عباس رضي الله عنهما واحدة على ما يظهر، وقد جاءت بروايات كثيرة، وألفاظ مختلفة، فقد روى الحديث عن ابن عباس عدد من الرواة مما يظهر معه اختلاف الألفاظ، وتعدد الروايات عندما يحدث به ابن عباس كل واحد من تلاميذه والرواة عنه، سواء أكان ذلك من ابن عباس،

---

(١) نقله عنه السخاوي في «فتح المغيث» (١٤٨/٢) وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٧٩٧/٢).

(٢) «فتح المغيث» (٢/ ٨٠)، وانظر: «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص(٦٧)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٨٩، ٩٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٨٦/١٠).

أو ممن هم دونه من الرواة، وهذا الاختلاف في الألفاظ له أثر في استنباط المسائل الفقهية من جهة، وأثر في أسباب اختلاف المجتهدين من جهة أخرى، فقد ذكر ابن جُزَيٍّ: أن الخلاف بين المجتهدين يرجع إلى ستة عشر سببًا بالاستقراء، ومن ذلك اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث النبوي الذي يترتب عنه اختلاف في الحكم المستفاد منه[١].

وقد جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في الليل وما صاحب ذلك من نومٍ واستيقاظ ووضوء وسواك بصيغ مختلفة وألفاظ متعددة تقدم شيء منها، وسيأتي في أثناء الشرح المزيد من ذلك، وأكثر روايات هذا الحديث تتعلق بالسُّنَّة الفعلية، وما كان من السُّنَّة القولية فهو قليل.

ومسألة نقل أفعال الرسول ﷺ أو أحواله أو صفاته يتم فيها نقل الحديث بالمعنى قطعًا؛ لأن الأفعال تدرك بالمشاهدة، ثم يعبر عنها بالأقوال، إذ ليس للفعل صيغة لفظية حتى تنقل، أما الأقوال النبوية، فإما أن تنقل كما نطق بها النبي ﷺ وهو النقل باللفظ، وإما أن تنقل بالمعنى بشروطٍ دَوَّنها العلماء، إذا كان الناقل عالمًا بمواقع الخطاب، ومعاني الألفاظ ومدلولاتها، عالمًا بما يحيل المعنى.

ومن المقرر أن الحديث النبوي وصل إلينا صحيح المبنى، محكم التأليف، كما صدر عنه ﷺ، وأن الرواية بالمعنى في بعض الأحاديث قد وَفَّتْ بالمعنى الأصلي للحديث من غير إخلال فيه، وأن ما يمكن أن يقع بسبب الرواية في المعنى من وهم أو خطأ أو تقصير في الأداء قد نبه عليه النقاد في الصناعة الحديثية[٢].

---

(١) انظر: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» ص(١٦٨).
(٢) راجع كتاب: «الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي» للدكتور: عبد المجيد بيرم.

٥ ـ مراعاة التحري في نقل الألفاظ:

في الحديث دليل واضح على مراعاة التحري في نقل الألفاظ والمعاني، ومن أمثلة ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين، ولم يكثر، وقد أبلغ» ومن ذلك ـ أيضًا ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجزم بوقت معين قام فيه النبي ﷺ وإنما ذكر ما ظهر له مع التحري والاحتياط، فقال: «حتى إذا انتصف الليل أو قريبًا منه»، وفي رواية: «حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل»، وفي رواية: «فلما كان في بعض الليل». وهذا فرار من الكذب، وورع صادق، وامتثال هذا من أفعال أهل الصدق[1]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٠٧)، «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦).

الفصل الخامس

فيما تضمنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من الأحكام الفقهية والآداب المَرْضِيّة

اشتمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رواياته الصحيحة على مسائل فقهية كثيرة تضمنت أحكامًا وآدابًا كثيرة، وقد اجتمع فيه أنواع الاستدلال الثلاثة: وهي أقوال الرسول ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وقد نصَّ على طائفة منها شراح الحديث؛ كابن عبد البر والحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ، قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اختلاف في ألفاظ كثيرة، يوجب أحكامًا كثيرة، لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا، وإنما شرطنا أن نتكلم على ألفاظ حديث مالك، ونَقْصِدُ إلى ما يوجب فيها الحكم، والغرض، وما من أجله جاء الحديث في الأغلب، وإلى معانٍ منه بينة، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا يثبت، وبالله التوفيق»[1].

وقد جمعت هذه المسائل، ورتبتها، وفصلت القول فيها؛ لتعم الفائدة إن شاء الله تعالى، وقد أذكر روايات أخرى من حديث ابن عباس من غير الصحيحين، فيها فوائد أو موضحة لما جاء في الرواية التي تم سياق ألفاظها فيما تقدم.

وينبغي أن يعلم أن غالب المسائل الفقهية ـ الآتية ـ ليس دليلها حديث ابن عباس فحسب، وإنما عليها أدلة أخرى من مصادر الأحكام

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢١٧).

الشرعية المتفق عليها بين الأئمة المعتبرين: وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس.

أما الروايات التي جاءت من طرق ضعيفة فقد أعرضت عنها وإن اشتملت على أحكام وفوائد؛ لأن ما صحَّ من طرق هذا الحديث وألفاظه فيه الكفاية ـ إن شاء الله ـ، ولأن العلماء متفقون على أنّ الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام الشرعية(١)، وقد يرد شيء من هذه الروايات الضعيفة، أذكره لبيان ضعفه، لا للاحتجاج به ولا للاستدلال.

وهذه المسائل مرتبة على ألفاظ الحديث الذي تم سياقه في أول هذا الكتاب، دون مراعاة لموضوعها الفقهي؛ ليكون أوضح استنباطًا، وأتم بيانًا.

المسألة الأولى: **في جواز مبيت الغلام عند محارمه:**

الحديث دليل على جواز مبيت الغلام عند ذوي رحمه المحرم منه كخالته، وعمته، ولو كان زوجها عندها، وهذا مما لا خلاف فيه(٢)، وميمونة رضي الله عنها خالة ابن عباس كما تقدم.

ومسألة جواز مبيت الغلام أو من هو فوقه عند محارمه ينبغي الاحتياط فيها وعدم التساهل، ولا بد من وجود من تزول به الخلوة من زوج وغيره؛ لأن الشيطان حريص على إغواء الناس وإيقاعهم في المعاصي وما لا تحمد عقباه، ولا سيما في المبيت؛ لأنه محل السكن وانقطاع الاتصال بالناس، ومثل هذا مظنة وقوع الفاحشة، وإذا نهي عن الخلوة بالأجنبية ولو لمدة قصيرة، فالمبيت من باب أولى؛ لأن الخطر

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/٣٠٨)، «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» ص(٥٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٣/٢٠٧).

فيه أكثر، وقد قال النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»**[(١)].

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: «لكن في مثل زماننا هذا قد يُتهم المَحْرَمُ، سواء أكان من النسب أم من الرضاعة، فينبغي للمرأة التَّوَقِّي ولو كان محرمًا؛ لأن بعض المحارم لا يُؤْمَنُ، فلا يبيت عندها إلا إذا كان معها غيرها من النساء، فالحاصل: أن المقام مقام عظيم وخطير، والواجب على المرأة أن تتحرى أسباب الأمن وتبتعد عن أسباب الخطر»[(٢)].

المسألة الثانية: **في مشروعية القسم بين النساء:**

الحديث دليل على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه، ففي بعض الروايات قال: «بِتُّ عنده ليلةً، وهو عند ميمونة» وفي رواية البخاري: «وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها» فأضاف الليلة إليها، وهذه الإضافة تفيد الاختصاص، وهذا هو القَسْم.

وقد اختلف العلماء في حكم القسم بين نسائه ﷺ على قولين أرجحهما ـ والله أعلم ـ: أن القسم ليس واجبًا عليه؛ بل له أن يذهب إلى من شاء دون تخصيص يوم لكل واحدة كسائر أمته، وهذا من خصائصه ﷺ، ومع هذا فقد التزم القسم بين نسائه؛ تطييبًا لهن، ولتقتدي أمته بفعله، وهذا قول الجمهور[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٥)، والحاكم (١/ ١١٤)، والبيهقي (١/ ٩١)، وصححه الألباني في «الإرواء» بطرقه وشواهده.

(٢) من شرح الشيخ عبد العزيز على بلوغ المرام المسجل في الأشرطة.

(٣) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» ص(٢٠٧)، «الشذا الفياح من خصائص الرسول ﷺ في النكاح» ص(١٥٧).

والقسم هو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والبيتوتة[(١)]، ولا يلزم من ذلك الوطء، ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل إلى إحداهن معروف، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩][(٢)]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا، فيعدل ثم يقول: «**اللَّهُمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(٣)].

ومعنى قوله: «**فيما تملك ولا أملك**»: الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم. كما ذكره الترمذي قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال ابن عباس: «في الحب والجماع»[(٤)].

فمحبة القلب لا يمكن توزيعها بين النساء على السواء، فقد يكون لها أسباب من تحبب المرأة إلى زوجها ومن لينها وعنايتها وشبابها وغير ذلك، ولكن هذا لا يعني جواز الميل إلى إحدى الزوجتين فيما يملكه الإنسان؛ بل يجب عليه أن يعدل.

ومما يؤسف عليه أن في المجتمع نماذجَ سيئةً من أصحاب تعدد

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» ص(٣٦٣). (٢) «المغني» (١٠/ ٢٣٥).

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٧/ ٦٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (١٠/ ٥)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، وقال: «هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي، وقد رجح أبو زرعة والترمذي إرساله؛ فإنه قد روي موصولًا من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قال ابن كثير (٦/ ٤٣٨): «إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات»، وروي من طريق حماد بن زيد، وتابعه إسماعيل ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة.

(٤) «تفسير الطبري» (٩/ ٢٨١) تحقيق: محمود شاكر.

الزوجات لا يعرفون العدل، ولا يقيمون له وزنًا؛ بل على حسب ما يهواه ويشبع رغبته، إما جهلًا بأحكام الشريعة في هذا الباب، وأما إضرارًا بإحدى الزوجتين بسبب ميله إلى الأخرى.

فعلى المسلم أن يعلم يقينًا أن المؤهل لتعدد الزوجات هو من اتصف بأربع صفات:

١ ـ القدرة المالية بالإنفاق على كلتا الزوجتين؛ ليتحقق العدل فيما يملكه الإنسان.

٢ ـ تقوى الله ومراقبته؛ لأن ذلك يحمل الإنسان على العدل، وعدم الجور، واجتناب الظلم.

٣ ـ الخلق الرفيع، وقوة الشخصية مع الحكمة؛ ليضع الأمور في نصابها، فلا يجور على إحداهما من أجل تأثير الأخرى.

٤ ـ فقه أحكام التعدد، فيعرف الزوج ما له وما عليه، ويسأل أهل الذكر؛ ليعطي كل ذي حق حقه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: **في فضل الصلاة بعد العشاء:**

الحديث دليل على فضل الصلاة بعد العشاء؛ لقول ابن عباس ﷺ: «فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام» كما في بعض الروايات عند البخاري من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهذه الأربع يحتمل أن راتبة العشاء منها؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح...»[1].

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

ويحتمل أن هذه غير الراتبة؛ لأن الراتبة وردت في نص خاص مع الرواتب الأخرى، فتكون الأربع صلاة مستقلة؛ لأن سائر الصلوات سُنَّتها ركعتان[١]، على أن الثابت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين في بيته، روى عنه ذلك جمع من الصحابة منهم: ابن عمر ـ كما تقدم ـ وعائشة رضي الله عنها[٢]. وحثَّ على صلاة ركعتين بعد العشاء، كما جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها[٣]، وعلى هذا فالأربع بعد العشاء إنما جاءت في رواية سعيد عن ابن عباس، وقد جاء في رواية أخرى عند أبي داود دلت على أنه ﷺ لما دخل بيته صلى راتبة العشاء ركعتين فقط، وذلك من طريق زهير بن محمد، وسليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن كريب، وفيه: «فلما دخل بيته ركع ركعتين خفيفتين...»[٤]، وهي وإن كانت في «السنن» إلا أن لها ما يؤيدها ـ كما مر ـ فإن حملت قصة ابن عباس على التعدد فلا إشكال، وإلا فلا بد من الترجيح، ورواية الركعتين أرجح؛ لما تقدم.

---

(١) انظر: «عون المعبود» (٤/ ١٨٦). (٢) رواه مسلم (٧٣٠).
(٣) رواه الترمذي (٤١٥)، وأصله في مسلم (٧٢٨).
(٤) رواه أبو داود (١٣٥٥)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل»، من طريق زهير بن محمد، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٤٣٦)، من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن كريب به. لكن سمى الراوي عنه كريب: الصحابي الفضل بن عباس، وهذا لا يضر، والمحفوظ أنه عن ابن عباس كما تقدم، قال محمد بن نصر: «فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس إنما رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عباس، وهو المحفوظ عندنا»، ولعل الوهم فيه من زهير بن محمد أو من شريك بن أبي نمر، فإنه ليس به بأس، لكن له أوهام، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ» وكريب لم يدرك الفضل بن عباس، وقد نصَّ في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٧٢) على أنه لم يسمع منه، وإنما سمع ابنَ عباس، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٨٨)، فقال: «وأرسل عن الفضل بن عباس»، ونقله عنه العراقي في «تحفة التحصيل» ص(٢٧٠)، وانظر: «مختصر قيام الليل» ص(٢٦١)، «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٨٨)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٩٦، ٤٠٠).

وفي الصلاة قبل النوم إضافة إلى صلاة العشاء فضل عظيم، فإنه ما من فريضة تحضر إلا وهي تطفئ ما يقع من ذنوب المصلي، والواجب على المكلف أن ينام على خير، فيبتعد عن السهر المنهي عنه، ويختم ليله بخير؛ فإنه لا يدري ما حاله في هذه الليلة، فقد تكون آخر ليلة من ليالي الدنيا، والأعمال بالخواتيم، وقد كان السلف الصالح يحبون أن تكون الصلاة آخر أعمالهم بالليل؛ لأن النوم وفاة، فأحبُّوا أن يناموا على خير أعمالهم(١). والله المستعان!

واعلم أن النفل بعد صلاة العشاء عدا الركعتين ـ كما في حديث ابن عمر وغيره ـ لم يرد فيه إلا الفعل المجرد، كما في حديث ابن عباس ـ هذا ـ، والنبي ﷺ إذا عمل عملًا على وجه الطاعة والقربة ثبت به الاستحباب، كما في الأصول، وسيأتي مزيد لهذا، وأما القول فالأحاديث فيها مقال لا يثبت منها شيء لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وقد أورد محمد بن نصر طرفًا منها، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ قال: **«من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأوليين:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، **وفي الأخريين:** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك]، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، **كُتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر»**(٢). والله أعلم(٣).

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه ابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص(٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، وهو حديث منكر، في سنده عبد الله بن فروخ المصري، منكر الحديث، وفيه أبو فروة الرهاوي، قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٢): «عامة حديثه غير محفوظ».

(٣) «مختصر قيام الليل» ص(٧٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢١)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٤٩).

المسألة الرابعة: **في فضل صلاة التطوع في البيت:**

الحديث دليل على فضل التطوع في البيت وفضل عمارته بالصلاة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما في رواية البخاري ـ: «ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات»، وفي رواية أبي داود: «فلما دخل بيته ركع ركعتين خفيفتين»، وما جاء في معناهما في أحاديث أخرى.

وقد رَغَّبَ النبي ﷺ في الصلاة في البيوت، وحث على عمارتها بطاعة الله تعالى بقوله وفعله.

أما الفعل فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ هذا ـ وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وأما القول فأحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوهما قبورًا»**(١)، فالمسلم مأمور بأن يصلي بعض نوافله في بيته؛ لئلا يكون البيت كالمقبرة التي لا يصلى فيها، وذلك كالراتبة البعدية، وصلاة الضحى، وما تيسر من قيام الليل وغير ذلك. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاة خيرًا»**(٢)، قال القرطبي: «الخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل هو عمارتها بذكر الله تعالى، وبطاعته، وبالملائكة، وبدعائهم، واستغفارهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة»(٣)، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨). (٣) «المفهم» (٢/ ٤١١).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣١)، واللفظ له، ومسلم (٧٨١).

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أن الأفضل في النوافل أن تُصَلَّى في البيوت، لا فرق في ذلك بين نوافل الليل ونوافل النهار، على القول الراجح، وهو قول الجمهور؛ لعموم الأدلة.

ومن ثمرات الصلاة في البيوت كما تدل عليه الأحاديث:

١ ـ تمام الخشوع، والإخلاص، والبعد عن الرياء.

٢ ـ تحقق الخيرية الموعود بها، ومن ذلك نزول الرحمة، وطرد الشياطين[١]، ومضاعفة الأجر، ووجود القدوة الصالحة، وتربية أهل البيت من النساء والصغار على الصلاة.

٣ ـ أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه كالمقبرة؛ لأن المقبرة لا يصلى فيها.

٤ ـ أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أفضل من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، والإخفاء في النوافل والبُعد عن الرياء فضيلة متعلقة بنفس الصلاة، والصلاة في المسجد فضيلة تتعلق بالمكان[٢].

٥ ـ امتثال أمر الرسول ﷺ وما أرشد إليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: **في فضل عبد الله بن عباس ﵄**:

في الحديث دليل على فضل عبد الله بن عباس ﵄، وكِبَرِ نفسه، وعلو همته ـ على صغر سنّه ـ فقد هجر النوم، وعزم على السهر، منتهزًا الفرصة، مستفيدًا من الوقت، «والمكارم منوطة بالمكاره، والسعادة لا يُعبر إليها إلا على جسر المشقة، فلا تقطع مسافتها إلا في

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣١٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٣/ ١٩٧)، «شرح ابن رسلان على سنن أبي داود» (٥/ ٤٤٠).

سفينة الجد والاجتهاد» قال يحيى بن أبي كثير: «لا يُنال العلم براحة الجسم»(١).

وفي الحديث ـ أيضًا ـ دلالة على قوة فهم ابن عباس، وحرصه على التفقه في الدين، وضبطه أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وحسن وصفه لحال النبي ﷺ تلك الليلة، فقد حرص رضي الله عنه على القيام مع رسول الله ﷺ وعَزَمَ على السهر؛ ليطلع على صفة صلاة رسول الله ﷺ عن علم ومشاهدة؛ لقوله: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها؛ لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ في الليل»، ولما خاف أن يغلبه النوم احتاط لنفسه فقال لخالته ميمونة رضي الله عنها: «إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني»، كما في رواية مسلم.

والظاهر: أنه قام بنفسه؛ بل كان طول ليله مراقبًا للنبي ﷺ أو أنه نام قليلًا جدًّا، فقد وصف قيامه لقضاء حاجته، وأنه غسل وجهه ويديه، ثم بيَّن متى قام للصلاة فقال: «حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» وفي رواية: «فلما كان ثلث الليل الآخر»، وهذا وصف دقيق، ووَصَفَ إسباغ وضوئه وسواكه وذِكْرَه وصلاته، وكل ما حصل تلك الليلة بأفصح عبارة وأتم بيان، وعمره نحو عشر سنين؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث ـ كما تقدم ـ والنبي ﷺ تزوج ميمونة في ذي القعدة سنة سبع كما مرَّ، فيكون سِنُّ ابن عباس وقت مبيته عند خالته ميمونة نحو عشر سنين، وقد جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» عن ابن فضيل، قال: «أخبرنا رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ فقمت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، قال:

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٠٠)، وكلمة يحيى بن أبي كثير ذكرها مسلم في «صحيحه» بعد الحديث (٦١٢)، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٧٧)، «شرح ابن بطال» (١/ ١٩٢).

وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين(١).

ومما يدل على يقظته قوله: «فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له» ثم قام وصنع مثل ما صنع النبي ﷺ، كل ذلك وهو غلام لم يبلغ الحلم، إن هذا يدل على حرص ابن عباس رضي الله عنهما على طلب العلم منذ صغره، وبذله الجهد والطاقة في سبيل تحصيله حتى حرم نفسه النوم تلك الليلة؛ بغيةَ الوصول إلى ما يريد.

ولقد استفاد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من النبي ﷺ تلك الليلة التي بات فيها عنده فوائد عظيمة، لعل في مقدمتها أنه استفاد دعوة النبي ﷺ تلك الليلة عندما وضع له وَضُوءه بقوله: «**اللَّهُمَّ فقِّهه في الدين، وعلِّمه التأويل**»، وتقدم ذكر ذلك في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن هذه الفوائد التأسي بالنبي ﷺ والاقتداء به، والصلاة معه في جوف الليل، وحفظ أقواله وأفعاله، ونقلها للأمة، والاطلاع على أمور في بيت النبي ﷺ لا يطلع عليها سائر الناس، وفي هذا طلب علو الإسناد؛ فإن ابن عباس يمكن أن يكتفي بسؤال خالته ميمونة رضي الله عنها، لكنه أراد أن يشاهد ذلك بنفسه، وتقدم الكلام في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٠٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١١) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٨٤ ـ ١٤٩) والحديث صحيح، إلا الزيادة فقد تفرد بها: رشدين، وهو ضعيف، ضعفه أبو زرعة والدارقطني وآخرون، وقال البخاري وأحمد: منكر الحديث، وقال عنه ابن عدي: «ولرشدين غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وأحاديثه مقاربة، لم أرَ فيها حديثًا منكرًا جدًّا، وهو على ضعفه يكتب حديثه»،

وهذا الحديث ليس بالمنكر، فقد رواه جماعة من أصحاب كريب الثقات، كما تقدم في ترجمته، وإنما انفرد ابنه عنه بذكر سن ابن عباس وقت هذه القصة، وهو محتمل، فقد يخص كريب ابنه بشيء لا يذكره لغيره من الفوائد المتعلقة بالتأريخ ونحوه مما يعلق بالأذهان. والله أعلم. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٣٢).

المسألة السادسة: **في جواز السَّمَر مع الأهل:**

الحديث دليل على جواز السمر(١) مع الأهل والتحدث معهم قبل النوم؛ لما فيه من المؤانسة لهم، وهو من حسن العشرة المأمور بها شرعًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد»، قال القاضي عياض: «فيه دليل على جواز السمر بعد العشاء مع الأهل، وفيما يُحتاج إليه، وفي العلم، وللمسافر، والعروس، ومع الضيف. والنهي الوارد فيه إنما هو من أجل التغرير بتطويله حتى يضرب النوم على الإنسان، فتفوته صلاة الصبح أو القيام لحزبه إن كان من أهله، ومخافة ما يعتريه من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل...»(٢).

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب «مواقيت الصلاة» بقوله: «باب السمر مع الأهل والضيف» وذكر فيه حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكر في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع أضيافه ومجيئه إلى بيته بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وما جرى بينه وبينهم(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «مقصود البخاري من هذا الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه سَمَرَ عند أهله وضيفه لما رجع من عند النبي ﷺ بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه، والظاهر ـ أيضًا ـ: أنه سَمَرَ عند النبي ﷺ»(٤).

لكن لا يؤخذ الحديث الدال على جواز السَّمَر على إطلاقه، ويحمل

---

(١) السمر: بفتح الميم هو الحديث بالليل، ويقال: السَّمْر بإسكان الميم، وأصله لون القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، ومنه سمي الأسمر؛ لشبهه بذلك اللون. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٠٠)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤١).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧). (٤) «فتح الباري» (٥/ ١٧٣).

على غير محله، فَيَسْتَدِلُّ به من يسهر هو وأهله على اللهو واللعب والطرب إلى ساعة متأخرة من الليل، فهذا لا ريب أنه سهر محرم شرعًا لا يدل عليه الحديث؛ لأنه سهر محرم لذاته؛ لاعتماده على ما نهى عنه الشرع مما ذكر، ومحرم لغيره؛ لأنه وسيلة إلى فوات واجب كصلاة الفجر، أو حصول مضرة في البدن، أو تفويت مصالح قد يكون بعضها واجبًا على الإنسان، وقد جاء في حديث أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل. قال: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»(١).

قال ابن رجب: «وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة وغيرهم. ثم منهم من علل بخشية الامتناع من قيام الليل، روي ذلك عن عمر.

ومنهم من علل بأن الصلاة ينبغي أن تكون خاتمة الأعمال، فيستحب النوم عقيبها، حتى ينام على ذكر، ولا ينام على لغو. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يَسْمُرُ ما لم يوتر، فجعل الختم بالوتر يقوم مقام الختم بالصلاة المكتوبة. وكانت عائشة تقول لمن يسمر: أريحوا كُتَّابكم. تعني: الملائكة الكاتبين. ومتى كان السمر بلغو ورفث وهجاء، فإنه مكروه بغير شك»(٢).

قال الشوكاني: «استدل بحديث ابن عباس من قال بجواز السمر مطلقًا؛ لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وسلم لم يقيد بما فيه طاعة، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة، جمعًا بين الأدلة...»(٣).

وقد كثر السهر في زماننا هذا، وصار ظاهرة بينة من ظواهر

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) «فتح الباري» (٢٨٨/٣)، وما روي عن عائشة انظر فيه: «مختصر قيام الليل» ص(١٠١).

(٣) «نيل الأوطار» (١٨/٢).

المجتمع، ولا سيما في إجازة السَّنة والأسبوع وغيرهما، في المنازل والمنتزهات والمستراحات، منهم من يسهر معظم الليل، ومنهم من يسهر إلى الصباح على اللهو والطرب، أو على القيل والقال، وصاروا يعدّون ذلك ضربًا من التحضر ومن ضرورات العصر.

إن الليل والنهار آيتان من آيات الله العظيمة الدالة على كمال قدرته وعلمه وحكمته، خلقهما الله لمنافع المخلوقات، وذكرهما في كتابه في مواضع كثيرة مبينًا الحكمة من خلقهما، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [غافر: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الفرقان: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: ٩ ـ ١١]، فالنهار نشور ومعاش، والليل لباس وسكن.

وقد استجاب لهذه الحكمة الحيوان والطير، اختيارًا أو اضطرارًا، وتنكب عنها الإنسان المعاصر، وقَلَبَ حكمة الله من خلقهما، فصار ليله نهارًا ونهاره ليلًا، فألغى خصائص الليل والنهار، ولم يميز بين وظائفهما وخلط أعمال كل منهما بالآخر.

وما زال المربون والمختصون بطب الأُسرة وبحوث النوم يؤكدون على فوائد النوم في وقته، وينادون بترك السهر وبيان أضراره التي لا يختلف فيها اثنان؛ لأنه خلاف طبيعة الإنسان لما له من آثار على دينه، ومن سلبيات كثيرة في الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والأمنية، حتى صار للأطفال نصيب من هذا السهر، فصارت

الأمهات يُسْهرن أطفالهن ليناموا معهم في النهار، مع أن ضرر السهر على الطفل أعظم من ضرره على الكبير؛ لأن له أثرًا بالغًا في نموه ومستقبل حياته، ولكن كما يقول الشاعر:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَو نَادَيْتَ حَيًّا ... ولَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

ولَو نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... ولَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

وقد ذكر بعض الباحثين فرقًا كبيرًا بين نوم الليل ونوم النهار، فلنوم الليل فوائد عظيمة، حيث تنال أعضاء الجسم أضعاف ما تناله في نوم النهار المليء بالضوضاء والصخب وبالضياء القوي، وكلها مثيرات للجملة العصبية، وقد اكتشف أخيرًا أن الغدة الصنوبرية في الدماغ تقوم بإفراز مادة الميلاتونين، ويزداد إفراز هذه المادة في الظلام، بينما يثبط الضوء إفرازها، وهذا يؤدي إلى اضطراب النوم، وقد وجد أن للميلاتونين تأثيرًا مباشرًا على النوم؛ لأنه يساعد الجسم على تنظيم ساعات النوم والاستيقاظ(١).

المسألة السابعة: **في الحث على حسن معاشرة الأهل:**

في الحديث دليل على حسن معاشرته ﷺ لأهله؛ وذلك في قول ابن عباس ـ كما في رواية الصحيحين ـ: «فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة» فأعطاهم جزءًا من وقته للحديث معهم، وهذا داخل في مؤانسة الأهل وحسن المعاشرة المأمور بها شرعًا، وقد قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(٢).

---

(١) «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٠٥ ـ ١٠٦) بتصرف.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، والحاكم (٤/ ١٧٣)، مقتصرًا على شطره الأول، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. انظر: «المسند» (١٢/ ٣٦٤)، «الصحيحة» للألباني رقم (٢٨٥)، (١١٧٤).

قال ابن الجوزي: «وَقَوله: فَتحدث مَعَ أَهله. يدل على حسن المعاشرة للأهل، وَنفْي الانقباض وَسُوء الْخلق، وَفِيه: رد لطريقة أهل العبوس من جهلة المتزهدين، فَإِن الحَدِيث يُوجب الْأنس، وَيرْفَع الوحشة، ويطيب النُّفُوس. وَرُبمَا قَالَ بعض الْجُهَّال: الحَدِيث يضيع الزَّمَان. وَالْجَوَاب: أَنه كَانَ حَدِيثًا مُبَاحًا، وَقصد بِهِ إيناس المعاشر أثيب الْأَنِسُ على الْقَصْد، وَلم يضع الزَّمَان»(١).

وقال ابن كثير: «كان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العِشْرَة دائم البِشْرِ، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك... ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نسائه في شِعَارٍ واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يَسْمُر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك»(٢).

وفي هذا القدر من الحديث درس تربوي لمن يسهرون معظم ليلهم أو كله خارج بيوتهم في المقاهي والمستراحات وحضور الحفلات والمناسبات مع زملائهم وأصدقائهم، تاركين أهلهم وأولادهم وبيوتهم، ولا سيما إذا كانت الزوجة حديثة عهد بزواج، أو وحيدة، أو معها وحيدها، ترقب مجيء زوجها، وتنتظر حركات الباب، فيأتي وقد أنهكه السهر، وهَدَّهُ التعب، لم يَعُدْ لديه أدنى استعداد لمحادثة زوجته

(١) «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).
(٢) «تفسيره» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) بتصرف.

وملاعبتها وإدخال السرور عليها، بعد أن أعياها السهر، وطال عليها الانتظار، فيتمدد على فراشه في سبات عميق، ألا بئس ما يعملون.

إن معاشرة الأهل بالمعروف خلق عظيم، أمر الله تعالى به فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وهذه آية عظيمة جمعت كل جميل في الخلق وجميل في السلوك، فعلى المسلم أن يمتثل أمر ربه ويتأسى بنبيِّه ﷺ، فيعاشر أهله معاشرة حسنة، فيكرمها، ويناديها بأحب الأسماء إليها، ويمازحها ويلاطفها، ويستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويحلم عليها إذا غضبت، ويصبر عليها إذا حَمُقَتْ، ويكرمها في أهلها عن طريق الثناء عليهم أمامها ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم في المناسبات، وقبل ذلك كله يعلمها دينها وأحكام عبادتها، ويعلمها مكارم الأخلاق، ويحثها على الاقتصاد، ويبيِّن لها مفاسد الإسراف[١]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: **في جواز السمر في العلم:**

الحديث دليل على جواز السمر في العلم، والسهر في تحصيله، وحفظه ومذاكرته، وقد بوب الإمام البخاري في كتاب «العلم» من «صحيحه» فقال: «باب السمر في العلم» وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما مختصرًا، ولفظه: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «**نام الغُلَيّم؟**» أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة».

---

(١) انظر: كتاب «المرأة المسلمة»: وهبي سليمان غاوجي ص(١٢١).

قال ابن المُنَيِّر: «إن قيل: أين السَّمَرُ في حديث ابن عباس؟ ولم يَنْقُل عن النبي ﷺ ولا عن نفسه أنه تكلم تلك الليلة إلا قوله: «**نام الغليم**» أو نحوه وهذا ليس بِسَمَرٍ، قيل: يحتمل أنه يريد هذه الكلمة، فيثبت بها أصل السمر، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحواله ﷺ وتتبعه، ولا فرق بين التعلم من الحديث والتعلم من الفعل، فقد سَهِرَ ابن عباس ليلته في طلب العلم وتلقيه من الفعل، والتعلم مع السهر هو معنى السمر، والغاية التي كُرِهَ لها السمر إنما هي السهر خوف التفريط في صلاة الصبح، فإذا كان سمر العلم، فهو في طاعة الله فلا بأس. والله أعلم»[١].

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن المنير ـ هذا ـ في احتمالات توجيه مطابقة هذا الحديث للترجمة، لكنه وَجَّهَ الحديث بأن من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرًا، وصنيع ابن عباس يسمى سَهَرًا لا سمرًا، ثم قال ـ نقلًا عن غيره[٢] ـ: «والأَوْلى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرًا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواضع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، وإنما أراد البخاري ـ هنا ـ ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السَّمَر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في «التفسير» وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: «بِتُّ في بيت ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد. . . الحديث»[٣]. فصحت الترجمة ـ بحمد الله تعالى ـ من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن.

---

(١) «المتواري على تراجم البخاري» ص(٦٢).

(٢) انظر: «التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٥٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٨/ ٢٣٥)، والرواية المذكورة تقدم إدراجها ضمن نص الحديث.

فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم؟ **فالجواب**: أنه يلحق به، والجامع تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى؛ لأنه إذا شُرِعَ في المباح ففي المستحب من طريق الأولى...» اهـ كلام الحافظ(١).

وقد تعقب العيني ـ كعادته ـ الحافظ ابن حجر في هذا الكلام وردَّه في شرحه لهذا الحديث، وقال: «إن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب آخر، ولكن بطريق أخرى وألفاظ مغايرة، هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر؟ فما أبعد هذا الكلام...» إلخ كلامه(٢).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن الحديث واضح فيما استدل به البخاري وإذا ضُمَّتِ الطريق الأخرى إلى ما هنا ازداد الأمر وضوحًا، ولا إنكار على الحافظ؛ لأن ما ذكره أصل مطرد في تراجم البخاري كما جزم به غير واحد ممن اعتنى بالتراجم(٣).

ويظهر: أن البخاري قصد بذلك أن مجيء ابن عباس إلى رسول الله ﷺ سيؤدي إلى محادثته وإيناسه، ويبعد جدًّا أن يدخل ابن عباس منزل رسول الله ﷺ وخالته ميمونة حاضرة، ويجده الرسول ﷺ مبايتًا له ثم لا يكلمه أصلًا، هذا بعيد، فإذا أثبتنا محادثة الرسول ﷺ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢١٣).
(٢) «عمدة القاري» (٢/ ١٤٤). وانظر: «انتقاض الاعتراض» (١/ ١٣٢)، «اللباب في تراجم الأبواب» (١/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٣) انظر: «لامع الدراري» (١/ ٣١١) (٢/ ٦٨).

لابن عباس اتضحت لنا مناسبة الحديث للترجمة، ذلك أن حديثه ﷺ كله علم وفائدة إما خاصة أو عامة(١).

قال ابن بطال: «إنَّ السمر في العلم والخير مباح، وقد سَمَرَ السلف الصالح في مذاكرة العلم، وإنما يكره السمر إذا كان في غير طاعة، وأحبُّوا أن يجعلوا الصلاة آخر أعمالهم بالليل، وكرهوا الحديث بعد العتمة؛ لأن النوم وفاة، فأحبوا أن يناموا على خير أعمالهم»(٢). والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة: **في زهد النبي ﷺ في الدنيا:**

في الحديث بيان لما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والتواضع، والنوم كيف أمكنه؛ فإنه ﷺ اضطجع وأهله في طول الوسادة وابن عباس في عرضها فهؤلاء ثلاثة على وسادة واحدة على القول بأن المراد بها الوسادة المعروفة، وأما على القول بأن المراد بها الفراش، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من أَدَمٍ وحشوه لِيْفٌ»(٣)، قال الباجي: «والظاهر أنه لم يكن عند ميمونة رضي الله عنها فراش غيره، ولهذا ناموا جميعًا فيه، وهذا نهاية ما يكون من تقريب النبي ﷺ لأهله وأهل ميمونة زوجه»(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أَثَّرَ في جنبه، قلنا: يا رسول الله! لو اتخذنا لك وِطَاءً، فقال:

---

(١) انظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٧٨)، «الكواكب الدراري» (٢/ ١٣٤)، «مناسبات تراجم البخاري» لابن جماعة ص(٣٦).
(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) بتصرف.
(٣) تقدم تخريجه في شرح الألفاظ، والأَدم: الجلد.
(٤) «المنتقى» (١/ ٢١٧).

«ما لي وللدنيا! ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها»[١].

وهذا من أجمل الكلام وأبلغه؛ لأن الرسول ﷺ لما أراد أن يبيِّن حقارة الدنيا وعدم اهتمامه بها والاشتغال بتحصيلها، سلك مسلك التشبيه الذي فيه تقرير المعنى في الذهن بأخصر عبارة وأوضح بيان، ومن البلاغة أنه جعل المشبه به الراكب الذي قال تحت ظل شجرة ثم ذهب وتركها؛ ليكون وجه الشبه: الدلالة على سرعة الرحيل وقلة المكث؛ وذلك لأن الدنيا ليست دار قرار ولا منزل استقرار، إنما هي دار عبور يقطعها السائر إلى ميادين الآخرة.[٢]

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل على رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم في تلك المشربة[٣] التي كان قد اعتزل فيها نساءه حين آلى منهن[٤] وجاء فيه: وإنه لَعَلَى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أَدَم حشوها ليف، وإن عند رجليه قَرَظًا مصبورًا[٥] وعند رأسه أُهُبٌ معلَّقة[٦]، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: **«ما يبكيك؟»**، فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله، فقال: **«أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة»**[٧]. والله تعالى أعلم.

---

(١) راوه الترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ٤٣٠)، «فيض القدير» (٥/ ٥٩٣).
(٣) المشربة: بضم الراء وفتحها الغرفة العالية. «فتح الباري» (٥/ ١١٦).
(٤) أي: حلف لا يدخل عليهن شهرًا.
(٥) القرظ: ورق السَّلَم يدبغ به. والمصبور: المجموع.
(٦) الأهب: بفتح الهمزة والهاء، بضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين، وقيل: الجلد مطلقًا. «المصباح المنير» ص(٢٨).
(٧) أخرجه البخاري في عدة مواضع مختصرًا ومطولًا ومنها (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

المسألة العاشرة: **في جواز نوم الرجل مع زوجته بحضرة بعض محارمها:**

في الحديث دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض من لا يستحيونه من محارمها وإن كان مميزًا؛ لقوله: «فاضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طول الوسادة واضطجعت في عرضها»، وقد تقدم أن سنَّ ابن عباس نحو عشرة أعوام.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من فوائد الحديث: «جواز الاضطجاع مع المرأة الحائض» مع أنَّ رواية الحيض ليست في «الصحيحين» إنما وردت عند ابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وكانت ميمونة حائضًا»(١)، وفي «مسند الإمام أحمد» من طريق إسحاق بن عبد الله، عن ابن عباس: «تَضَيَّفْتُ ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالتي، وهي ليلةَ إذ لا تُصلي...»(٢).

قال القاضي عياض: «هذه الكلمة وإن لم يصح طريقها فهي صحيحة المعنى حسنة جدًّا». وكأنه يريد أن ابن عباس لم يكن ليبيت عند خالته ميمونة في وقت يمكن أن يحتاجها فيه رسول الله ﷺ(٣). والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية عشرة: **في مشروعية توكيل النائم من يوقظه للصلاة:**

في الحديث دليل على مشروعية توكيل النائم من يوقظه للصلاة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال لخالته ميمونة: «إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني» كما جاء في رواية مسلم، وهذه الرواية فيها زيادة على غيرها، فيؤخذ بها؛ لأنها لا تنافي الروايات الأخرى.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٤٩)، وفي سنده أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

(٢) «المسند» (٤/٣٤٧)، وفي سنده محمد بن ثابت العبدي، ضعيف، قال ابن عدي: «عامة أحاديثه لا يتابع عليها».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/١١٨).

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما قد عزم في نفسه على السهر ليطلع على الصفة التي أرادها في موضوع صلاة النبي ﷺ في الليل، ثم خشي أن يغلبه النوم فوصى خالته ميمونة أن توقظه[(١)]. لكن جاء في رواية لمسلم: «ثم حركني فقمت»[(٢)]، وهذه تفيد أن النبي ﷺ هو الذي حرَّك ابن عباس رضي الله عنهما فقام.

وقد ورد الحث على إيقاظ أحد الزوجين الآخر بالليل للصلاة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلًا قام من الليل، فصلَّى وأيقظَ امرأته، فإن أبت، نَضَحَ في وجهها الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فصلّت وأَيقَظَتْ زوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء**»[(٣)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمةَ بنتَ النبي ﷺ ليلةً، فقال: «**ألا تصليان؟**» فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾[(٤)] [الكهف: ٥٤]. وهذا دليل واضح على أنه لا ينبغي لأحد أن يشدد على غيره في النوافل، لأن النبي ﷺ قَنِعَ بقول علي رضي الله عنه: «أنفسنا بيد الله» لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان التنفل واجبًا ما عذره[(٥)]. قال الطبري: «لولا ما علم النبي ﷺ من عِظَمِ فضل الصلاة في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٢). (٢) (٧٦٣)، (١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (١٢/ ٣٧٢)، وهو حديث صحيح، صححه النووي في «رياض الصالحين» ص(٣٤٥) ط الرسالة، وفي «المجموع» (٤/ ٤٩).

(٤) رواه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١).

الليل، ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله لخلقه سكنًا، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعة والسكون؛ امتثالًا لقول تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**»[٢].

هذا كله في استحباب إيقاظ النائم لصلاة التطوع، وإذا كان الأمر كذلك فإيقاظ النائم للفرض أولى.

ويستفاد مما تقدم استحباب إيقاظ من يُطمع في تهجده ليتهجد ممن كان بحضرته من الأولاد أو الأقارب أو غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وعليه، فإذا عَلِمَ القائم أن من حوله له رغبة في قيام الليل، وأنه سيقوم بنفس راضية، وأنه يفرح بذلك ويُسَرُّ، أقامه وأعانه.

أما إن علم من حاله أو من كلامه لما أقامه أنه لا يرغب للقيام لصلاة الليل أو أنه ليس له عادة بذلك فإنه يتركه، ولا يشتد عليه؛ لأن هذه صلاة غير واجبة، وقد يترتب على الإلحاح في إيقاظه كراهيته للخير، أو حصول عداء أو مشاجرة بينهما.

ثم إنه ينبغي لمن أقام غيره لصلاة الليل أن يقيمه في الوقت المناسب له، ولا يقيسه على نفسه، فيكلفه قيامًا قد يكون طويلًا عليه[٣].

يقول الشيخ محمد العثيمين: «ينبغي للإنسان إذا كان له أهل وقام من الليل أن يوقظ أهله، لكن حسب نشاط الأهل؛ ولهذا كان

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١١).

(٢) رواه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٧٤٤).

(٣) انظر: «تسهيل الفقه» للجبرين (٤/ ٣٣٧).

الرسول ﷺ يصلي من الليل فإذا لم يبقَ إلا الوتر أيقظ عائشة فأوترت، فليس من اللازم أن توقظ أهلك معك؛ لأنه قد يكون أهلك ليسوا مثلك في النشاط البدني أو في النشاط النفسي، فلا توقظهم معك، ولكن لا تنسهم من آخر الليل، يقومون ولو للوتر كما كان رسول الله ﷺ يفعل...»[١].

وقد جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل قال: «سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ... الحديث»[٢]. وفي رواية: «**احفظوا علينا صلاتنا...**»[٣].

فالنبي ﷺ وافق الصحابة رضي الله عنهم على النوم آخر الليل لما تكفل بلال رضي الله عنه بحفظ الوقت وإيقاظهم لصلاة الفجر؛ لئلا يضيعوها بالنوم عنها[٤].

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...»[٥]. قال ابن رجب: «هذا يفهم منه أنهم كان يوقظ بعضهم بعضًا للصلاة، فإن هذا المعنى غير موجود في حق أحد غير النبي ﷺ»[٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٥/٢١٦).
(٢) رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، وهذا لفظ البخاري.
(٣) الرواية المذكورة لمسلم، والتعريس: النزول آخر الليل.
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/٢٤٩).
(٥) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢). (٦) (٣/١٥٣).

المسألة الثانية عشرة: **في استحباب النوم على طهارة:**

بوَّب أبو داود في «سننه» في كتاب «الأدب» فقال: «باب النوم على طهارة» ثم أورد حديث ابن عباس مختصرًا، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ». قال أبو داود: يعني: بَالَ[١].

وهذا هو لفظ البخاري ومسلم، لكن لم يحصل منهما تبويب للمسألة؛ فلذا ذكرت لفظ أبي داود، وعند مسلم ـ أيضًا ـ في رواية: «ثم أتى القِرْبَةَ فحلَّ شِنَاقَها فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام...» وكذا من الطريق نفسه ورد عند النسائي[٢].

قال القاضي عياض: «قوله: «غسل وجهه ويديه» هو وضوء التنظيف وزوال الكسل وهو غير مشروع»[٣]، ولم يتكلم على معنى الرواية الثانية التي عند مسلم، وهي تشكل على هذا المعنى الذي ذكره؛ فإن الوضوء حقيقة شرعية، إذا ورد في نصوص الشرع فُسِّر بالمعنى الشرعي الذي هو غسل الأعضاء المعروفة، لا بالمعنى اللغوي الذي هو النظافة.

والنوم على طهارة مطلوب شرعًا، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ**

---

(١) «عون المعبود» (١٣/ ٣٨٦).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٨)، و«سنن النسائي» (٢/ ٢١٨).
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١١٨)، وقوله: «غير مشروع»؛ أي: ليس بعبادة تُقصد.

مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»(١). والمراد بالفطرة: السُّنَّة.

وفي النوم على طهارة **فوائد كثيرة منها:** أنه قد يبغته الموت، فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه الندب إلى الاستعداد للموت بطهارة القلب؛ لأنه أولى من طهارة البدن، قال ابن بطال: «إن الوضوء عند النوم مندوب إليه، مرغَّبٌ فيه، وكذلك الدعاء؛ لأنه قد تُقبض روحه في نومه، فيكون خَتَمَ عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل الأعمال»(٢).

ومن فوائده: أن نومه على طهارة أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعّب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه(٣).

ثم إنّ ظاهر قوله: «فتوضأ» استحباب الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، وقال بعض الشراح: إن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة(٤)؛ كما تقدم، والأول أقرب.

فليحرص المسلم على أن ينام على طهارة؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ، وليحصل على الفضل العظيم المرتب على الأمور المذكورة، ومنها الوضوء. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: **في جواز رفع البصر إلى السماء:**

في الحديث دليل على جواز رفع البصر إلى السماء في غير حال الدعاء؛ لأن النبي ﷺ قعد من نومه ينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات من آخر سورة «آل عمران»، وقد بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠).
(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١/ ٣٦٥).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٢٠٧)، «فتح الباري» (١١/ ١١٠).
(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ٣٦)، «فتح الباري» (١/ ٣٥٨)، «البحر المحيط الثجاج» (٤٢/ ٢٩٤).

«الأدب» فقال: «باب رفع البصر إلى السماء» وذكر أدلة الجواز، ومنها: حديث ابن عباس ـ هذا ـ ساقه مختصرًا بلفظ: «فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر إلى السماء، فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]»[١]. وفي رواية عند مسلم من طريق أبي المتوكل، عن ابن عباس، أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء..[٢].

ومن أدلة جواز رفع البصر إلى السماء في غير حال الدعاء قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ [ق: ٦]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء»[٣].

وقد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء حال انقضاض كوكب من الكواكب، ففي «مسند الإمام أحمد» عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: كنا مع أبي قتادة على ظهر بيتنا، فرأى كوكبًا انقض فنظروا إليه، فقال أبو قتادة: «إنا قد نُهينا أن نُتبعه أبصارنا»[٤].

وقد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة: ففي

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٩٥). (٢) صحيح مسلم (٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٤٤)، ورواه عبد الرزاق (١١/ ٩٠)، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٢٨٦) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ومعنى «انقض»: سقط. والذي يفهم من «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٢٠٢) أن أبا قتادة المذكور هو العدوي البصري، وهو مختلف في صحبته، والذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤/ ١٥٥) أنه أبو قتادة الأنصاري، فإن كان ذلك صحيحًا فهذا الأثر له حكم الرفع. والعلم عند الله تعالى.

حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم**»[1]، وهذا وعيد شديد، وعليه فالفعل المذكور حرام. وفي معنى ذلك جاء حديث جابر بن سمرة، وأبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[2].

وقد أجمع العلماء على أن المصلي منهي عن رفع بصره إلى السماء في الصلاة، وذلك لأن فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروجًا عن هيئة الصلاة[3]. وقال ابن رجب: «والمعنى في كراهة ذلك: خشوع المصلي وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده، فإنه واقف بين يدي الله عز وجل يناجيه، فينبغي أن يكون منكسًا رأسه مطرقًا إلى الأرض»[4].

واختلف العلماء في رفع البصر خارج الصلاة حال الدعاء، فكرهه أناس، وأجازه الأكثرون بلا كراهة؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة[5]. وهذا فيه نظر، والصواب: أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، وليست قبلة الدعاء هي السماء؛ **لوجوه:**

الأول: أن هذا القول لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة، ولم يقل به أحد من سلف الأمة؛ فإن هذا من الأمور الشرعية، فلا يجوز أن يخفى على جميع سلف الأمة وعلمائها.

الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه، كما ثبت عنه ذلك في مواطن كثيرة، ففي حديث عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٠). (٢) «صحيح مسلم» (٤٢٨) (٤٢٩).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣)
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٤٢).
(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٣٤١)، «المفهم» (٢/ ٦٠)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٣٩٥)، «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣).

إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة». وترجم له البخاري في كتاب «الدعوات»: «باب الدعاء مستقبل القبلة»(١).

الثالث: أن القبلة هي ما يستقبله العابد بوجهه، كما تُستقبل الكعبة في الصلاة والذكر والدعاء والذبح، وليست القبلة ما يرفع إليه البصر، ولا ما ترفع إليه اليد(٢).

لكن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء في غير الصلاة ليس لأن السماء قبلة الدعاء؛ بل لما يجد الداعي من تعلق قلبه بربه وإلٰهه ومعبوده في علوه سبحانه، وهو من باب ما يقع من العبد اضطرارًا؛ بل إن الداعي يجد حركة عينيه ويديه بالإشارة إلى فوق تتبع إشارة حركة قلبه إلى فوق، وهذا أمر فطري، اتفقت عليه جميع الأمم من غير مواطأة(٣).

وقد ثبت أنه ﷺ رفع بصره إلى السماء حال دعائه في أحاديث، منها حديث المقداد بن الأسود، وحديث أم سلمة رضي الله عنها(٤). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: **في استحباب قراءة آخر سورة آل عمران عند القيام من النوم:**

دلَّ الحديث على استحباب قراءة هذه الآيات من آخر سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخر السورة، وذلك عند القيام من النوم؛ لقوله: «ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران»، وفي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤٤).

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٥٢٩)، «شرح الطحاوية» ص(٣٢٧)، تعليق الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٤/ ٥٢١)، «تصحيح الدعاء» ص(١٢٠).

(٤) حديث المقداد رواه مسلم (٢٠٥٥)، وانظر: «سنن أبي داود» (٣٤٨٨)، وحديث أم سلمة يأتي في آخر المسألة الستين.

رواية: «ثم قرأ عشر آيات من آل عمران»، وفي رواية ثالثة: «فقرأ الآيات العشر من آل عمران حتى ختم».

وأكثر الروايات على ذكر العشر، وفي بعضها التصريح بختم السورة، لكن جاء في رواية عند مسلم من طريق أبي المتوكل، عن ابن عباس وفيه: «فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ حتى بلغ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾، ثم رجع إلى البيت»[(١)]. وعلى هذه الرواية يكون الرسول ﷺ قرأ آيتين فقط، وجاء عند أبي داود من طريق زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن الفضل بن عباس، وفيه: «ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾»[(٢)]، وعلى هذه الرواية يكون تمام الآيات إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٤]. فهذه ثلاث روايات في الآيات المقروءة: أنها عشر، أنها خمس، أنها اثنتان.

فإن قلنا: إن قصة مبيت ابن عباس تكررت فلا إشكال، وعلى هذا جرى بعض الشراح[(٣)]، وإلا فلا بد من الترجيح، وقد رجح الطحاوي رواية الخمس؛ لأن النبي ﷺ إنما قرأ الآيات التماس الدعاء والتفكر المذكورين في تلك الآيات، والآيات التي بعدها ليس فيها هذا المعنى، وإنما هي إخبار عن استجابة الله تعالى للمذكورين في تلك الآيات، وكذا ما جاء من غير هذا المعنى إلى خاتمة السورة[(٤)]. وقد تُرَجَّحُ روايات

---

(١) تقدم قريبًا.
(٢) «السنن» (١٣٥٥)، وقد تقدم الكلام عليها في المسألة الثالثة.
(٣) انظر: «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٨٨)، «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ٤١٦).
(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١٣/ ٣١٠ ـ ٣١١).

العشر؛ لأنها رواية الأكثرين، وتكون باقي الروايات مع ما فيها من مقال فيها اختصار، والعلم عند الله تعالى.

وهذا الاستحباب لقراءة هذه الآيات دلَّ عليه الفعل المجرد؛ إذ لم يرد قول يدل على فضل قراءة هذه الآيات، والظاهر أن الرسول ﷺ قرأها على وجه القربة والتعبد؛ لأن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في معانيها.

وأرجح الأقوال فيما فعله الرسول ﷺ على وجه القربة والطاعة هو الاستحباب؛ لأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، والتأسي به ﷺ حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد، فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة، كان تخصيص تلك العبادة سُنَّة...»[(٢)].

وقال ـ أيضًا ـ في متابعة الرسول ﷺ: «المتابعة: أن يُفْعَلَ مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأجل أنه فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة، شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة...»[(٣)].

وقال الباجي: «يحتمل أن يَفْعَلَ ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله، ويختمها بذكر الله عند نومه، ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى،

(١) انظر: «إحكام الأحكام» للآمدي (١/ ٢٣٠، ٢٣٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠)، (١٧/ ٤٦٧)، وانظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري (١/ ٣٤٣)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٢٦، ٢٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢٤) (٢٤/ ٢٤٨)، «أفعال الرسول ﷺ» للدكتور محمد الأشقر (١/ ٤٩٧).

وليذكر ما نُدِبَ إليه من العبادة، وما وُعِدَ على ذلك من الثواب، وتُوعد على معصيته من العقاب، فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطًا له على العبادة»(١). وقال الشيخ عبد الرحمٰن الدوسري في «تفسيره»: «هذه الآيات ينتفع بها المتفكر في بديع صنع الله على قدر علمه وذكائه وجودة فكره، ويُسْلِمُهُ هذا إلى الاهتداء إلى توحيد الله الخلاق العظيم توحيدًا يحمله على حبه وإجلاله وامتثال أوامره وابتغاء مرضاته...»(٢).

وقد أمر الله تعالى بالتفكر والتدبر في كتابه العزيز، وأثنى على المتفكرين بقوله سبحانه: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الرعد: ٣].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللهِ**»(٣). وقال بشر بن الحارث الحافي: «لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوا الله»(٤).

وفي تفكر الإنسان فوائد عظيمة، منها:

١ ـ أن التفكر في الآيات المسموعة المتلوة، والآيات المشهودة المرئية، طريق لمعرفة الله تعالى والإيمان به والإقرار بربوبيته وخلقه

---

(١) «المنتقى» (١/ ٢١٨).

(٢) «صفوة الآثار والمفاهيم» (٤/ ٥٠٠).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٣٥٨) من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعًا. وهذا سند ضعيف جدًّا، الوازع قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي وغيره: «متروك». قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الوازع، تفرد به علي بن ثابت». انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٣٢٧).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٣٧).

وتدبيره، فيوجب ذلك تنزيه الرب عما لا يليق به، ووصفه بما هو أهله من الجلال والإكرام.

٢ ـ أن التفكر عمل القلب؛ بل هو من أفضل أعمال القلوب وأنفعها له، والعبادة عمل الجوارح، والقلب أشرف من الجوارح، فكان عمله أشرف من عمل الجوارح.

٣ ـ أن التفكر والاعتبار يحقق العبودية لله تعالى، ويبعث العبد على المزيد من الطاعة.

٤ ـ التفكر والاعتبار يحول بين العبد وبين معصية الله؛ لأنه يورث الخوف والخشية من الله تعالى، ويرى عظمة الله في خلقه ونعمه وآلائه.

٥ ـ التفكر والاعتبار ينقل من موت الغفلة إلى حياة اليقظة، ويرفع الإنسان عن الهبوط إلى درجة البهائم التي لا تفهم ولا تعقل.

٦ ـ أن التفكر والاتعاظ من سير السابقين ومنهج الصالحين، ولهم في ذلك كلمات نفيسة ومواعظ بليغة[١].

المسألة الخامسة عشرة: **في جواز قول: سورة آل عمران:**

دلَّ الحديث على جواز قول سورة «آل عمران»، وهذا وإن كان قول صحابي وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلا أنه قد ورد ـ أيضًا ـ من قول النبي ﷺ كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٢].

قال البخاري في «كتاب فضائل القرآن» من صحيحه: «باب من لم ير بأسًا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا»، ثم أورد حديث أبي

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥١٥ ـ ٥٣٢)، «الفوائد» لابن القيم ص(٢٨ ـ ٢٩)، «تفسير السعدي» ص(٤١٣)، «موسوعة نضرة النعيم» (٤/ ١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٠).

مسعود الأنصاري رضي الله عنه وأحاديث أخرى[(١)].

قال النووي: «يجوز أن يقال: سورة البقرة وسورة آل عمران، وسورة النساء وسورة العنكبوت وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف: يكره ذلك، وإنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها النساء، وكذلك الباقي.

والصواب الأول، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف هذه الأمة وخلفها، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم»[(٢)].

ولعل الذين كرهوا أن يقال: سورة البقرة، استدلوا بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَقُولُوا: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، وَلَا سُورَةَ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَهَكَذَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ»**. وهو حديث لا يثبت[(٣)].

وقد ورد في حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سأل عثمان رضي الله عنه عن عدم كتابة البسملة في أول براءة، فكان من قوله: «وكان إذا أُنزل عليه شيء، دعا بعض من كان يكتب، فيقول: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٨٧). (٢) «الأذكار» للنووي ص(١٠١).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٣٥٢) من طريق عُبيس بن ميمون، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٠)، وقال: وقال أحمد بن حنبل كما في «العلل» (٣/ ٤٥٨): «هذا حديث منكر»، وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٠): «هذا حديث غريب لا يصح رفعه، وعُبيس بن ميمون هذا هو أبو سلمة الخواص، وهو ضعيف الرواية لا يحتج به»، وابن ميمون اختلفت المصادر في اسمه، ففي بعضها عيسى، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٦)، وفي «فتح الباري» (٩/ ٨٨): عبيس بالباء الموحدة، وكذا في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٧)، والظاهر أن عيسى تصحيف. وانظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٧٦)، «لسان الميزان» (٦/ ٢٨٣).

الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا. . .» الحديث»[١].

قال ابن كثير: «لا شك أن هذا أحوط وأولى، ولكن قد صحت الأحاديث بالرخصة في الآخر، وعليه عمل الناس اليوم في ترجمة السور في مصاحفهم، وبالله التوفيق»[٢].

المسألة السادسة عشرة: **في جواز قراءة القرآن للمحدث:**

دلَّ الحديث على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر من غير مسّ المصحف؛ لأن الرسول ﷺ قرأ الآيات العشر من آخر سورة «آل عمران» على غير وضوء؛ لأنه نام النوم الكثير الذي لا يُختلف في مثله، ثم استيقظ، فقرأ قبل أن يتوضأ، ثم توضأ بعدُ وصلى[٣]. وقد بوب البخاري في كتاب «الوضوء» فقال: «باب قراءة القرآن بعد الحَدَثِ وغيره»، ثم أورد حديث ابن عباس[٤].

وأكثر الروايات على أن الرسول ﷺ قرأ الآيات قبل الوضوء، وجاء في رواية عند مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوك، فتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠][٥].

وفي رواية عند أبي داود من طريق شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن

---

(١) رواه أبو داود (٧٨٦، ٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، وابن حبان (١/ ٢٣٠)، والحاكم (٢/ ٢٢١، ٣٣٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» والحديث رجاله ثقات غير يزيد الفارسي قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا بأس به»، وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم. وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٤٩٠)، «المشكاة» (١/ ٦٨٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٦)، وانظر: «علوم القرآن في الأحاديث النبوية» ص(٣٣٢).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٠٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٩١).

الفضل بن عباس، وفيها: «ثم استيقظ، فتوضأ، ثم استنّ، ثم قرأ...»[١].

وجواز قراءة القرآن للمحدث مجمع عليه، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ما لم يكن حدثه جنابة»[٢]. وقال النووي: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في «البسيط»: ولا نقول: قراءة المحدث مكروه، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث»[٣].

وقد دلّ على هذا الإجماع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٤]، والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره. قال ابن بطال: «في حديث ابن عباس ردٌّ على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبًا، وهو الحجة الكافية في ذلك؛ لأنه ﷺ قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه»[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مبني على أن النوم ينقض الوضوء في حقه ﷺ، وليس كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[٦]. وفي حديث ابن عباس هذا قوله: «ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ» فيكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام تجديدًا، أو أنه أحدث بعد قيامه من النوم،

---

(١) «السنن» (١٣٥٥)، وتقدم الكلام على هذه الرواية في المسألة الثالثة.
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٤٧).
(٣) «المجموع في شرح المهذب» (٢/ ٦٩).
(٤) أخرجه مسلم (٣٣٧)، والبخاري تعليقًا. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).
(٥) «شرح ابن بطال» (١/ ٢٧٩).
(٦) سيأتي بتمامه في المسألة الثامنة والعشرين.

هذا ما قرره ابن المنيّر وغيره. كما نقله في «فتح الباري»[(١)].

قال ابن عبد البر: «النبي ﷺ يساوي أمته في الوضوء من الحدث، ولا يساويهم في الوضوء من النوم، كما لم يساوهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به؛ لأن قلبه لم يكن ينام، وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه»[(٢)].

والظاهر أن الاستدلال بالحديث مستقيم؛ أخذًا بما دلَّ عليه ظاهره؛ فإنه عقَّب القيام من النوم بالوضوء، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أنه لا يقع منه حدث وهو نائم، لا سيما وأنه نوم كثير، إلا أن يُقال: إنه إذا وقع حدث أحس به، كما سيأتي، لكن قوله: «ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى..» دليل واضح على أن النوم ناقض للوضوء.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مر رجل بالنبي ﷺ فسلَّم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه»[(٣)]. وعن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: **«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»**، أو قال: **«عَلَى طَهَارَةٍ»**[(٤)]. **فهذه الزيادة التي عند أبي داود دلت على أمور:**

الأول: أن ترك الرد لم يكن لأجل أنه كان على البول فقط كما

---

(١) (١/ ٢٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٤١)، «التمهيد» (٢١/ ٧٣).

(٣) رواه مسلم (٣٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٣١/ ٣٨١)، والحديث رجاله ثقات، إلا أن حضين بن المنذر لا يعرف له سماع من المهاجر، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال النووي ـ كما في «المجموع» (٢/ ١٠٧) ـ: «هذا الحديث صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر ـ كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٦) ـ: «هذا حديث حسن صحيح».

تُشعر به رواية مسلم، وإنما كان الترك لكونه على غير طهارة.

الثاني: أن الحديث أفاد استحباب الوضوء لقراءة القرآن؛ لأن الرسول ﷺ إذا كره رد السلام للحدث الأصغر فقراءة القرآن من باب أولى[1]. وعلى هذا يستحب الوضوء لقراءة القرآن لمن عليه حدث أصغر، مع أنَّ القراءة جائزة، والجواز غير الاستحباب. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة عشرة: **في استحباب التخفيف في الوضوء وتقليل الماء:**

الحديث دليل على استحباب التخفيف في الوضوء والاقتصاد في الماء، وذلك مستفاد من قوله: «فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا، يخففه عمرو ويقلله» وعمرو: هو عمرو بن دينار المذكور في سند الحديث، كما تقدم.

ولم تثبت صفة وضوء النبي ﷺ في تلك الليلة من طريق صحيح[2]؛ بل جاء في رواية عند النسائي وأحمد من طريق الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة... إلى أن قال: ثم قام فتوضأ. قال: لا أحفظ وضوءه[3].

وقد بوَّب البخاري في كتاب «الوضوء» من صحيحه فقال: «باب

---

(١) «الإرواء» (١/ ٩٢).

(٢) جاءت صفة الوضوء في حديث ضعيف رواه أحمد (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وفي سنده عباد بن منصور، وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليسه، وله أحاديث منكرة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٥٦)، «الميزان» (٢/ ٣٧٦)، وصفة الوضوء غير محفوظة.

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٢/ ١٣٤)، «المسند» (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٢/ ٧٩).

التخفيف في الوضوء»، ثم أورد حديث ابن عباس ﵄[١]، وجاء تفسير هذا التخفيف في رواية البخاري ومسلم من طريق سلمة، عن كريب، عن ابن عباس: «ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر، وقد أبلغ»، وفي رواية لمسلم من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس: «وتوضأ وأسبغ الوضوء، ولم يهرق من الماء إلا قليلًا»[٢].

فهذه الروايات أفادت أمرين:

الأول: تخفيف الوضوء مع الإسباغ، فالتخفيف: عدم الإكثار من الدلك. والإسباغ: إبلاغ الوضوء مواضعه، وإيفاءُ كُلِّ عضو حقه[٣].

وقد بوَّب البخاري للإسباغ بعد التخفيف فقال: «باب إسباغ الوضوء»[٤]. وكأنه يشير بذلك إلى أن الإسباغ مطلوب في التخفيف، وأن التخفيف يحصل فيه الإسباغ. والله أعلم.

الأمر الثاني: تقليل الماء، فقد دل الحديث برواياته على أن الرسول ﷺ لم يهرق من الماء إلا قليلًا، ودل على هذا المعنى ـ أيضًا ـ حديث أنس ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[٥]. والمدُّ: ما يملأ كفي الإنسان المعتدل. وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَقُ ـ من الجنابة.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٨).
(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٣).
(٣) «عمدة القاري» (٢/ ٢٣٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

وعنها ـ أيضًا ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح وهو الفَرَقُ، وكنت اغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. قال سفيان: والفرق: ثلاثة آصع. وعنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك[١].

قال النووي: «قال الإمام الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وُجِدَ فيها أَكْثَرُ ما استعمله وأَقَلُّهُ، فدل على أن لا حَدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه. والله أعلم»[٢]. وقال ابن القيم: «وكان ـ يعني: النبي ﷺ ـ من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطُّهور»[٣]. يشير ابن القيم إلى حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سمع ابنه يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، قال: يا بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهورِ»**[٤].

---

(١) هذه الأحاديث أخرجها مسلم (٣١٩)، (٤٠، ٤١، ٤٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٤٥)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٦)، وأحمد (٢٦/ ٣٥١) (٣٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧١)، من طريق أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: . . . وذكره.
وهذا الحديث رجاله ثقات، لكن فيه إرسال ـ كما قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ١٦٢) ـ وذلك؛ لأن أبا نعامة ـ وهو قيس بن عباية ـ لا يعرف له سماع من عبد الله بن مغفل، وإنما يروي عن ابنه، كما في «سنن النسائي» (٢/ ١٣٥) و«جامع الترمذي» (٢٤٤)، فيكون الإسناد منقطعًا، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦): «قيس بن عباية هذا هو: أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله بن المغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا»، =

والاعتداء في الطُّهور: يكون بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغَسْل إلى حد الوسواس[١].

وقال الإمام البخاري: «بَيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ ـ أيضًا ـ مرتين وثلاثًا، ولم يزد عن ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي يُكثر صَبّ الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر مبتدع، ومخالف للسُّنَّة، ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسُّنَّة»[٣].

ومن السُّنَّة القولية في الحثّ على الاقتصاد في الماء ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يجزئُ من الغُسلِ صاعٌ، ومن الوضوءِ المدُّ**»[٤].

قال ابن خزيمة: «فيه دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزئ، لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه»[٥]. قال الإمام أحمد: «من قلة فقه الرجل وَلَعُهُ بالماء». وقال إسحاق بن

= ومع ذلك حسن الترمذي هذا الإسناد، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٥): «إسناده حسن لا بأس به»، وحسنه ـ أيضًا ـ الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص(١٧)، وصححه في «التلخيص» (١/ ٣٨٨)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (١/ ٣٩٣).

(١) انظر: «عون المعبود» (١/ ١٧٠) وقال: الطهور: بضم الطاء وفتحها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، والحاكم (١/ ١٦١)، وقد صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧٠) وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٥)، والألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٧)، وانظر: التعليق على «مصنف ابن أبي شيبة»، «فضل الرحيم الودود» (١/ ٣٨٣).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٦٢).

منصور: «قلت لأحمد: نزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله، إلا رجل مبتلى»[(١)].

فعلى المسلم أن يتأسى بنبيِّه ﷺ في صفة وضوئه فيسبغ الوضوء، ويحذر من الإسراف وإضاعة الماء، ولا يتجاوز وضوء النبي ﷺ، فلا يزيد على ثلاث، ولا يبالغ في الدلك إلى حد يصل إلى الوسواس ـ أعاذنا الله منه ـ.

وإذا كنا اليوم نتوضأ من صنابير[(٢)] الماء، ومقياس الماء منها لا ينضبط؛ بل الإسراف فيها أقرب، فَحَدُّ الاعتدال في الوضوء ألا تزيد في غسل الأعضاء على ثلاث مرات[(٣)]، مع الموالاة في غسل الأعضاء؛ لئلا يحصل فاصل يؤثر على الوضوء، ويؤدي إلى الإسراف في الماء، ولأجل التعود على الاقتصاد ينبغي للإنسان أن يستعمل للوضوء إناءً يضع فيه الماء، لكي يأمن من الإسراف. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة عشرة: **في استحباب السواك بعد القيام من النوم:**

في الحديث دليل على استحباب السواك بعد القيام من النوم لصلاة الليل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ» والسواك بعد القيام من النوم من أهم المواضع التي يستحب فيها السواك ويتأكد؛ وذلك لتغير رائحة الفم وقت النوم بالأبخرة المتصاعدة من المعدة وبقايا الفضلات المترسبة بين الأسنان، فيستحب لمن قام من النوم أن ينقي وينظف أسنانه

---

(١) انظر: «مسائل إسحاق» (٢/ ٢٧٧)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٢) جمع صنبور، وهو: القصبة تكون في الإداوة من حديد أو رصاص يشرب منها، ويطلق عليها: البُزْبُوز. انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٠٨)، «اللسان» (٥/ ٣١٣)، «تاج العروس» (١٢/ ٣٥٥)، (١٥/ ٣٣).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ١٥٧).

وسائر فمه بالمسواك؛ لا سيما من يريد الصلاة؛ ليكون على أتم وجوه النظافة. وقد ذكر الإمام مسلم حديث ابن عباس ضمن أحاديث السواك في كتب الطهارة[١]، وبوب أبو داود في «الطهارة» عليه بقوله: «باب السواك للذي قام من الليل».

وقد جاء عند مسلم من طريق حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ...»[٢]، وفي هذا دليل على أن من استاك لصلاة، ثم مضى زمانٌ يتغير فيه الفم، ثم أراد أن يصلي صلاة أخرى أنه يستحب له إعادة السواك[٣].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، وللبخاري: «إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ»، ولمسلم نحوه[٤]. قال في النهاية: «يشوص فاه بالسواك؛ أي: يدلك أسنانه وينقيها»[٥].

والسواك من خصال الفطرة الدالة على عناية الشريعة بالنظافة وكُلِّ ما يقرب العبد إلى مولاه، فشرع السواك لتنظيف الفم مما يعلق به من بقايا طعام أو أوساخ قد تحمل روائح كريهة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٦٤)، (١٩١) وسيأتي الكلام على هذه الرواية في المسألة الثامنة والعشرين.
(٣) انظر: «المفاتيح شرح المصابيح» للزيداني (٢/ ٢٦٠).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).
(٥) «النهاية» (٢/ ٥٠٩).

وقد ذكر النبي ﷺ للسواك فائدتين عظيمتين، فقال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[١]. وتتحقق هاتان الفائدتان بفعل سهل ميسور والحمد لله، وكثير من الناس يتساهل في استعمال السواك؛ بل رأينا منهم من لا يعرف السواك أصلًا! حتى عند أشرف عبادة وهي الصلاة، ولا سيما صلاة الفجر التي تأتي عقب النوم، لا فرق في ذلك التساهل بين الرجال والنساء وإن كان نصيب النساء من الإهمال أكثر. وهذا جهل بفضل السواك وفائدته، أو تهاون وعدم مبالاة.

فليحرص المسلم على السواك الذي يطهر الفم، ويرضي الرب ﷻ، وعليه أن يكون على علم بالمواضع التي يتأكد فيها السواك. والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة عشرة: **في جواز التصغير على وجه الشفقة:**

في الحديث دليل على جواز التصغير على وجه الشفقة والتحبب، وإظهار الودِّ، وفيه دليل على جواز الذكر بالصفة حيث لم يقل: نام عبد الله. وإنما قال: «**نَامَ الْغُلَيِّمُ**». وهذا من حسن خُلُقِهِ ﷺ، ولطافة معاشرته، وجمال ألفاظه، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**» نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا»[٢].

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٤٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وعلقه البخاري مجزومًا به. «فتح الباري» (٤/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩) (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

والتصغير بقصد التحبب وإظهار الودِّ هو أحد أغراض التصغير التي نص عليها النحاة، وهي كثيرة(١).

وقد ورد التصغير بقصد الشفقة في القرآن في مثل قوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ [هود: ٤٢]، وقوله تعالى عن يعقوب عليه السلام: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ﴾ [يوسف: ٥]، ففي الآيتين جاء لفظ الابن مصغرًا مضافًا إلى ياء المتكلم، وتصغيره ـ هنا ـ تصغير شفقة وتحبب، بحيث ينزل الكبير منزلة الصغير في كونه محل الرحمة والشفقة؛ لأن شأن الصغير أن يحب ويشفق عليه، وفي ذلك كناية عن إمحاض النصح له(٢).

وجاء التصغير في موعظة لقمان لابنه ثلاث مرات: قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ١٦ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان: ١٦، ١٧]، والتصغير ـ هنا ـ فيه ما تقدم من تنزيل المخاطب الكبير منزلة الصغير كناية عن الشفقة به، وهو في مقام الموعظة والنصيحة إيماءٌ وكنايةٌ عن إمحاض النصح وحب الخير، ففيه حثٌّ على الامتثال للموعظة(٣).

ومن شروط التصغير: أن يكون الاسم قابلًا له، فلا تصغر الأسماء المعظمة شرعًا كأسماء الله تعالى وأسماء الملائكة والأنبياء والكتب

---

(١) انظر: «التصريح على التوضيح» (٢/ ٣١٧)، «النحو الوافي» (٤/ ٦٨٣).
(٢) انظر: «التحرير والتنوير» (١٢/ ٧٦، ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٣) المصدر السابق (٢١/ ١٥٥).

والمصحف والمسجد[١]، وقد جاء عن بعض السلف كراهة تصغير المصحف، قال سعيد بن المسيب: «لا تقولوا: مصيحف ولا مسيجد، ما كان لله فهو عظيم حسنٌ جميل»[٢]. وكذا جاء عن مجاهد وإبراهيم النخعي[٣]. قال أبو حيان: «لا يصغر الاسم الواقع على من يجب تعظيمه شرعًا، نحو أسماء الباري تعالى، وأسماء الأنبياء صلوات الله عليهم، وما جرى مجرى ذلك؛ لأن تصغير ذلك غَضٌّ لا يصدر إلا عن كافر أو جاهل»[٤]. والله تعالى أعلم.

المسألة العشرون: **في حكم مراقبة من يُقتدى بهم:**

في الحديث دليل على جواز مراقبة من يُقتدى بهم في أفعالهم؛ لِتَعَلُّمِ أفعالهم الحسنة وخصالهم الطيبة؛ لأن ابن عباس كان يراقب النبي ﷺ في أفعاله وأقواله، والنبي ﷺ لا يشعر أنه مستيقظ؛ بل إن ابن عباس أظهر أنه كان نائمًا وأنه لم يَرْصُدِ النبي ﷺ ولم يتابعه في أقواله وأفعاله تلك الليلة، وقد تقدم هذا في الكلام على قوله في الحديث: «فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ» قال الأُبِّي: «فيه أن فعل هذا جائز؛ لأنه لمصلحة، أو يقال: إن ابن عباس كان حينئذٍ غير مكلف، وإلا فالكذب يكون في الفعل»[٥].

وقد كان الصحابة ﵃ يراعون ما يفعل النبي ﷺ، وينظرون إليه

---

(١) انظر: «المقاصد الشافية» (٧/ ٢٢٠)، «حاشية الصبان» (٤/ ١٥٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ١٣٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص(١٧١).

(٣) «المصاحف» ص(١٧٠ ـ ١٧١)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١/ ١٥٣).

(٤) «تذكرة النحاة» ص(٦٨٦)، نقلًا عن معجم المناهي اللفظية ص(٥١٢)، وانظر: «المتحف في أحكام المصحف» ص(٤٥٥).

(٥) «إكمال إكمال المعلم» (٢/ ٢٩٠).

كيف يفعل، ويتحينون الفرص لذلك؛ لأجل أن يقتدوا به[١]، فهذا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة...». رواه مسلم، وأبو داود، وزاد: «قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ»[٢].

ومثل هذه المراقبة محمود شرعًا، وليس من التجسس المنهي عنه[٣]؛ لأن المقصود منه نقل أحوال النبي ﷺ في باب التشريع للأمة، حتى يقتدى به، ويهتدى بهديه.

وقد مضى الكلام على متابعة النبي ﷺ والتأسي به في المسألة الرابعة عشرة.

المسألة الحادية والعشرون: **في فضل قيام الليل:**

دلَّ الحديث على فضل قيام الليل وأنه سُنَّة مسنونة؛ لأن النبي ﷺ فعله، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم قام يصلي»، ودلت نصوص أخرى على أنه واظب عليه، ولم يكن يدعه حضرًا ولا سفرًا، وقد كان ﷺ يقوم الليل حتى تَرِمَ قدماه، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وقد كان قيام الليل واجبًا عليه صلوات الله وسلامه عليه، ثم نُسخ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]. ومعنى: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾؛ أي: زيادة في علو قدرك ورفع منزلتك؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بخلاف غيره من أمته فإنها تكون كفارة لسيئاته. أو أن المعنى: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ

---

(١) انظر: «أفعال الرسول ﷺ» للأشقر (١/ ٨١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٦٥)، «سنن أبي داود» (١٣٦٦)، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٣١)، وابن ماجه (١٣٦٢). والفُسطاط: بالضم خيمة من شعر.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٦).

﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ أي: صلاة زائدة على الفرائض الخمس، فهي فرض عليك بالخصوص؛ لكرامتك على الله[1].

ومما يدل على نسخ الوجوب في حقه ﷺ ما ورد عن أبي قتادة أن سعد بن هشام قال لعائشة رضي الله عنها: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل]؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة... وفي آخره: فانطلقت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بحديثها، فقال: صَدَقَتْ[2].

ومما يدل على النسخ ـ أيضًا ـ ما ورد عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ فنسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾[3] [المزمل: ٢٠].

وعلى هذا فيكون قد نسخ وجوب قيام الليل وبقي تطوعًا، وقد ذكر سبحانه مبرر هذا النسخ بقوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال النووي على حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا ظاهره أنه صار تطوعًا

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٣/١٤٦)، (٢١/٣١٧)، «زاد المعاد» (١/٣٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٥/١٠٣)، «تفسير ابن سعدي» ص(٤٦٥)، وانظر: «فتح الباري» (٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل (٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٢/٥٠٠)، ورجاله ثقات، إلا علي بن الحسين بن واقد المروزي، فهو صدوق يهم كما في «التقريب»، فهو حديث حسن يتقوى بما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/٨)، «تفسير ابن عباس» للدكتور عبد العزيز الحميدي (٢/٩٢٩).

في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه، والأصح عندنا نسخه...»[١]، قلت: وممن نقل الإجماع ـ أيضًا ـ في حق الأمة ابن عبد البر، وابن حجر[٢].

وقد جاء في فضل قيام الليل، والحثِّ عليه، وذمِّ تركه أحاديث كثيرة، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف[٣]، وأفرد جمع من أهل العلم هذا الموضوع بمصنفات[٤].

ومما صح في هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»**[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»**[٦].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **«ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، ـ أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ ـ»**[٧].

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ٢٧٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٨٤)، «زاد المعاد» (١/ ٣٢٢)، وانظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» لابن الملقّن ص(٨٧).

(٢) «التمهيد» (٨/ ١٢٥)، «فتح الباري» (٣/٣، ٩).

(٣) انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣١ ـ ٨٥).

(٤) منها: كتاب «التهجد» لابن أبي الدنيا (ت٢٨١)، وهو مطبوع، ومنها: «قيام الليل» لمحمد بن نصر (ت٢٩٤)، والمتداول مختصره، قال عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٤٧٨): «إنه كتاب نفيس»، وكتاب «الصلاة والتهجد» للإشبيلي (ت٥٨١).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وقد أعلَّه الدارقطني في «التتبع» ص(١٥١) وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٣٢٩)، «بين الإمامين: مسلم والدارقطني» ص(٢١٣ ـ ٢١٥).

(٦) رواه البخاري (٥٠٢٥) (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (١١٤٤) (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤).

وصلاة الليل أفضل النوافل؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأنها وقت النزول الإلٰهي إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الآخر إلى إضاءة الفجر، وذلك مظنة الإجابة، قال ﷺ: **«ينزل رَبُّنَا تبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»**، وفي رواية: **«فلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ»**[١].

وفي صلاة الليل: صفاء المناجاة، وتواطؤ القلب واللسان، والإخلاص، والبعد عن الرياء.

وقيام الليل فيه فوائد عظيمة ومصالح جمّة، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به، وفيه تكفير السيئات ورفعة الدرجات، ومن فوائده: المحافظة على صلاة الفجر، وأعظم بها من فائدة!

وقيام الليل سبب من أسباب دخول الجنة؛ لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»**[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»**، فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ»**[٣].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) (٣٢٥١)، وأحمد (٣٩/ ٢٠١)، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وانظر: «منحة العلام» (١٠/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٨٠)، والحاكم (١/ ٨٠، ٣٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٣٣)، وهذا حديث حسن، حسنه الضياء المقدسي في «صفة الجنة» (٥٦)، وجوَّد إسناده ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣١٥).

قال الإمام أحمد: «يعجبني أن يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة، فإذا نَشِطَ طولها، وإذا لم ينشط خففها وجاء بها»(١).

وقال ابن عبد البر: «قيام الليل سُنَّة مسنونة لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يُسِّرَ لها وأعين عليها؛ فإن رسول الله ﷺ قد عمل بها وندب إليها»(٢).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «إن كنت ممن لا يتمكن له نوم بالنهار، لِكَدٍّ في المعيشة أو لغير ذلك من أشغال الدنيا ومحنها، وما ابْتُلِيَ الإنسان به منها، فاجتهد أن تصلي ولو ركعتين خفيفتين قبل الفجر، فإن فيهما بركة، والقليل من صلاة الليل كثير»(٣).

إن قيام الليل شاق على النفس، لا يقوم الليل إلا من قوي إيمانه، واشتد عزمه، وأيقن بعظيم الأجر؛ لأن ليل الصيف قصير لا تأخذ النفس حظها فيه من الراحة، وليل الشتاء تألف فيه النفس الدفء وتتألم بالقيام لشدة البرد، ولقيام الليل أسباب، من وفقه الله لها أُعين على القيام، **ومن ذلك:**

١ ـ اللجوء إلى الله تعالى بصدق وإخلاص، وسؤاله التوفيق لهذه الطاعة والإعانة عليها، «وإذا قوي الباعث، وكثرت الرغبة، وعظمت الرهبة، نَشِطَتِ النفس، وخَفَّ الجسد، وذل الصعب، وهانت المؤونة»(٤).

٢ ـ الحرص على القيلولة؛ فإنها تساعد على قيام الليل، وهذا أمر محسوس، وقد جاء في هذا حديثٌ سنده ضعيف ومعناه صحيح، وهو ما

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود ص(٧٢).
(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢٠٩).
(٣) «الصلاة والتهجد» ص(٣٠٨).
(٤) المصدر السابق ص(٣١٥).

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل**»[(١)]، ومعناه: استعينوا بالنوم وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبلُ أو بعدُ على التهجد في الليل وما في معناه من ذكر وقراءة؛ فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار، استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط[(٢)].

وقد فهم السلف هذا المعنى، فقد مَرَّ الحسن البصري بقوم في السوق، فرأى منهم مارًّا، فقال: أما يقيل هؤلاء؟ قالوا: لا. قال: «إني لأرى ليلهم ليل سوء». وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: القائلة من عمل أهل الخير، وهي مَجَمَّة للفؤاد، مقواة على قيام الليل[(٣)].

ومن قصد بنومه الاستعانة على قيام الليل والتنشيط عليه، أُثيب على نومه، وكان نومه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجوه في القيام، وهو ما تفطن له معاذ رضي الله عنه عندما قال: «أرجو في نومتي ما أرجوه في قومتي» وعلى هذا: فما من مباح إلا ويمكن أن يُقصد فيه وجه من وجوه

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٩٣)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص(٨٨) ـ وبوب عليه بقوله: باب الاستعانة بقائلة النهار على قيام الليل ـ، وابن خزيمة (١٩٣٩)، وغيرهم، من طرق عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. وهذا سند ضعيف، زمعة بن صالح ضعفه البخاري وأحمد وأبو حاتم والدارقطني، وغيرهم. قال البخاري: «هو منكر الحديث، كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه. وقال ـ أيضًا ـ: لا أروي عنه شيئًا وما أُراه يكذب، ولكنه كثير الغلط». انظر: «علل الترمذي» (١/ ٤٣١)، «الكامل» (٣/ ٢٢٩)، «علل ابن أبي حاتم» (٧٠١)، «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٨٦)، «السلسلة الضعيفة» (٢٧٥٨).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ٦٣١).

(٣) «مختصر قيام الليل» ص(٨٩)، والمَجَمَّة: بفتح الميم والجيم، ويقال: بضم الميم وكسر الجيم؛ أي: مريحة له. انظر: «النهاية» (١/ ٣٠١)، «تاج العروس» (٣١/ ٤٢٧).

الخير، فيصير قربة بحسب القصد الصحيح[١].

٣ ـ ومما يعين على قيام الليل: أن ينام الإنسان مبكرًا، ويبتعد عن السهر على القيل والقال وما لا فائدة فيه، ومنه السهر في مشاغل الدنيا، وجمع الحطام، والحرص على المال، والله تعالى جعل الليل سكنًا والنهار معاشًا، فضلًا عن السهر على ما حرم الله من آلات اللهو والطرب؛ لأن السهر يفضي إلى النوم عن صلاة الليل، أو إضاعة صلاة الفجر مع المسلمين في المسجد، أو إخراجها عن وقتها، نسأل الله السلامة.

٤ ـ أن يعزم على قيام الليل ويعقد النية على ذلك، ويجتهد في الأسباب التي تعينه على القيام، إما بوصية من يوقظه، أو بوجود المنبه من ساعة أو غيرها يُوَقِّته على ساعة القيام المناسب له، ويجعله بعيدًا عنه لئلا يغلقه وينام.

٥ ـ الإيمان والتصديق بما أعد الله تعالى للمتهجدين من الأجر العظيم والنعيم المقيم، والوعد بإجابة دعائهم وتحقيق رجائهم، وأن ذلك حق وطاعة لله تعالى، فلا ينفع العمل بلا تصديق ولا إيمان باستحبابه ومشروعيته وجزائه، قال ﷺ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[٢].

٦ ـ التأسي بالنبي ﷺ والصفوة المختارة من الصحابة والتابعين من العُبَّاد الذين كانوا يحرصون على قيام الليل، ولا يفرطون فيه، وقد مدحهم الله وأثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾

---

(١) انظر: «المفهم» (٤/ ٢٠)، وكلمة معاذ ﭬ جاءت في حديث طويل رواه البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، ومسلم في كتاب «الإمارة» (١٤، ١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة ﭬ.

وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴿٦٤﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾ [الزمر: ٩]، والمؤمن إذا تذكر طاعات هؤلاء زاد نشاطه، ورغب فيما عند الله تعالى، وقوي رجاؤه أن يدخل في زمرتهم، إن كان قلبه حيًّا.

٧ ـ الحمل على النفس وأخذها بالجد والاجتهاد والصبر والمداومة، وتخويفها بأن تُسبق إلى الله تعالى، وتحذيرها من أن يُستأثر دونها بما عند الله من عظيم الأجر، مع الحذر كل الحذر من تكليف النفس ما لا تطيق، والإفراط في التعب الذي يقطع صاحبه ويقعده عن مداومة العمل.

٨ ـ معرفة ثمرات قيام الليل وفوائده العظيمة، فهو أتم إخلاصًا، وأكثر بركة، وأفرغ للقلب، وأفضل وقت لتدبر القرآن، ومراجعة الحفظ وتثبيته، وهو من أسباب السعادة، وبهاء الوجه وحسن المنظر، وحصول النشاط وانحلال عُقَدِ الشيطان، وتخفيف القيام يوم القيامة، ودخول القائم في عداد الذاكرين، وفيه موافقة ساعة إجابة الدعاء، وحماية الفرائض من أن يدخلها نقص؛ لأن من كان للنوافل حافظًا فلا شك أنه للفرائض أكثر محافظة، قال يونس بن عبيد: «ما استخف رجل بالتطوع إلا استخف بالفريضة»(١).

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص(٢٠٤).

٩ ـ التخلي عن الذنوب والمعاصي؛ لأن ثقل الذنوب يمنع النفس أن تنشط للخير، وللجسد أن يَخِفَّ للطاعة، كما قال الحسن: «إن العبد ليذنب الذنب، فيحرم به قيام الليل». وقال بعض الصالحين: «إذا لم تقدر على صيام النهار وقيام الليل، فاعلم أنك مكبول قد كَبَّلَتْك خطيئتك»(١).

ولله در القائل:

يَا رِجَالَ اللَّيْلِ جِدُّوا ... رُبَّ دَاعٍ لا يُرَدُّ
مَا يَقُومُ اللَّيلَ إِلَّا ... مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدُّ
لَيْسَ شَيْءٌ كَصَلَاةِ الْـ ... ـلَيْلِ لِلْقَبْرِ يُعَدُّ

وقد حث النبي ﷺ على تبييت النية لصلاة الليل؛ لأجل أن يثاب المسلم لو منعه مانع، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»**(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به(٣) النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ،**

---

(١) «الصلاة والتهجد» للإشبيلي ص(٣٢٢)، وانظر: «فتاوى نور على الدرب» (١١/ ١١٠)، «أنوار البيان في أحكام الصيام» ص(٩٦).

(٢) رواه مالك (١/ ١١٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (٣/ ٢٥٧)، وأحمد (٤٢/ ٢٩٢)، عن سعيد بن جبير عن رجل رضًا، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. وفيه جهالة الرجل الرضي، ورواه النسائي من طريق أخرى، وَسمَّى الرجل الأسود بن يزيد، وهذا غير محفوظ، لكن إخراج مالك هذا الحديث في موطئه وتقديمه له في الباب على أحاديث متفق عليها مما يقوي أمره، ويُعد توثيقًا لهذا المبهم، والإمام مالك له عناية كبيرة في انتقاء أحاديث كتابه، وهو من أشد الناس انتقادًا للرجال، فمن أخرج له في كتابه فهو ثقة عنده، وقد يكون مالك اعتمد تعديل سعيد بن جبير لشيخه المبهم، لا سيما وسعيد إمام حجة له عناية بانتقاء الرجال، والحديث له شاهد موقوف عن أبي ذرٍّ أو عن أبي الدرداء. وهو الذي بعده، فهذا إذا ضُمَّ إلى ما تقدم تقريره يجعل النفس تطمئن لثبوت هذا الحديث والعلم عند الله تعالى. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ١٠٤).

(٣) عبارة: يبلغ به ومثلها: «يأثر الحديث، يَنْميه. يرفعه» لها حكم المرفوع صريحًا وهي =

وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»(١).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث ما يدل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير ـ وإن لم يعمله ـ كما لو أنه عمله، وأن النية يُعْطَى عليها كالذي يُعْطَى على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل، وكانت نيته أن يعمله، ولم تنصرف نيته، حتى غُلِبَ عليه بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فإذا كان ذلك كتب له أجر ذلك العمل ـ وإن لم يعمله ـ فضلًا من الله ورحمة، جازى على العمل، ثم على النية إن حال دون العمل حائل، وفي مثل هذا الحديث ـ والله أعلم ـ جاء الحديث: «**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**»(٢).

المسألة الثانية والعشرون: **في أفضل وقت لصلاة الليل:**

الحديث دليل على فضل قيام الليل والصلاة والدعاء والاستغفار، ولا سيما في النصف الثاني والثلث الأخير: جاء ذلك في قول ابن عباس رضي الله عنهما كما في الصحيحين: «حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل

= إن لم تكن صريحة في إضافتها إلى النبي ﷺ لكنها مشعرة بذلك. انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٩١)، «مصطلح الحديث» للشيخ محمد العثيمين ص(٣٨).

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٥)، وقال: «هذا خبر لا أعلم أحدًا أسنده غير حسين بن علي عن زائدة، وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر». وذلك أنه قد روي موقوفًا، قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٤٥): «وهو المحفوظ». انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ١١٠).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٢٦٤)، وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٨٥) والحديث المذكور رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم: سهل بن سعد، والنواس بن سمعان، وأنس بن مالك، من طرق كلها ضعيفة، كما قال الزركشي والعراقي وغيرهما، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص(٤٥٠) بعد أن ذكر له شواهد: «وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث» وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٣)، «تطهير الطوية بتحسين النية» ص(١٥)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٥٦٨).

أو بعده بقليل استيقظ»، وفي رواية للبخاري: «فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]»، قال الحافظ ابن حجر: «ويجمع بينهما أن الاستيقاظ وقع مرتين: ففي الأولى نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ وصلى»[١].

وعن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخِرِ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**»[٢].

قال الحافظ ابن رجب: «إن جوف الليل إذا أطلق فالمراد به: وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر فالمراد به: وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل[٣]، وهو الوقت الذي فيه النزول الإلٰهي»[٤].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عليه السلام **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٥].

ومعنى ذلك: أنه يقسم الليل ستة أسداس، فينام السدس الأول والثاني والثالث، وهذا نصف الليل، ثم يقوم السدس الرابع والخامس، وهذا ثلث الليل، وينام السدس الأخير.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (١/ ٩١)، وأحمد (٢٨/ ٢٣٤) مطولًا ومختصرًا، واللفظ المذكور للترمذي.

(٣) أي: إذا قسم الليل ستة أسداس كما سيأتي.

(٤) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث التاسع والعشرين من الأربعين النووية.

(٥) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»(1).

قال ابن بطال: «هذا وقت شريف مرغّب فيه، خصَّه الله ـ تعالى ـ بالتنزل فيه، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه، وإعطاء من سأله، إذ هو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقةُ اللذة والدعة صعب على العباد، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه، والتضرع إليه في غفران ذنوبه، وفكاك رقبته من النار، وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذاتها ومفارقة دعتها وسكنها، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فَضُمِنَتْ له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء؛ إذ لا يقبل الله دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعِلَقِها، ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه، فتقع الإجابة منه تعالى؛ رفقًا من الله بخلقه ورحمة لهم، فله الحمد دائمًا، والشكر كثيرًا على ما ألهم إليه عباده من مصالحهم، ودعاهم إليه من منافعهم، لا إله إلا هو الكريم الوهاب»(2).

وقال ابن حجر: «في الحديث دليل على أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يُعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء؛ كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو

---

(1) تقدم تخريجه قريبًا.

(2) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٨٩ ـ ٩٠).

لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله»[(١)].

فعلى المسلم أن يكون له ورد آخر الليل ولو كان قليلًا؛ فقليل دائم خير من كثير منقطع، وقد تقدم كلام الإمام أحمد في الحث على ركعاتٍ في الليل. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون: **في ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة:**

في الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهذا من تمام العبودية لله تعالى؛ فإنه ﷺ قام بعد منتصف الليل يصلي ويدعو. وقد جاء في رواية لمسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت: «ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، ثم أوتر بثلاث»[(٢)].

وقد كان صلوات الله عليه يواظب على قيام الليل، ولا يدعه حضرًا ولا سفرًا، ووصف صلاته عدد من الصحابة، منهم عائشة وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أحبُّ أن أكون عبدًا شكورًا**»[(٣)]. وهذا الحديث دليل واضح على أن الشكر يكون بالعمل والطاعة لله تعالى، كما

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣١ ـ ٣٢)، وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥/ ٢٤١).

(٢) سيأتي الكلام على هذه الرواية في المسألة الثامنة والعشرين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨١٩).

دلَّ على ذلك قول تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

قال القرطبي: «ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفًا من الذنوب وطلبًا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقًا آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئًا، فيتعين كثرة الشكر على ذلك»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: «قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف؛ لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته؛ ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم»[(٢)].

وعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «كان ينام أول الليل، ثم يقوم، فإذا كان من السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإذا كان له حاجة ألَمَّ بأهله، فإذا سمع الأذان وَثَبَ، فإن كان جنبًا أفاض عليه الماء، وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة»[(٣)].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بِتَعَوُّذٍ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان

(١) «المفهم» (٧/ ١٣٩)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٥).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٥).
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه»[(١)].

وعن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «صليت مع رسول الله ﷺ، فأطال حتى هممت بأمر سَوْءٍ»، قال: قيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»[(٢)]. قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قويًا محافظًا على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده»[(٣)]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة والعشرون: **في مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ**:

في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فقمت فصنعت مثل ما صنع»، ثم اقتدائه بالنبي ﷺ في صلاته بالليل[(٤)] دليل على مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ولا سيما ما فعله تعبدًا، وكلمة ابن عباس رضي الله عنهما هذه تقتضي أنه فعل جميع ما فعله الرسول ﷺ على وجه التأسي به والاقتداء والمبادرة إلى الانتفاع بما تعلم منه؛ فإنه رضي الله عنه ما بات عند رسول الله ﷺ إلا لينظر إلى صلاته بالليل ويفعل ما فعل كما تقدم، وهذه المقالة تحتمل العموم من القول، والنظر إلى السماء، والوضوء وقد تُحمل على الأغلب[(٥)]، كما تقدم في شرح الألفاظ.

---

(١) رواه مسلم (٧٧٢).
(٢) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٩).
(٤) انظر: «المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ» ص(٥٥).
(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٨)، «فتح الباري» (٢/ ٤٨٣).

وهذا شأن الصحابة كلهم رضي الله عنهم يتبعون نبيّهم ﷺ ويفعلون مثل ما فعل، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»(١)، يقول مصطفى السباعي في معرض الدلالة على حرص الصحابي في التلقي عن رسول الله ﷺ واتباعه: «وقد بلغ من اقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سببًا، أو يسألوه عن علته وحكمته»، ثم أورد أمثلة لذلك(٢).

ومنها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جِبْرِيلَ** عليه السلام **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**، أَوْ قَالَ: **أَذًى**، وَقَالَ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٣).

فالصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بالنبي ﷺ في خلع نعالهم، ولما سألهم لم فعلوا ذلك؟ ذكروا أن مستند فعلهم متابعته في فعله، ولم ينكر عليهم الاستدلال به، فدل على استحباب متابعة فعله، ثم إنه ذكر علة فعله؛ تنبيهًا لهم بذلك على أنه لا يطلب منهم التأسي به إلا فيما فُهمت منه القُربة أو احتملها(٤).

---

(١) «تفسيره» (٦/ ٣٩٢).

(٢) «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص(٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، لكن اختلف في وصله وإرساله. انظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال رسول الله ﷺ» ص(١٠٠).

قال ابن القيم: «كان التلقي عنه ﷺ بلا واسطة حَظَّ أصحابه الذين حازوا قَصَبَاتِ السِّبَاقِ، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللَّحَاقِ، ولكن الْمُبرِّزُ من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بَيْدَاءِ المهالك والضلال، فأي خَصْلَةِ خَيْرٍ لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟»[(١)].

المسألة الخامسة والعشرون: **في حسن خُلق النبي ﷺ مع الصبيان:**

في الحديث دلالات متعددة على حسن خُلق النبي ﷺ مع الصبيان وتواضعه معهم، والتأكيد على تعليمهم، وتصحيح أخطائهم، وحرصه على تأنيس القريب والصغير، وهذا في مواضع من الحديث، **منها**:

١ ـ لطفه ﷺ وتواضعه، حيث أقر ابن عباس رضي الله عنهما على اضطجاعه معه على فراش أهله، «ومع أن الغرفة المخصصة لأم المؤمنين ميمونة؛ خالة ابن عباس صغيرة كباقي غرف أمهات المؤمنين، إلا أن المصطفى ﷺ لم يبدُ منه أيُّ تضايقٍ، ولو كانت ميمونة رضي الله عنها تعلم منه أيَّ لونٍ من التضايق، لم تسمح لابن أختها الصغير أن يبيت في بيت رسول الله ﷺ، ولضيق الغرفة يصف ابن عباس نومه عند الرسول ﷺ وزوجه ميمونة بأنه نام في (عرض) الوسادة؛ أي: الفراش، ونام الرسول ﷺ وزوجه في طولها؛ أي: ربما أنه نام معترضًا تحت أرجلهما»[(٢)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/٨).

(٢) «رعاية الطفل في السيرة النبوية» ص(٧٨).

٢ ـ دعاؤه ﷺ لابن عباس، كما تقدم في ترجمته.

٣ ـ اهتمام الرسول ﷺ بصلاة ابن عباس ـ ترغيبًا وتصحيحًا ـ وهو صبي لم يبلغ بعد، فقد جاء في رواية عند أبي داود أن النبي ﷺ سأل عنه بقوله: «**أصلى الغلام؟**»(١)، وحتى على القول بعدم ثبوت هذه اللفظة فإن في عموم الأدلة على وجوب تربية الأولاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ما فيه كفاية.

٤ ـ اهتمام الرسول ﷺ بصلاة ابن عباس معه في الليل مع صغره، حيث رَغِبَ في صلاته معه، وأقره على الوقوف معه.

٥ ـ مع انشغاله ﷺ بصلاته، وإقباله على عبادة ربه لم يمنعه ذلك من الاهتمام بصلاة ابن عباس معه، وذلك بتصحيح موقفه في الصلاة، فإنه لما وقف عن يساره لم يتركه في موقفه؛ نظرًا إلى صغر سنّه، وإنما نقله إلى المكان الفاضل، فحوله عن يمينه.

٦ ـ إيناسه ﷺ ابن عباس في صلاته، وحرصه على إتمامها معه ولو ببعض الحركات في الصلاة لمصلحتها التي قصد النبي ﷺ بها تنبيه ابن عباس من النعاس وإيناسه في الظلام؛ لأن حاله تقتضي ذلك لصغره، وقد عبر ابن عباس عن ذلك بقوله: «فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها» وقوله: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» وقوله: «فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني»(٢)، وقوله: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة البيت»(٣)، وفي ذلك من اللين واللطف والشفقة ما لا يخفى، وصدق الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ

---

(١) رواه أبو داود (١٣٥٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وهذا اللفظ عند أبي داود، ولم يرد في روايات الصحيحين مع كثرتها وتعدد طرقها، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٠٠).
(٢) سيأتي قريبًا عزو هذه الروايات.
(٣) تقدم الكلام على هذه الرواية في شرح الألفاظ.

عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٧ ـ ومن مواضع الدلالة في هذا الحديث على حسن تعامله ﷺ مع الصبيان: إيقاظ الرسول ﷺ ابن عباس للصلاة، بناء على ثبوت رواية: «ثم حركني فقمت».

ويستفاد من هذا العرض لهذه الدلالات ما يلي:

١ ـ أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين من قِبَلِ أوليائهم، وهذا درس تربوي لكل أبٍ مسلم حريص على نشأة أولاده على طاعة الله تعالى، فيأمرهم بالطهارة والصلاة إذا بلغوا سبع سنين، كما قال النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١)، وهذا الأمر ليس أمر تكليف؛ لأن الصبي في هذا السن غير مكلف، وإنما هو أمر تأديب فيأمره بالطاعة لينشأ على حبها، وينهاه عن المعصية لينشأ على بغضها والبعد عنها، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**وإن لولدك عليك حقًّا**»(٢)، وقد ذكر الشافعي: أن الصبي والصبية إذا عقلا الصلاة أُمرا بها، وأُدبا على تركها تأديبًا خفيفًا، ولا يكره تركهما لها كتركهما بعد البلوغ(٣). ونص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الولي يُؤَدَّبُ إذا لم يأمر صبيه بالصلاة تأديبًا بليغًا، فقال: «ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...**» ومن كان عنده صغير مملوك

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد في «مسنده» (١١/ ٢٨٤)، وسنده حسن.
(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩)، وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٣) «الأم» (٢/ ١٥١).

أو يتيم أو ولد، فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله»[(١)].

قال ابن بطال ـ على حديث صيام عاشوراء «كنا نصومه ونُصَوِّمُ صبياننا الصغار منهم...» ـ: «أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم، قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيًّا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها»[(٢)]، وقال النووي: «في هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات، ولكنهم غير مكلفين»[(٣)].

٢ ـ العناية بصلاة الصبيان وتنبيههم إذا أخطأوا في عبادتهم: في وضوءٍ أو صلاةٍ أو نسك أو غير ذلك من الطاعات، ولا يمنع من ذلك انشغال والديه بعبادته.

٣ ـ أن الصغر ليس عذرًا في ترك الصبي على خطئه؛ بل إن التنبيه في الصغر له أثر كبير في رسوخ المعلومة، قال الحسن البصري: «التعلم في الصغر كالنقش في الحجر»[(٤)].

٤ ـ متابعة الصبي الزائر من قِبل أقاربه إذا زارهم، فيؤمر بالصلاة

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٠٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٢٦٢).

(٤) رواه البيهقي في «المدخل» (٢/ ١٦٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٨١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

ويُحَثُّ عليها، ومثل ذلك البنت، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس.

وقد تجلت رحمة النبي ﷺ بالصبيان في مواقف كثيرة؛ كالسلام عليهم، والدعاء لهم بالبركة والعلم، ومسح رؤوسهم، والبدء بهم عند القدوم من السفر، وملاطفتهم ومداعبتهم، وتعليمهم وتأديبهم، إلى غير ذلك مما هو مدون في كتب السُّنَّة.

وفي ذلك دروس بليغة للآباء والمربين في الاستفادة من هذه النصوص في مجال التربية، وإعداد الناشئة إعدادًا سليمًا، يقوم على أساليب تربوية مبنية على الرفق واللين والرحمة، والدعاء لهم بالصلاح في الحال والمآل، والبعد عن أساليب العنف والعقاب التي قد يكون لها آثار على مستقبل حياتهم، وهذا له أهمية كبرى في تكوين شخصية الفرد وتوازنها ونموها نموًّا سليمًا[١]. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والعشرون: **في جواز العمل اليسير لمصلحة الصلاة أو جَماعتها:**

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إذا كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» بقوله: «كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولًا، وفيه: «فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمني يفتلها بيده...»[٢]، وفي رواية لمسلم: «فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة

---

(١) انظر: «الاحتساب على الأطفال» للدكتور: فضل إلهي ص(٢٦، ٤٥ ـ ٤٨)، «بحوث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام» (٣/ ٥٥) (١٠/ ٢٨٧).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٧١).

أذني»[١]، وعند أبي داود والنسائي: «فجعلني عن يمينه، ووضع يده على رأسي، وجعل يمسح أذني، كأنه يوقظني»[٢].

فهذه الروايات دلت على أمرين:

الأول: أن النبي ﷺ أداره عن شماله إلى يمينه.

الثاني: أنه أخذ بأذنه بعد أن أداره؛ ليذهب نومه، أو لتأنيسه؛ لكون الوقت ليلًا، ولصغر سنّه، ولظلمة البيت، وقد دلَّت على المعاني الأخيرة رواية محمد بن الوليد، عن كريب، عن ابن عباس عند محمد بن نصر «في قيام الليل» قال: «فأدارني حتى جعلني عن يمينه، ثم وضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمني يفتلها، فجعل يمسح بها أذني، فعرفت أنه إنما صنع ذلك؛ ليؤنسني بيده في ظلمة البيت»[٣]، وتقدمت هذه الرواية.

قال ابن بطال: «استنبط البخاري منه ـ أي: من حديث ابن عباس ـ أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحضُّ به غيره على الصلاة، ويعينه عليها، وينشطه فيها، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته ويَنْشَطَ إليها إذا احتاج إليه أولى»[٤].

فهذا يدل على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تؤثر عليها، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية، وقد جاء في ذلك أدلة كثيرة، ومنها أدلة دفع المار بين يدي المصلي[٥]، ومن الأدلة على ذلك ـ أيضًا ـ ما ثبت أنه ﷺ صلى ذات يوم بالناس وهو حامل

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٣)، (١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٢٢).

(٣) «مختصر قيام الليل» ص(١٠٦)، وتقدم الكلام عليه في شرح الألفاظ.

(٤) «شرح ابن بطال» (٣/ ١٨٥).

(٥) انظر: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» ص(٢٨٠).

أمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها[(١)].

والحركة في الصلاة إن كانت من جنس الصلاة ومما هو مشروع فيها كرفع الأيدي، والركوع والسجود والالتفات في التسليم، فهذه حكمها حكم ما كانت فيه، فتكون ركنًا أو واجبة أو مستحبة على تفصيل معلوم في كتب الفقه.

وأما إذا كانت الحركة ليست من جنس الصلاة فهي **أقسام**:

القسم الأول: حركة محرمة تبطل الصلاة، وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وقد أجمع أهل العلم في الجملة على أن العمل الكثير في الصلاة من غير ضرورة يفسدها[(٢)].

القسم الثاني: حركة مكروهة لا تبطل الصلاة، وهي اليسيرة لغير حاجة ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، وهي ما عليه كثير من الناس اليوم؛ كالعبث بالثياب والبدن مثل حَكِّ الرأس، وتسوية العقال، وتحريك الساعة والنظر إليها، والعبث باللحية، ووضع السواك بين الإصبعين في الصلاة، والعبث بالأنف ـ وهو أقبحها ـ، وكل ذلك منافٍ للخشوع، وعظمة من يقف المصلي بين يديه، فإن كَثُرَتْ هذه الحركات وتوالت لغير ضرورة صارت محرمة[(٣)].

ومن الحركة التي بُلي بها كثير من المصلين: تعديل غطاء الرأس ـ الغترة أو الشماغ ـ يمنة ويسرة وتسوية طرفيها إذا كبَّر الإمام للإحرام، وإذا رفع من الركوع، وإذا رفع من السجود؛ بل في حال القيام قد

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، عن أبي قتادة رضي الله عنه، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (١٠/ ١٠٩).

(٢) «مراتب الإجماع» ص(٣٣)، «التمهيد» (٢٠/ ٩٥)، «نظم الفرائد» ص(٢٨٠).

(٣) انظر: «تيسير العلام» (١/ ٢١٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٥٦).

يحركها أكثر من مرة، هذا بالنسبة للمأمومين، وهو في حق الإمام أقبح؛ لأن الإمام قدوة لغيره في حسن المظهر: من السكون والبعد عن الحركة. والله المستعان!

فإن كان هناك حاجة كأن يحتاج إلى حَكِّ شيء من بدنه فلا بأس، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج: سألت عطاءً عن الاحتكاك في الصلاة والارتداء والاتزار؟ قال: «كل ذلك لا تفعله في الصلاة»(١).

قال ابن رجب: «هذا محمول على أنه لم يكن له حاجة إليه. قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يصلي فتحتك ساقه فيحكه؟ فكأنه كرهه، قلت: يحكه بقدمه قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه. ومن متأخري أصحابنا من قال: الحكُّ الذي لا يصبر عنه المصلي لا تبطل [به] صلاته وإن كثر»(٢).

قلت: وهذا هو المعتمد، فإن كان المصلي يصبر فهو أولى، وإلا جاز له أن يَحُكَّ من بدنه ما أصابته حِكَّة؛ لأن خشوع المصلي وإقباله على صلاته وبُعْدُهُ عما يلهيه مطلوب، فما يؤثر على هذا الخشوع فإزالته مطلوبة.

القسم الثالث: حركة مباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة، فاليسيرة لحاجة: كما لو فتح بابًا، أو حمل طفلًا، كما فعل النبي ﷺ(٣). والكثيرة: كما لو قتل عقربًا وهو يصلي، فله أن يخطو إليها، ويأخذ النعل، ويقتلها، وهذه من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، قال ابنه صالح: قلت لأبي: نقتل الحية والعقرب في الصلاة؟

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٣).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٢٨٤)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤١).

(٣) «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٢/ ١٠٩).

فقال: إي والله[١].

القسم الرابع: حركة مشروعة إما وجوبًا أو استحبابًا، **فالأول**: ما يتوقف عليه صحة الصلاة كالاستدارة إلى القبلة في حق من صلى لغير القبلة ثم أُخبر بها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما جاءهم أن القبلة حُولت إلى الكعبة، استداروا وهم في صلاتهم[٢].

والثاني: ما يتوقف عليه كمال الصلاة؛ كالتقدم للمكان الفاضل، أو لسدِّ فرجة في الصف، أو الدُّنُوِّ لسدِّ خلل فيه، ونحو ذلك.

ومن الحركة المشروعة: إغلاق الهاتف النقال إذا رنَّ أثناء الصلاة، فإذا نسي إغلاقه قبل دخوله المسجد، ثم رنَّ وهو يصلي، وجب عليه إغلاقه، ولو أدى ذلك إلى مدِّ يده إلى جيبه؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، فهذه حركة معفوٌّ عنها؛ لأن فيها مصلحة لصاحب الهاتف وغيره من إخوانه المصلين؛ إذ لا ريب أن استمرار رنينه ـ ولا سيما إذا كان من النغمات الموسيقية المحرمة ـ يشوش على المصلي، ويفسد عليه خشوعه[٣]، إضافة إلى انتهاك حرمة المسجد؛ لوجوب تنزيهه عن مثل ذلك. والله المستعان!

فإن قيل: ما ضابط الحركة اليسيرة والكثيرة في الصلاة؟

فالجواب: من أهل العلم من قال: يُرجع في ذلك إلى العرف. فما عده العرف كثيرًا فهو كثير، وإلا فهو يسير. ومنهم من قال: حَدُّ الكثير: ما خُيِّل للناظر أن صاحب الحركة ليس في صلاة، وهذا فيه وجاهة، فمن رأيناه يتحرك وغلب على ظننا أنه ليس في صلاة فحركته كثيرة؛ لأن

---

(١) «مسائل صالح» ص(٥٤)، وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٤٦٦)، وفيه: «تقتل» بالتاء.
(٢) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٢)، «أحكام حضور المساجد» ص(٢٥٤) الطبعة الرابعة.

هذا هو الذي ينافي الصلاة، أما الأول فلا ينضبط؛ لأن الأعراف تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة والأفهام(١).

والحركة في الصلاة غالبة على كثير من الناس في هذا الزمن، وهذا ـ والله أعلم ـ لعدم خشوع القلب، وهو لينه ورقته وسكونه، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع الجوارح والأعضاء؛ لأنها تابعة له(٢).

وقد أجمع العارفون على أن الخشوع محله القلب، وثمرته على الجوارح، وهي تظهره، وقد قدَّم الله تعالى الخشوع في الصلاة على سائر صفات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١]، وهذا ـ والله أعلم ـ للتنويه بشأن الخشوع، وأن ما يليه من صفات هي تبع لهذه الصفة، وتعليق فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم يدل على أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح(٣).

فعليك ـ أخي المؤمن ـ بالحرص على الخشوع في صلاتك،

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ٣١٤)، «الإنصاف» (٢/ ٩٧، ٩٨)، «القواعد والأصول الجامعة» ص(١٣٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٥٢)، «مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٢/ ٤٢٧)، «أحكام الحركة في الصلاة» ص(٦٣).

(٢) اشتهر على الألسنة حديث «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وهو حديث باطل، روي مرفوعًا ولا يصح شيء من ذلك. انظر: «الضعيفة» للألباني (١١٠)، «إرواء الغليل» (٣٧٣).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٦٠٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٠)، «روح المعاني» (١٨/٤).

بتحصيل أسبابه، من الاستعداد للصلاة والبعد عن كل شاغل، واستحضار عظمة من تقف بين يديه؛ لقربه منك، واحرص على السكون في الصلاة وقلة الحركة، ووضع اليدين في حال القيام والركوع والسجود والجلوس في الموضع الشرعي، واستحضار جميع ما تقول من الأذكار والأدعية، وما تفعله من أول صلاتك إلى آخرها. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة والعشرون: **في هدي النبي ﷺ في التهجد:**

الحديث دليل على هدي النبي ﷺ في صلاة الليل، وأنه لم يكن يقوم الليل كله، وإنما كان ينام أول الليل حتى ينتصف؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ»، وعند أبي داود: «فنام حتى إذا ذهب الليل أو نصفه استيقظ»[١]، فأفضل صلاة التطوع أن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وهي صلاة داود عليه السلام، وهذا يفيد أنه لا يشرع قيام الليل كله؛ لأن الله تعالى جعل الليل سُباتًا وسكنًا، وفَطَرَ البشر على ذلك.

وقد دل على هذا القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]؛ أي: قم الليل بالصلاة، ثم بيَّن له سبحانه القدر الذي يقومه، فخيَّره بين قيام نصف الليل أو النقص من النصف إلى الثلث، أو الزيادة على النصف إلى الثلثين، كما في قوله تعالى آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠] فكان النبي ﷺ وأصحابه يقومون على هذه المقادير[٢]، وقال تعالى في وصف المتقين: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريات: ١٧]؛ أي: كان نومهم بالليل

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(٨٩٣)، «التفسير الميسر» (١/ ٤).

قليلًا، وأما أكثر الليل فإنهم قانتون لربهم ما بين صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وتضرع(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح»(٢).

إن الإسلام دين الفطرة يكره التشدد والتعمق، ويوجب إعطاء الجسد حقه، وقد رسم الرسول ﷺ منهجًا وسطًا يحفظ التوازن في حياة المسلم، ويضمن له الاستمرار في عبادة ربه وطاعته، والقيام بما يجب عليه من الاكتساب لكفاية نفسه وأهله وأولاده، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «**ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟ ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٣).

فهو ينام ليتقوى على القيام والتهجد ووظائف النهار، ويفطر ليتقوى على الصيام ولا يمله، ويتزوج النساء لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وإكثار النسل، ولا ريب أن التشدد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، والاقتصارُ على الفرائض يفضي إلى البطالة وعدم النشاط، وخير الأمور الوسط. قال العيني: «إن النبي ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وإنما ترك ذلك؛ لئلا يُقتدى به، فيشق على الأمة، وإن كان قد أُعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى، فصام وأفطر وقام ونام. . .»(٤).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٠)، «تفسير ابن سعدي» ص(٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الطويل (٧٤٦)، وهذا محمول على غالب أحواله ﷺ، وقد جاء في حديث خبَّاب رضي الله عنه أنه ﷺ صلى ليلة حتى الفجر. . . رواه النسائي (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وأحمد (٣٤/ ٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) «عمدة القاري» (٩/ ١٥٦).

وقد أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما بلغه عنه أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال له: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ، وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ. . .»**(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»(٢)، تعني: النبي ﷺ، ومعنى «ألفاه»: وجده و«السحر» فاعل ألفى، أُسند إليه الإلفاء مجازًا، والمعنى: أن السحر لم يجد النبي ﷺ عند عائشة إلا نائمًا. قال القاضي عياض: «أي: ينام ليستريح من تعب القيام، وينشط لصلاة الصبح، والنومُ بعد القيام آخرَ الليل مستحسنٌ، مُذهِبٌ لِكَلَلِ السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه، بخلاف إيصال السهر بالصباح، وقد يكون فعل النبي ﷺ هذا في الليالي الطوال كما قد جاء في الأحاديث الأُخر، وفي غير شهر رمضان»(٣).

ولا ريب أن ذلك أرفق بالمسلم إذا نام جزءًا من ليله، وقد كان داود عليه الصلاة والسلام ينام السدس الأخير، وهذا فيه مصلحة عظيمة، فهو أرفق بالنفس حيث إن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، وفيه استقبال صلاة الصبح وأذكار أول النهار بنشاط، كما أنه أقرب إلى عدم الرياء في الأعمال، فإن من ينام السدس الأخير يصبح جامًّا(٤) غير منهوك القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٨٨).

(٤) جامًّا؛ أي: يصبح مستريحًا من التعب. «اللسان» (١٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) انظر: «إحكام الإحكام» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠)، «فتح الباري» (٣/ ١٦).

وإذا كان الإسلام يكره قيام الليل كله، فكذلك يكره أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**، ـ أَوْ قَالَ: **فِي أُذُنِهِ** ـ»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «**من هذه؟**» قلت: فلانة، لا تنام الليل ـ تذكر من صلاتها ـ فقال: «**مَهْ! عليكم ما تطيقون من الأعمالِ؛ فإن اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**». هذا لفظ البخاري، وفي رواية لمسلم: «**عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا**»، وكان أحبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»[2].

فهذه النصوص تدل على أن المسلم منهي عن إحياء الليل كله، وأن ذلك ليس من هدى المصطفى ﷺ.

قال النووي: «بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويستمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة»[3].

وأما ما ورد من أنه ﷺ أحيا الليل فهذا مخصوص بالعشر الأواخر من رمضان ولم يكن يفعل ذلك طوال السنة؛ بل كان ينام ويقوم ـ كما تقدم ـ وما ورد من النهي عن قيام الليل كله الوارد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ المتقدم ـ فهو محمول على من داوم عليه جميع ليالي السنة[4].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٤) (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤).
(٢) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٥).
(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/٣١٨)، وانظر: «المنتقى» للباجي (١/٢١٢).
(٤) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٢/٣٠٤).

وإذا كان المسلم منهيًا عن إحياء الليل أو غالبه بالصلاة، وهي عبادة من أجل العبادات وأعظم القربات، فكيف إحياؤه باللهو والسهر على ما حرم الله تعالى، وأحسن الناس من يحييه بالقيل والقال؟! فالله المستعان.

المسألة الثامنة والعشرون: **في تخلل النوم بين ركعات صلاة الليل:**

أكثر الروايات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيها ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يتخلل تهجده فصل بالنوم؛ بل كان يَصِلُ صلاة الليل، ولا يضطجع إلا بعد وتره قبل صلاة راتبة الفجر، ومن ذلك ما في الصحيحين من رواية مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، وفيه: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع»[١].

وجاء في روايات أخرى ظاهرها أن الرسول ﷺ يفصل ركعات صلاته بنوم، على ما في بعضها من احتمال عدم الدلالة على المراد، ومن ذلك ما جاء عند البخاري من رواية شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «...فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام... فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين»[٢]، وظاهر هذا أنه فصل بين الأربع والخمس بالنوم، وهذا إنما يتم على القول بأن الأربع من قيام الليل[٣]، قال ابن الملقن: «جاء في هذا الحديث من هذا الوجه أنه ﷺ صلى إحدى عشرة ركعة: أربعًا، ثم خمسًا، ثم ركعتين»[٤]. قال

(١) رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).
(٢) رواه البخاري (١١٧).
(٣) انظر ما تقدم في المسألة الثالثة.
(٤) «التوضيح» (٣/ ٥٩٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٢)، «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٩٠).

الداودي: «أكثر الروايات أنه لم يُصَلِّ قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة، فيحتمل أن نوم ابن عباس عند رسول الله ﷺ كان دفوعًا»؛ أي: إن هذا مبني على تعدد مبيت ابن عباس عند الرسول ﷺ(١).

وجاء عند مسلم من رواية أبي المتوكل، عن ابن عباس، وفيه: «فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل... فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج، فنظر إلى السماء فتلا الآية من آخر آل عمران، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى»(٢)، وقد استدل بعض الشراح بهذا الحديث على جواز تخلل النوم بين صلوات الليل(٣).

وجاء عند مسلم ـ أيضًا ـ من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، وفيه: «ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ...»(٤)، وهذا ظاهر في الفصل بالنوم بين الركعات، لكن تكلم الأئمة في إعلال هذه الرواية سندًا ومتنًا(٥).

---

(١) «التوضيح» (٣/ ٥٩٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ٤١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٩١).

(٥) أُعل هذا الحديث بما حصل فيه من الاضطراب في سنده، وقد أشار النسائي إلى شيء من ذلك، وكذا الاضطراب في متنه بما جاء فيه من مخالفة متنه لما رواه الحفاظ من تكرار تلاوة الآيات من آخر آل عمران، وعدد الركعات، والفصل بالنوم بين الركعات، وقد يكون هذا الاختلاف من حبيب بن أبي ثابت، فإن فيه مقالًا؛ لما وقع له من بعض الأوهام؛ ولذا استدرك الدارقطني هذا الحديث على مسلم، وتابعه على ذلك القاضي عياض والنووي وابن حجر، وغيرهم. وقد اتفق الشيخان على قدر كبير من هذا الحديث، فمتنه صحيح ثابت مستفيض عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقد تابع حبيبَ بن أبي ثابت المنهالُ بن عمرو عند ابن أبي الدنيا في «التهجد» =

فإن قيل بتعدد قصة المبيت كما ذكر الداودي فلا إشكال، وإلا فالمعول على رواية الأكثرين التي تفيد أن الرسول ﷺ لم يكن يفصل في تهجده بالنوم، وإنما كان يضطجع بعد وتره، ويكون الفصل بالنوم في حالات قليلة، ويؤيد ذلك أن صلاة الرسول ﷺ لها صفات متعددة وأحوال مختلفة حسب القوة والنشاط، أو بيان الجواز، والتوسعة على الأدلة.

وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل قولها: «يصلي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[1].

وقد ذكر ابن عبد البر أن من معاني تقسيم التهجد أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا: أنه ﷺ كان ينام بعد الأربع، ثم ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيوتر بثلاث[2].

= (٣٣٦)، والحاكم (٣/ ٥٣٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٠٨)، وغيرهم، وهذه المتابعة لا تفيد شيئًا بالنسبة إلى أصل المتن، لكونه معارضًا لروايات الثقات الأثبات، ومسلم لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، وإنما ذكرها متابعةً، والمتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول، ولا إشكال في ذلك إذا عرف منهج الإمام مسلم في ترتيب أحاديث كتابه، ولعل غرضه بذكرها تقوية أصل الحديث بذكر طرقه المتعددة، ومن ذلك أن علي بن عبد الله بن عباس قد تابع في الدعاء كريبًا مولى ابن عباس. والله أعلم. انظر: «التتبع» ص(٣٢٤)، «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٢)، «شرح النووي» (٦/ ٢٩٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٨٤)، «بين الإمامين: مسلم والدارقطني» ص(١٦٤ ـ ١٦٩)، «البحر المحيط الثجاج» (١٦/ ٥٠)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٨٢).

(١) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٧٢)، «الاستذكار» (٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «سبل السلام» (١/ ٤٤٣).

وقول عائشة رضي الله عنها: «أتنام قبل أن توتر؟» يحتمل **أمرين**:

الأول: أن الظاهر ـ والله أعلم ـ أنها خشيت فوات الوتر، لنومه بعد الأربع، فأجابها بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، ومن ثَمَّ فإنه لا يغفل عن مراعاة الوقت.

الثاني: أنها لم تكن تعرف النوم قبل الوتر؛ لأن أباها رضي الله عنه كان يوتر بعد العشاء قبل النوم ـ وكانت صبية فيها يَقَظَة ـ فسألت الرسول ﷺ عن نومه قبل الوتر، فأجابها بما تقدم(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت: وما لكم وصلاتَه؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح... الحديث(٢).

قال في «عون المعبود» على قولها: «كان يصلي وينام قدر ما صلى»: «أي: كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح»(٣).

والمسألة كما ترى ليس فيها نصٌّ صحيح صريح في الدلالة على

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٤٠)، «المنتقى» (١/ ٢١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (٢/ ١٨١)، وأحمد (٤٤/ ١٤٧، ١٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَكٍ، أنه سأل أم سلمة... الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وفي سنده يعلى بن مملك، وهو مجهول لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وقال النسائي عقبه كما في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٧): «ليس بذاك المشهور»، فمن أهل العلم من ضعفه بذلك، ومنهم من خفف أمره، وقد صحح له الترمذي هذا الحديث وغيره، كما صححه ابن خزيمة والحاكم، ووثقه ابن حبان، ومعنى ذلك: أن الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه إذا كان حديثه مستقيمًا موافقًا لرواية الثقات، ولم ينفرد عنهم بما ليس من حديثهم، لا سيما إذا كان من التابعين. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٥٤٢، ٥٤٥).

(٣) «عون المعبود» (٤/ ٣٤٠).

المراد، وإنما هي نصوص صحيحة غير صريحة، أو نصوص فيها مقال وهي صريحة، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن الرسول ﷺ قد يفصل أحيانًا بين ركعات تهجده أو قبل وتره بنوم، ولكن ليس هذا أمرًا راتبًا؛ بل هو ـ والله أعلم ـ متعلق بالحاجة إلى الراحة؛ كصلاته أحيانًا جالسًا، أو اضطجاعه بعد ركعتي الوتر، فقد كان يضطجع أحيانًا، كما سيأتي، ولو كان الفصل بالنوم أمرًا راتبًا لتوافرت همم من نقلوا صفة تهجده ﷺ على نقله للأمة. والله أعلم.

وقد كان الناس في البلاد النجدية إذا دخل شهر رمضان صلوا ثلاثًا وعشرين ركعة في أول الليل، يسمونها: صلاة التراويح، فإذا دخلت العشر الأواخر اقتصروا على عشر ركعات أول الليل، ثم صلوا بعد النوم ثلاث عشرة آخر الليل يسمونها: صلاة التهجد أو القيام، يطيلون فيها الصلاة إطالة بيِّنة، يقرأ الإمام كل ليلة ما يقارب أربعة أجزاء، فيختمون فيها القرآن زيادة على الختمة في صلاة التراويح.

ثم تركوا ذلك وصاروا يصلون ثلاث عشرة أو إحدى عشرة أول الليل، فإذا دخلت العشر صلوا عشر ركعات أول الليل، ثم ثلاث عشرة آخر الليل.

ثم سلك بعض أئمة المساجد في زماننا هذا منهجًا آخر، وهو الاقتصار على ثلاث عشرة طوال الشهر، فإذا دخلت العشر قسموها بين أول الليل وآخره[(١)].

قال الشيخ عبد الله أبا بطين (ت١٢٨٢هـ) مفتي البلاد النجدية في زمنه: «ما يجري على ألسن العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح، وما يُصَلَّى بعده قيامًا، فهو تفريق عاميٌّ؛ بل الكل قيام وتراويح، وإنما

(١) انظر: «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (١٤٩/٤).

سُمي قيام رمضان تراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات؛ لأجل إطالة القراءة فيحتاجون إلى الاستراحة»[(١)]، وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «الصلاة في رمضان كلها تسمها قيامًا... ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة؛ لأنه يشرع إحياؤها بالصلاة والقراءة والدعاء؛ لأن الرسول ﷺ كان يحيي الليل كله في العشر الأخيرة»[(٢)].

والصلاة في رمضان آخر الليل بعد صلاة أوله ليس من التعقيب الذي كرهه بعض السلف[(٣)]، وهو التطوع بعد الفراغ من التراويح والوتر في جماعة[(٤)]؛ لأن صلاة آخر الليل إتمامٌ لصلاة أوله، بدليل تأخير الوتر إلى آخر الليل، والكل تراويح وقيام، وعليه فلم يحصل الفراغ من التراويح أول الليل؛ بل الذي يصلى أولًا وآخرًا هو التراويح، ويختم بالوتر.

نقل ابن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل، كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى، لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته، وإن لم يتم بهم في أول الليل وأَخَّرَ تمامها إلى آخر الليل لم يكره[(٥)].

وعلى فرض أنه هو التعقيب فأكثر الفقهاء على عدم كراهته، وهو قول المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، نقله الجماعة عن

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة أبا بطين» ص(٨١٧)، وانظر: «الدرر السنية» (٤/ ٣٦٩).

(٢) «فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «الفائق» (٣/ ١٣)، «النهاية» (٣/ ٢٦٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٩)، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة أبا بطين» ص(٨١٧ ـ ٨١٨).

(٥) انظر: «مسائل إسحاق بن منصور» (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٠).

الإمام أحمد[١]، وقد روى ابن أبي شيبة، عن أنس رضي الله عنه قال: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه أو يَفِرُّون من شر يخافونه»[٢]، ثم إن بعض من كرهه كالحسن البصري إنما كرهه لمعنى آخر، لما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره التعقيب في شهر رمضان، وقال: لا تُمِلّوا الناس. وقال الشيخ محمد العثيمين على قول البهوتي: «ولا يكره التعقيب، وهو الصلاة بعد التراويح والوتر في جماعة»: «والرواية الثانية: يكره التعقيب، اختارها جماعة كثيرة من الأصحاب، وأطلقهما في «المقنع» و«الفروع» و«الفائق» ولو قيل بالتفصيل لكان أولى، وهو الكراهة بعد الوتر لا قبله؛ لقول النبي ﷺ: **«اجعلوا آخرَ صَلاتِكمْ بالليلِ وترًا»**»[٣].

ومع أن الصفات المذكورة لصلاة الناس كلها جائزة، كما سيأتي في أنه لا توقيت في عدد التراويح، إلا أن الاقتصار طوال الشهر على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ـ إن تيسر ـ مع إطالة الصلاة هو الموافق للسُّنَّة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة»[٤].

وقد كان من هدي سلف الأمة عندما يقتصرون على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أنهم يَمُدُّونَ القيام في رمضان في المساجد إلى وقت

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة» (١/ ٢١١)، «المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله» ص(٤١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦)، وابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص(٢٢٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٠٠).

(٣) تعليق الشيخ على «الروض المربع» ص(١١٦)، وانظر: «المغني» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٨٣)، «الشرح الممتع» (٤/ ٦٧)، «قيام رمضان زمن النبوة والخلافة الراشدة» للشيخ أحمد الزومان ص(١٦٤)، «مسائل صلاة الليل» للدكتور محمد الفريح ص(٣٢).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

السحور[١]، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أُبَيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٢]. والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة والعشرون: **في صحة وضوء الصبي:**

الحديث دليل على صحة وضوء الصبي، ولو لم يبلغ؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ» وعمره عشر سنوات أو أزيد منها بقليل، كما تقدم، فهو قد توضأ وصلى مع النبي ﷺ، فأقره على ذلك، بأن حوله وجعله عن يمينه.

قال البخاري في كتاب الصلاة: «باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطُّهور؟» وأورد في الباب عدة أحاديث، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا.

ولم يُفصح البخاري عن حكم المسألة؛ لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حدُّ الواجب، فأتى بعبارة سالمة من ذلك. قاله ابن المنيِّر[٣].

وقد نقل الحافظ ابن رجب الإجماع على أن الصبي ممنوع من الصلاة بدون طهارة[٤].

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٩٦ ـ ١٤٩٧)

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦). وفروع الفجر: أوائله، وأول ما يبدو ويرتفع منه.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٣٠).

والظاهر: أن أمر الصبي بالوضوء تابع لأمره بالصلاة، فإذا لزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين أمر تأديب وتعويد لزمه أن يأمره بالوضوء كذلك، كما يعلمه أحكام الطهارة من الحدث والخبث ما دام أنه مميز، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

قال الموفق ابن قدامة، على قول الخرقي: ««ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين» يعني بالتأديب: الضرب والوعيد والتعنيف. قال القاضي: يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويأمره بها ويؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين»(١).

أما غسل الجمعة فلا يجب عليه ـ حتى على القول بوجوبه ـ؛ لقوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**(٢).

ووجد الدلالة: أن الشرع خص الوجوب بالمحتلم، وهو من بلغ الحُلُمَ، فلو قيل بوجوبه عليه، لبطل فائدة تخصيص الوجوب في هذا الحديث بالمحتلم، وصار لا فرق بين المحتلم وغيره(٣). والله تعالى أعلم.

المسألة الثلاثون: **في صحة صلاة الصبي:**

الحديث دليل على صحة صلاة الصبي وإن لم يبلغ الحُلُمَ، إذا بلغ سِنَّ التمييز؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغ في هذا الوقت، ومع ذلك أقره الرسول ﷺ على صلاته معه، وجعل له موقفًا كموقف البالغ. قال الباجي: «إن حديث ابن عباس أصل مهم في صحة صلاة الصبي، وإن لم يبلغ الحلم، إذا عقل معنى الصلاة»(٤).

والصلاة تصح من الصبي، ويترتب عليها الثواب، إذا أتى بفروض

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٥٠).
(٢) رواه البخاري (٢/ ٣٤٤)، ومسلم (٨٤٦).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٢٨). (٤) «المنتقى» (١/ ٢١٨).

الوضوء وبالصلاة على وجهها، ومثل ذلك صومه وحجه، وعباداته المحضة، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن للصبي حجًّا، كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة فريضة عليه، ولا يكلف بالنية في طاعته، ولكنه يؤجر عليها، تفضلًا من الله تعالى بأجره، كما يتفضل على الميت بعد موته، ولا نية له ولا عمل، بأن يأجره بدعاء ابنه له من بعده، وبما يعمله غيره عنه من حج أو صيام أو صدقة، قال ابن هبيرة: «ومعنى قولهم في حج الصبي: «ويصح منه»؛ أي: يكتب له، وكذلك أعمال البر كلها، فهي له، ولا يكتب عليه»[١]، وتكتب له حسناته دون سيئاته، وروي هذا عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: **«مَنِ القَومُ؟»** قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: **«رسول الله»**. فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم ولكِ أجرٌ»**[٣].

وهذا نص واضح في صحة حج الصبي؛ لأنها لما قالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم»** وهي صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب. كأنه قال: نعم له حج.

أما ما رواه أبو يعلى في «مسنده»[٤] من حديث أنس رضي الله عنه رفع الحديث قال: **«الْمَوْلُودُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحِنْثَ، مَا عَمِلَ مِنْ حَسَنَةٍ كُتِبَ لِوَالِدِهِ أَوْ لِوَالِدَيْهِ، وَمَا عَمِلَ مِنْ سَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى وَالِدَيْهِ...»** فهو حديث ضعيف جدًّا، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٥]، وقال:

---

(١) «الإفصاح» (١/٢٦٦).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/٢٥٧)، «المحلى» (٧/٢٧٦)، «التمهيد» (١/١٠٥)، «الاستذكار» (١٣/٣٢٩)، «إكمال المعلم» (٤/٤٤١)، «الفروع» (١/٤١١)، «المغني» (١٣/٢٧٩)، «الاختيارات» ص(٣٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/٢٧ ـ ٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦).
(٤) (٤/١٤).
(٥) (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

«هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب جدًّا، وفيه نكارة شديدة، ومع هذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» موقوفًا ومرفوعًا»[(١)]. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية والثلاثون: **في صحة نية الإمامة أثناء الصلاة:**

الحديث دليل على صحة نية الإمامة أثناء الصلاة، وجواز الدخول مع المنفرد لتحصيل الجماعة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ صلى منفردًا، ثم دخل معه ابن عباس، فأقامه عن يمينه، ففيه إشارة إلى أنه ﷺ نوى الإمامة أثناء الصلاة؛ لأنه أداره عن يمينه، وأوقفه موقف المأموم، وقد جاء من طريق أبي مسلمة سعيد بن زيد بن مسلمة، عن أبي نضرة، عن ابن عباس. وذكر الحديث إلى أن قال: «فقمت فتوضأت إلى جنبه، فلما علم أني أريد الصلاة معه أخذ بيدي، فأقامني عن يمينه... الحديث»[(٢)]. وقد بوَّب البخاري على حديث ابن عباس بقوله: «باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمَّ ثم جاء قوم فأمَّهم». قال الحافظ ابن رجب: «استدل البخاري بهذا على أن من أحرم بالصلاة منفردًا، ثم حضر في أثناء الصلاة من ائتمَّ به، فإنه ينوي الإمامة، وتصح صلاته وصلاة من ائتم به على هذه الحال»[(٣)].

وهذه مسألة مختلف فيها، فهل يجوز للإنسان إذا أحرم بالصلاة

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). وانظر: «المسند» (٩/ ٤٤٥)، (٢١/ ١٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «القول المسدد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد» ص(٣٨).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، والبزار (١١/ ٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٦٦)، وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح. انظر: «فضل الرحيم والودود» (٧/ ٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٦٠)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٢).

منفردًا ثم جاء إنسان ودخل معه أن يكون الأول إمامًا للثاني؟ **ثلاثة أقوال للعلماء:**

القول الأول: الجواز في الفرض والنفل، فيجوز لمن لم ينو الإمامة في ابتداء صلاته أن يكون إمامًا لغيره، وهذا قول الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد العثيمين(١)، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، إلا إن أمَّ امرأة فلا بد أن ينوي الإمامة من أول صلاته، وعللوا لاستثناء هذه الحالة بأن الإمام يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال، بأن تقف إلى جنبه فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية.

واستدل القائلون بالجواز مطلقًا بحديث ابن عباس ـ هذا ـ ودلالته واضحة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، قال ابن عبد البر: «فيه رد على من لم يُجِزْ للمصلي أن يؤم أحدًا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فائتم به، وسلك رسول الله ﷺ فيه سُنَّة الإمامة؛ إذ نقله عن شماله إلى يمينه»(٢).

واستدلوا ـ أيضًا ـ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فتحدثوا بذلك،

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٧٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٦٧)، «الهداية» (١/ ٥٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٨)، «فتح الباري» (٣/ ١٤)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» ص(٢٠١).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٢١٠).

فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا...» الحديث[١].

فالرسول الله ﷺ كان يصلي قيام الليل منفردًا، ثم اقتدى به بعض أصحابه، ولم ينكر عليهم، مما يدل على أن نية الإمامة من أول الصلاة ليست شرطًا؛ لأنه ﷺ لم ينو الإمامة من أول الصلاة؛ لأنه كان يصلي منفردًا في حجرته، ومثل هذا جاء في حديث أنس رضي الله عنه[٢].

وورد ما يدل على الجواز في الفرض وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ[٣].

فهذا يفيد جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة في الفرض؛ لأن الظاهر أن هذا الصحابي يصلي فرضًا، ومع ذلك أقره الرسول الله ﷺ على نية الإمامة أثناء الصلاة.

والقول الثاني: أن الصلاة لا تصح مطلقًا لا في الفرض ولا في النفل؛ بل لا بد أن ينوي الإمامة من أول الصلاة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، واستدلوا بأن الجماعة قربة وعبادة، فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم، وفضلها مشترك بينهما، فلا يحصل لهما ذلك بدون النية؛ عملًا بظاهر قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) علقه البخاري في «الصيام» (٤/ ٢٠٥ فتح)، ووصله مسلم (١١٠٤)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وحسنه، وابن حبان (٦/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وقد ذكر الحافظ ابن رجب أن الإمام أحمد قواه وأخذ به. «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩).

(٤) رواه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

القول الثالث: أن نية الإمامة تجوز في النفل دون الفرض، فيشترط في الفرض أن ينوي الإمامة من أول الصلاة، وهذا رواية منصوصة عن الإمام أحمد، استدلالًا بحديث ابن عباس هذا(١).

والقول الأول هو الراجح ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو أن المنفرد إذا اقتدى به غيره صح أن يكون إمامًا له؛ لقوة أدلته وصراحتها في المطلوب، وما جاز في الفرض جاز في النفل(٢)، مع ما ورد في الفرض من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة؛ لأن المنفرد إذا جاءه قوم فأحرموا معه، فإن قَطَعَ صلاته وأخبرهم بحاله قَبُحَ وكان مرتكبًا للنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣]، وإن أتم بهم الصلاة، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم، كان أقبح وأشق، ومما يؤيد ذلك القياس على مسألة انتقال المأموم ليصبح إمامًا في حال فساد صلاة الإمام في مسألة الاستخلاف، فيصح انتقال المنفرد ليصبح إمامًا كذلك(٣).

ومن فروع المسألة: إذا أدرك الإنسان بعض الصلاة مع الإمام، ثم قام ليأتي بما فاته، فائتمَّ به آخرون، فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٢).

(٢) هذه قاعدة مهمة دل عليها قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»، رواه البخاري (٢/ ٥٧٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٧،٣٩)، فإنه يدل على أن الأصل: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولهذا احتاج ابن عمرو رضي الله عنهما إلى استثناء الفريضة. «الشرح الممتع» (٤/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٧٤)، «النيات في العبادات» للأشقر ص(٢٤٥).

(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٢٥٧) (٢٣/ ٣٨٢).

المسألة الثانية والثلاثون: **في موقف المأموم الواحد:**

في الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد إذا كان ذكرًا عن يمين الإمام، صغيرًا كان أم كبيرًا؛ لأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره وجعله على يمينه(١)، وقد بوَّب البخاري عليه بقوله: «بابٌ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً، إذا كانا اثنين» وقوله: «إذا كانا اثنين»؛ أي: إمامًا ومأمومًا.

قال الترمذي بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام»(٢).

وقال ابن عبد البر: «هي سُنَّة مسنونة مجتمع عليها؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه»(٣).

وقال النووي: «وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فَهُمُ اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه»(٤).

---

(١) ذكر السفيري في شرحه على «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٧)، أن الشيخ برهان الدين المحدث ذكر أن المحوَّلين من اليسار إلى اليمين في الصلاة ثلاثة: عبد الله بن عباس كما في هذا الحديث، وجابر بن عبد الله كما في «صحيح مسلم» (٧٦٦)، وجبار بن صخر كما في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وزاد ولده الشيخ أبو ذر رابعًا: وهو حذيفة بن اليمان، وقال: إنه في «معجم الطبراني الأوسط».
قلت: وفيه خامس: وهو عبد الله بن أنيس رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٢٩٦)، وفيه سادس: وهو أبو ذر رضي الله عنه قام خلف النبي ﷺ فأومأ إلى يمينه. رواه أحمد (٣٥/ ٣٩٠)، والبيهقي (٣/ ٩٩). والله تعالى أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» حديث (٢٣٢).

(٣) «التمهيد» (١٣/ ٢٢٠).

(٤) «شرح النووي» (٥/ ٢٠)، «التمهيد» (١٣/ ٢١٢).

ومما جاء في هذه المسألة: حديث جابر رضي الله عنه لما كان مع النبي ﷺ في سفر، جاء فيه: ثم قام فصلى... فقمت خلفه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه[(١)].

وعنه - أيضًا - رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه[(٢)].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[(٣)]. وسيأتي بتمامه - إن شاء الله -.

وأما ما ورد عن كثير بن زيد، حدثني يزيد بن أبي زياد، عن كريب، عن ابن عباس أنه قال: «ثم قام النبي ﷺ يصلي فقمت عن يمينه، فجعلني عن يساره»[(٤)]، فهذا - كما يقول الإمام مسلم -: «خبرٌ غلط غير محفوظ، لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك، أن ابن عباس إنما قام عن يسار رسول الله ﷺ، فحوله حتى أقامه عن يمينه...».

وكذا ما ورد من طريق محمد بن قيس، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: «ثم قام النبي ﷺ فصلى، وقمت

---

(١) رواه مسلم (٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم بطوله في آخر كتاب «الزهد» باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) رواه مسلم في «التمييز» (٤٨)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٢٢٤)، وفي سنده كثير بن زيد الأسلمي وهو متكلم فيه، وقد اضطرب في إسناده وخالف جمعًا كثيرًا من الثقات في موقف ابن عباس، وفيه - أيضًا - يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًّا. وقد جعل الإمام مسلم الحَمْلَ عليه، ومن دلائل ضعفه: قَلْبُهُ هذا اللفظ: «فقمت عن يمينه فجعلني عن يساره» انظر: «التقرير المفهم على التمييز لمسلم» للشيخ عبد الله السعد ص(٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣) (٣٢/ ١٣٥)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٣٣).

خلفه أو عن شماله...» وهو حديث شاذ مخالف لرواية الثقات أن ابن عباس قام عن يسار النبي ﷺ قطعًا، وليس خلفه(١).

فإن وقف الواحد عن يسار الإمام ركعة فأكثر، فقد اختلف العلماء في صحة صلاته **على قولين**:

الأول: لا تصح صلاته، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه(٢). واستدلوا بما تقدم من الأحاديث، مما يدل على أن اليسار ليس موقفًا للمأموم الواحد، ولو كانت الصلاة صحيحة، لأقر النبي ﷺ ابن عباس وجابرًا على موقفهما. قالوا: فيحمل على الوجوب، لا سيما وقد لزم منه حركة في الصلاة لغير حاجة، ومثل هذه لا ترتكب لمخالفة فضيلة فقط، وإنما لترك واجب.

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الكراهة، وكون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب، ودليل ذلك حديث ابن عباس هذا؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل تحريمة ابن عباس؛ بل أقره على البناء عليها(٣). وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، قال في الفروع: «هي أظهر»، وقال في الإنصاف: «وهو الصواب»(٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه البعلي: «وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٤٥)، وجاء عند أبي نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٥) من وجه آخر، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٥٥): (إسناده مجهول، فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة)، وعليه فهو حديث شاذ لمخالفته الروايات المشهورة في مسائل، ومنها: شكه في موقف ابن عباس.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥٨).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٣٣٣)، «الفروع» (٢/ ٣٠)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١١٢)، «المجموع» (٤/ ٢٩٣).

كرهت إلا لعذر»[١].

قالوا: لأن النهي إنما ورد عن الفَذِّيَّة، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس وجابر ـ لما وقفا عن يساره ـ إلى يمينه فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب؛ لأنه فعل مجرد لم يقترن بقول، فإنه لم ينه عن ذلك، كما قال لأبي بكرة رضي الله عنه: «**زادكَ الله حرصًا ولا تَعُدْ**»[٢]. والفعل يدل على السُّنية؛ كتأخيره جابرًا وجبارًا لما وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإن ذلك نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ما لم يكن بيانًا لمجمل، على تفصيل يُعلم من كتب الأصول.

وهذا القول فيه وجاهة كما ترى، فالظاهر صحة صلاة من صلى يسار الإمام مع خلو يمينه مع الكراهة؛ لأنه ترك المقام المختار له، وهو يمين الإمام، والقول ببطلان صلاته يحتاج إلى دليل صريح تطمئن إليه النفس[٣].

وقد ورد عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله أنه قال: لو أن رجلًا جاهلًا صلى برجل فجعله عن يساره كان مخالفًا للسُّنة، ورُدَّ إليها، وجازت صلاته[٤].

فإن اقتدى بالإمام واحد، ووقف عن يمينه، ثم جاء آخر وقف عن يساره، وحينئذٍ يستحب أن يتقدم الإمام، أو يتأخرا؛ ليصيرا وراءه صفًا، وتأخرهما أفضل، هذا إذا لحق الثاني الإمامَ في القيام، أما إذا لحقه في التشهد، أو السجود، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا[٥]. والله أعلم.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص(٧١).
(٢) رواه البخاري (٧٨٣).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٩)، «المختارات الجلية» لابن سعدي ص(٤٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٧٤).
(٤) «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٦٤)، قال محققه: لم أجده في الرواية المطبوعة.
(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» للسفيري (٣/ ١٥٨)، «فتاوى نور على الدرب» (١٢/ ٢٠٩).

المسألة الثالثة والثلاثون: **في أن الإمام يدير المأموم إلى جهة اليمين من خلفه:**

الحديث دليل على أن المأموم هو الذي يدور لجهة اليمين، ولا يدور الإمام، وأن الإمام يُدير المأموم إلى جهة اليمين من خلفه، وأن الإمام إذا أدار المأموم الواقف عن يساره إلى يمينه من وراء ظهره لم تبطل صلاتهما، أما الإمام فلا تفسد صلاته بمده له يده وتحويله من جانب إلى جانب، وأما المأموم فلا تفسد صلاته بمشيه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر؛ لأن هذا عمل يسير في الصلاة، فلا تفسد به الصلاة.

وقد دل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه» وقد جاء تفسير هذه الإدارة بأنها كانت من وراء ظهره ـ عليه الصلاة والسلام ـ ففي رواية عند مسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «فأخذ بيدي من وراء ظهره، يَعْدِلُني كذلك من وراء ظهره». وفي رواية عنده ـ أيضًا ـ من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عنه: «فتناولني من خلف ظهره»، وإنما أخذه من وراء ظهره؛ لئلا يمر بين يديه، والمرور بين يدي المصلي منهي عنه[(١)]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون: **في أن المأموم الواحد يحاذي الإمام:**

في الحديث دليل على أن المأموم الواحد إذا كان ذكرًا يقف عن يمين الإمام محاذيًا له، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه؛ وذلك لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فقمت إلى جنبه» ظاهره أنه مساوٍ له، ولو وقع تقدم أو

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥٧).

تأخر لَنُقِل؛ لأن الاقتداء بالنبي ﷺ قد تكرر، والصحابة حريصون على العمل بالسُّنَّة وتبليغها للأمة، وقد حصل ذلك في وقائع متعددة، كما في هذه القصة، وقصة جابر كما تقدم، وقصة أبي بكر وأنس ﵄ كما سيأتي، ولأنه إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد، فالصف الواحد يُسَوَّى[(١)]، قال البخاري: «بابٌ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً، إذا كانا اثنين» ثم ساق حديث ابن عباس مختصرًا[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب: «مراده بهذا التبويب: أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء؛ أي: مساويًا له في الموقف من غير تقدم ولا تأخر»[(٣)].

وقد ورد من وجه آخر ـ فيه ضعف ـ ما يدل على ذلك صراحة، وهو ما رواه حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، أن كريبًا أخبره أن ابن عباس ﵄ قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي من آخر الليل، فصليت خلفه[(٤)]، فأخذ بيدي فجرني، فجعلني حِذَاءَه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خَنَسْتُ فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «**ما شأني أجعَلُك حِذَائي فَتَخْنُسُ؟**»[(٥)] فقلت: يا رسول الله أَوَينبغي لأحدٍ أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فَأَعْجَبْتُهُ، فدعا الله لي أن يزيدني علمًا وفهمًا، قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه بلال. فقال: يا رسول الله!

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٢٩٠).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٩٠)، «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» (١/ ٤٧٦).
(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥٣).
(٤) هذا معارض لبقية الروايات في أن ابن عباس ﵄ قام عن يسار النبي ﷺ لا خلفه، كما تقدم.
(٥) هو بضم النون من باب (نصر) أو بكسرها من باب (ضرب) ومعنى خنس: تأخر. «المصباح المنير» (١/ ١٨٣).

الصلاة، فقام فصلى ما أعاد وضوءًا[١].

فقوله: «**ما شأني أَجعَلُكَ حِذَائي؟**» نص واضح على أن المأموم الواحد يقف محاذيًا لإمامه.

وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس في مرضه، فكان يصلى بهم، قال عروة[٢]: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[٣].

فهذا يدل على أن المأموم الواحد إذا وقف بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة كإسماع المأمومين أو ضيق المكان[٤]، ونحو ذلك أنه يقف مساويًا للإمام ومحاذيًا له، فلا يتقدم ولا يتأخر[٥]، وهذا مذهب

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٧/ ١٨٦)، والحاكم (٣/ ٥٣٤)، وفي سنده حاتم بن أبي صغيرة، وهو بصري ثقة، لكنه ليس بالمكثر، وقد جاء بألفاظ لم يذكرها أصحاب عمرو بن دينار، وفيهم من هو أثبت الناس فيه، كابن عيينة وحماد بن سلمة وداود العطار، قال الدارقطني في «الأفراد» (١/ ٤٩٩): «تفرد به أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، عن كريب بهذه الألفاظ»، وقال الضياء في «المختارة» (١٣/ ٥٣): «قد روي في «الصحيحين» ذِكْرُ صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ من غير طريق، لكن فيما رويناه من ذكر الانخناس، وقول النبي ﷺ له، وجواب النبي ﷺ لم يذكراه في «الصحيح» ومع هذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، وتبعه الألباني في «الصحيحة» (٦٠٦)، انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٣٠، ٤٤١)، وانظر ـ أيضًا ـ: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٢١)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٧).

(٤) في وقوف المأموم الواحد يمين الإمام إذا لم يجد مكانًا في الصف بحثٌ تجده مرقومًا في «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٤).

(٥) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٣٨٤)، «مختصر البخاري» للألباني (١/ ١٨٠).

الحنفية[١]، وقول في مذهب الحنابلة، وهو اختيار البخاري كما تقدم.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفا تأخرت، فصففنا وراءه[٢].

وبهذه النصوص تبيَّن أن ما يفعله بعض الناس من التأخر عن إمامه قليلًا ـ إذا كانا اثنين ـ لا دليل عليه؛ بل هو مخالف لظواهر الأحاديث؛ لأن الأدلة قامت على أن المحاذاة من المأموم إذا كان واحدًا مطلوبة[٣].

ولا دليل ـ فيما أعلم ـ للقائلين بأن المأموم يتأخر قليلًا عن إمامه ـ وهم المالكية والشافعية والحنابلة في قول ـ سوى تمييز الإمام عن المأموم، واستعمال الأدب معه بإظهار رتبته، ولئلا يكون موضع سجود المأموم قدام الإمام، فيحصل تقدمه على إمامه.

وهذا استحسان مخالف للسُّنَّة، وقد بني على تعليلات في مقابلة نصوص صحيحة واضحة في المراد، ولأن السجود قدام الإمام قد يحصل مع المحاذاة، وذلك إذا كان المأموم أطول قامةً من الإمام، فالمقصود: أن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود[٤]. والله أعلم.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/١٥٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢٠)، «منار السبيل» (١/١٢٨)، «الإنصاف» (٢/ ٢٩)، «الشرح الممتع» (٣/ ١١).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤)، وعنه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٦)، بإسناده صحيح كما في «الصحيحة» رقم (١٤١)، وقوله: «يرفا» بالفاء غير مهموز، ومنهم من همزه، وهو حاجب عمر ﵁. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٦٠)، وقد جاء ذكر هذا الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦١) من وجهين آخرين.

(٣) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ١٩١).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٢١٠)، «حاشية العدوي» (١/ ٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٨)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٥٨)، «المبدع» (٢/ ٨٣)، «فتح الباري» =

المسألة الخامسة والثلاثون: **في تفاوت فضيلة الصف الأول:**

مع ثبوت فضيلة الصف الأول على من خلفه بوجه عام، إلا أن هذه الفضيلة متفاوتة، فما كان خلف الإمام مباشرة فهو أفضل، ثم يمين الصف أفضل من يساره إذا تساوت الميمنة والميسرة في القرب إلى الإمام أو تقاربتا، وهذا قول جمهور أهل العلم(١)؛ لعموم الأدلة في فضل اليمين.

قال البخاري في «صحيحه» باب: «ميمنة المسجد والإمام» وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، فإنه لما صلى مع النبي ﷺ ووقف عن يساره، أقامه النبي ﷺ عن يمينه، قال ابن رجب: «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حوّل ابن عباس مِنْ عن يساره إلى يمينه، دلَّ على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام: أشرف وأفضل من جهة يساره» ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك(٢)، ومن أدلة ذلك قول البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه»(٣).

جاء في «مسائل إسحاق بن منصور»: قلت ـ أي: للإمام أحمد ـ: أي نواحي الصف أفضل؟ قال: الذي على يمين الإمام، قال إسحاق بن راهويه كما قال(٤).

= (٢/ ١٩٠)، «حاشية اللبدي على نيل المآرب» ص(٨٦)، «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» (١/ ٤٧٦).

(١) انظر: «تحفة الراكع والساجد» ص(٤٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢١٧).

(٣) رواه مسلم (٧٠٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ٦١٣).

فإن لم تتساوَ ميمنة الصف مع ميسرته بأن كانت الميسرة أقرب إلى الإمام من الميمنة، فهل نقول: الأيسر أفضل؛ لقربه، أم الأيمن؛ لفضيلة اليمين، أم هما سواء؛ لأن كل واحدٍ منهما امتاز بشيء؟ من أهل العلم من فَضَّلَ الميمنة مطلقًا؛ لما تقدم، ومنهم من فضل الأقرب إلى الإمام، ولو كان في جهة يساره، وهو معنى قول الفقهاء: وكُلٌّ ما قَرُبَ منه فهو أفضل، وقد يقال: باحتمال تساويهما، فَضْلُ هذا بقربه، وفَضْلُ الآخر بميمنته[1]، قال في «الفروع»: «ويتوجه احتمال: أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره»[2]. قال الشيخ محمد العثيمين: «الأقرب أولى، إلا إذا تساوى اليمين والشمال في القرب فيكون اليمين أفضل، وعلى هذا: فالأقرب في اليسار أفضل من الأبعد في اليمين، ويدل لذلك أن الناس يبدؤون الصف من وسطه ويُتِمُّونه من الجوانب جميعًا»[3]. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والثلاثون: **في صحة مصافة الصبي:**

الحديث دليل على صحة مصافة الصبي، وأن له موقفًا مع الإمام كالبالغ، وعلى جواز ائتمامه ببالغ؛ فإن النبي ﷺ صار إمامًا لابن عباس

---

(١) انظر: «تحفة الراكع والساجد» ص(٤٧٠).

(٢) (٢/ ١٦١).

(٣) «الشرح الممتع» (٣/ ١٥)، أما ما ورد في حديث ابن عمر ﵄ قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي ﷺ: **«من عمَّر ميسرة المسجد، كُتب له كفلان من الأجر»** فقد رواه ابن ماجه (١٠٠٧) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ به، وهذا سند ضعيف جدًّا، ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعمرو بن عثمان: ضعيف، كان يحدث من كتب غيره. وقد ضعفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧١٢) والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٠). وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

وهو غلام لم يبلغ، وعليه ترجم البيهقي في سننه فقال: «باب الصبي يأتم برجل»[(١)].

وقد ورد ما يدل على صحة مصافة الصبي، وأن من وقف معه صبي في الصف خرج عن أن يكون فذًّا، وهو حديث أنس رضي الله عنه ـ المتقدم ـ أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، فقال: «**قوموا فَلأُصَلِّ لكم**»، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين[(٢)].

فهذا اليتيم قد وقف مع أنس رضي الله عنه خلف النبي ﷺ وأقرهما على ذلك. واليُتْمُ دالٌّ على الصِّبا؛ إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ.

قال في «الدر النقي»: «اليتيم هو الصبي الذي مات أبوه أو أمه، وينقطع اليتم بالبلوغ. . . .»[(٣)] اهـ. والمشهور أنه من مات أبوه، هذا في الآدمي، وفي الحيوان من قِبَلِ أمه[(٤)].

والقول بجواز مصافة الصبي في النفل هو مذهب الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ؛ لهذه الأدلة، وأما مصافته في الفرض فالقول بجوازه مذهب الجمهور ـ من الحنفية والمالكية والشافعية، وابن عقيل من الحنابلة ـ قال ابن مفلح: «وهو أظهر». وصوَّبه البعلي في «قواعده»[(٥)].

وأما المنصوص عن الإمام أحمد فهو القول بجواز مصافته في

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٩٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وقوله: «لُبِسَ»؛ أي: استعمل.
(٣) «الدر النقي» (٢/ ٤٧٧).
(٤) انظر: «المفردات» للراغب ص(٥٥٠)، «المصباح المنير» ص(٦٧٩).
(٥) انظر: «المهذب» ص(١٣٩)، «الفروع» (٢/ ٣٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥٥)، «القواعد والفوائد الأصولية» ص(٢٠).

النفل، وعدم جواز مصافته في الفرض. قال في «الإنصاف»: «وهو الصحيح من المذهب»، وعللوا ذلك بأن الصبي لا تصح إمامته، فلا يصح أن يُصافَّ البالغين كالمرأة؛ ولأنه يُخشى ألّا يكون متطهرًا، فيصير البالغ فذًّا[(١)].

والصحيح القول الأول، وهو جواز مصافة الصبي في الفرض والنفل؛ لأن أدلتهم صحيحة صريحة في الدلالة على المراد. قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل؛ لحديث أنس وابن عباس المذكورين، والأصل: أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجب التسوية بينهما. والله أعلم»[(٢)]. وحيث قلنا بجواز مصافة الصبي، فإن الجماعة تنعقد به، كما سيأتي.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فهو مردود بما يلي:

١ ـ أن قياس المصافة على الإمامة قياس غير صحيح؛ لأن من شروط صحة القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة؛ ليصح الإلحاق، والعلة هنا مختلفة، فإن الإمام قد اعتمد عليه المأموم ووثق به وقلده في صلاته، بخلاف الذي صَفَّ إلى جنبه فشأنه أقل.

٢ ـ أن الأصل المقيس عليه وهو «أن إمامة الصبي بالبالغ لا تصح» غير صحيح؛ لأن السُّنَّة قد وردت بخلافه، فإن عمرو بن سلمة الجرمي أمّ قومه وله ست أو سبع سنين، كما ثبت في الصحيح[(٣)].

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٢٨٧)، «المغني» (٣/ ٥٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» ص(٢٠)، وانظر: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» ص(٢٨٧).

(٢) «التعليق على فتح الباري» (٢/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وانظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠١).

٣ ـ أنه تعليل في مقابلة نص.

وأما قولهم: إنه يحتمل أن الصبي غير متوضئ فيكون البالغ فذًّا، فهذا تعليل لا يُلتفت إليه؛ لأنه يَرِدُ ـ أيضًا ـ فيمن وقف معه في الصف بالغ، فهل يقال: إنه فَذٌّ لهذا الاحتمال؟! ثم إن الأصل في المصلي أن يكون متطهرًا، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بيقين[(١)]. والله أعلم.

المسألة السابعة والثلاثون: **في أن أقل جماعة الصلاة اثنان:**

الحديث دليل على أن الاثنين جماعة، وأن أقل الجماعة إمام ومأموم؛ لأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان[(٢)].

قال البخاري: «بابٌ: اثنان فما فوقهما جماعة»، ثم أورد حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**»[(٣)]. فهذا يدل على أنه إذا اجتمع اثنان فعليهما إقامة الجماعة؛ لأنهما جماعة، فيكون أكبرهما إمامًا، والآخر مأمومًا، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، قال الحافظ ابن رجب: «يُحتج برواية خالد الحذاء على أن الاثنين جماعة؛ لأنه ذكر في روايته أنهما كانا اثنين، وأن النبي ﷺ أمرهما أن يؤمهما أكبرهما، فدل على أن الجماعة تنعقد باثنين»[(٤)].

---

(١) انظر: مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب «الصلاة» ص(١٩٣)، وما بعدها.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٢)، وحديث مالك أخرجه البخاري في الموضع المذكور (٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمَّ حذيفة رضي الله عنه مرة[١]، وابن مسعود رضي الله عنه مرة[٢]، كما تقدم، وأمَّ ابن عباس رضي الله عنهما كما في هذا الحديث الذي معنا[٣].

قال الحافظ ابن رجب: «لا نعلم خلافًا أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأة، فإن كان المأموم صبيًّا فهل تنعقد به الجماعة؟ فيه روايتان عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأما النافلة فتنعقد كما صلى النبي ﷺ بالليل بابن عباس وحده، وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي»[٤]. وقد تقدم أن عدم التفريق بين الفرض والنفل هو القول الصحيح في هذه المسألة. والله أعلم.

المسألة الثامنة والثلاثون: **في جواز الجماعة أحيانًا في صلاة التطوع لمصلحة:**

الحديث دليل على جواز الجماعة في صلاة النفل؛ فإن الرسول ﷺ أقرَّ ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته معه وصار له إمامًا؛ وذلك في قوله: «فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه».

وقد وردت أدلة أخرى تفيد ذلك، كما في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أنس رضي الله عنه، وحديث حذيفة رضي الله عنه عندما صلى مع النبي ﷺ صلاة التهجد، وتقدم ذكرها، ومثل ذلك حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عندما

---

(١) تقدم تخريجه آخر المسألة الثالثة والعشرين.
(٢) تقدم تخريجه آخر المسألة الثالثة والعشرين.
(٣) هذه الأحاديث وما في معناها هي العمدة في أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعدًا، وأما حديث: **«اثنان فما فوقهما جماعة»** فقد ورد من حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو وأنس وغيرهم رضي الله عنهم، وهو حديث ضعيف. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٧/٩٦).
(٤) «فتح الباري» (٤/٤٢)، وانظر: «المغني» (٣/٧).

صلى الرسول ﷺ في بيته، قال: «فقام رسول الله ﷺ فكبَّر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم»(١).

فإذا صلى الإنسان في بيته، ومعه جماعة صلاة نافلة فلا بأس بذلك، ما لم يتخذ عادة وسُنَّة راتبة، وكذا لو صلى أناس قيام الليل جماعة جاز بالقيد المذكور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «صلاة التطوع في جماعة **نوعان**: **أحدهما**: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائمًا كما مضت السُّنَّة.

الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة، كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك، فهذا إذا فُعل جماعةً أحيانًا جاز.

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة، بل بدعة مكروهة؛ فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا، والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانًا، فإنه كان يقوم الليل وحده، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مُصَلًّى صلى معه. وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردًا...»(٢).

وقال ـ أيضًا ـ: «وعليك أن تعلم: أنه إذا استُحب التطوع المطلق في وقت معين، وجُوِّزَ التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ

(١) رواه البخاري في مواضع مطولًا ومختصرًا، ومنها (١١٨٦)، ومسلم (٦٥٧)، (٣٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٤١٣).

جماعة راتبة غير مشروعة، ففرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحيانًا، فهذا حسن. فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحيانًا، وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون فجلس معهم يستمع. وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا يقرأ وهم يستمعون. . .

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج. وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرق بين ما يتخذ سُنَّة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة»[(١)].

المسألة التاسعة والثلاثون: **في استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين:**

في حديث ابن عباس ﵄ دليل على استحباب ابتداء صلاة الليل بركعتين خفيفتين، دلَّ على ذلك رواية أبي داود من طريق سعيد بن هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريبًا مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فساق الحديث إلى أن قال: «فصلى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام. . .»[(٢)].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠) بتصرف.

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٦٤)، وهو حديث صحيح، حفظه سعيد بن أبي هلال عن =

وهذا يدل على أن هاتين الركعتين محفوظتان من حديث ابن عباس من هذا الوجه، وقد أسقطهما ابن عباس نفسه من عدد الركعات في حديث علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه(١)، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس(٢)، فجاء فيهما عدُّ ركعات صلاة الليل تسع ركعات فقط(٣).

وقد ثبت استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين عن الرسول ﷺ من قوله وفعله، أما الفعل فحديث ابن عباس ـ هذا ـ من رواية أبي داود(٤)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»(٥).

وكذا حديث زيد بن خالد رضي الله عنه(٦).

وأما القول: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٧).

قال محمد بن نصر: «وهذا عندنا اختيار، وليس بواجب، فإن افتتح صلاته بركعتين طويلتين فذلك مباح، والدليل على ذلك قول حذيفة رضي الله عنه: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت:

= مخرمة، وأتى به على وجهه، وذِكْرُ الركعتين الخفيفتين هو الموافق للمحفوظ من سُنَّته ﷺ أنه كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٤١٩/١٥).

(١) رواه مسلم (٧٦٣) (٩١٩).
(٢) رواه البخاري (١١٧).
(٣) انظر: «فضل الرحيم الودود» (٤١٩/١٥).
(٤) قال الألباني في «صلاة التراويح» ص(٨٧): «قد فاتت ابن القيم هذه الرواية، فقال في «زاد المعاد» (١٢١/١): ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة» اهـ. إلا إن كان ابن القيم يقصد روايات الصحيحين. والله أعلم.
(٥) أخرجه مسلم (٧٦٧).
(٦) أخرجه مسلم (٧٦٥).
(٧) أخرجه مسلم (٧٦٨).

يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا... الحديث»(١).

والحكمة من استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر عن شيخه الحافظ أبي الفضل بن الحسين العراقي أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين: المبادرة إلى حَلِّ عُقَدِ الشيطان، بناءً على أن الحَلَّ لا يتم إلا بتمام الصلاة(٣)؛ لقوله ﷺ: **«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»**(٤).

وقد أمر الرسول ﷺ بصلاة الركعتين الخفيفتين ـ كما تقدم في حديث أبي هريرة ـ فاندفع إيراد من قال: إن الركعتين إنما وردتا من فعله ﷺ ـ كما تقدم ـ وهو منزه عن الشيطان، وحتى لو لم يرد الأمر بهما، لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان(٥). والله تعالى أعلم.

---

(١) «مختصر قيام الليل» ص(١١٢)، وحديث حذيفة تقدم تخريجه آخر المسألة الثالثة والعشرين.
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٩٩).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧)، ونقله ـ أيضًا ـ ولده أبو زرعة في شرحه للتقريب. انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦)، وقافية الرأس: مُؤَخَّره، وقيل: وسطه.
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

المسألة الأربعون: **في أن صلاة الليل مثنى مثنى:**

الحديث دليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، يجلس في كل ركعتين ويسلم منهما؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر...»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة... الحديث»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلًا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال **«مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»**، ولمسلم في رواية: فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين(٣).

والأحاديث في هذه المسألة كثيرة بروايات متعددة. وقد جاء في بعضها: أن السائل رجل من أهل البادية(٤). قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى»(٥)، وقال الموفق ابن قدامة: «تطوع الليل لا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم»(٦).

وهذا دليل واضح على أن صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨٣). (٢) أخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٤) رواه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي (٣/ ٢٣٣)، وأحمد (١٠/ ٤٤ - ٤٥) بإسناد صحيح.
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٤٥٩)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٣٥).
(٦) «المغني» (٢/ ٥٣٧).

ركعتين، ويختمها بركعة توتر له ما صلى، هذا هو الأفضل، لكن لو سرد خمسًا ولم يسلم إلا في آخرهن، أو سرد سبعًا أو تسعًا جاز؛ لأن ذلك ثبت من فعل النبي ﷺ، وعلى هذا فالظاهر الفرق بين التهجد والوتر، فالتهجد مثنى مثنى، والوتر له أن يسرد الركعات ويسلم في آخرها.

وصلاته ﷺ في الليل جاءت على وجوه شتى في العدد والكيفية، إما لاختلاف الأحوال، وإما لبيان الجواز والتوسعة على الأمة.

والاختيار أن يسلم المصلي من كل ركعتين؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأنها مثنى مثنى، فالاختيار ما اختار هو لأمته صلوات الله وسلامه عليه، وفي ذلك إرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، ومن فعل مثل فعله جاز؛ إذ لم يرد عنه نهي عن ذلك[1].

وأما ما جاء في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في الليل: «يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[2]. فلا يدل على أن الأربع موصولة بسلام واحد؛ بل قد يكون المراد بيان العدد، وليس بيان الصفة، وهذا ما فهمه ابن حبان، فقد بوب على هذا الحديث بقوله: «ذكر خبرٍ قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة، ويوتر بثلاثٍ بتسليمة»[3]. كيف وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في رواية الزهري عن عروة عنها أن النبي ﷺ كان يسلم من كل ركعتين، ويوتر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩)، «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر ص(٨٣)، «تنبيه الأفهام» (٢/ ٨٦)، «مسائل صلاة الليل» للدكتور محمد الفريح ص(٣٦).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثامنة والعشرين.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٦).

بواحدة[١]، فهذا صريح في الفصل بين كل ركعتين.

وعليه: فيكون قولها: يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا. بيانًا لصفة الأربع وأن المراد: أربع مشتبهات - والله أعلم - في الطول والتحسين، ثم الأربع بعدها مشتبهة في الطول والتحسين، وإن لم تبلغ قدر الأُول. وكذا يقال في الثلاث: إنها بسلامين[٢].

ومن يؤم الناس في صلاة التراويح، يتأكد في حقه أن يسلم من كل ركعتين، ولا يقوم إلى ثالثة ليصلي أربعًا أو ستًّا أو نحو ذلك، فإن هذا خلاف السُّنَّة، وقد قال الإمام أحمد فيمن قام صلاة التراويح إلى ثالثة: «يرجع، وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمًا ولا بد». وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز سئل عن جمع أربع ركعات أو أكثر: (هذا العمل غير مشروع؛ بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»)[٣]، وقال الشيخ محمد العثيمين: «لو قام إلى الثالثة سهوًا فإنه يجب عليه أن يرجع؛ لأن الرسول ﷺ حددها بقول: «**مثنى مثنى**» فإن لم يرجع بطلت صلاته»[٤].

وعنه: يصح مع الكراهة. ذكره جماعة، وهو المشهور، واختاره القاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠)، «الاستذكار» (٥/ ٣٧)، «التمهيد» (٢١/ ٧٠)، «إكمال المعلم» (٣/ ٨٤)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٢٩٤).

(٣) «فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٣٨).

(٤) «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» (١/ ٤٠٣).

(٥) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٨٦)، «الفروع» (٢/ ٣٩٧)، «المبدع» (٢/ ٢١)، «شرح الزركشي على المختصر» (٢/ ٦٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٩٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٨٧)، «الشرح الممتع» (٤/ ٧٧).

وكما أن السلام من كل ركعتين هو الموافق للسُّنَّة، كذلك هو أرفق بالناس، فقد يكون بعض المأمومين يريد أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين، أو يعرض له عارض أثناء صلاته، كحاجته إلى وضوء، أو أمر طارئ، فينتظر أن يسلم إمامه ليخرج، ونحو ذلك من العوارض والأحوال(١).

هذا، والجمهور من أهل العلم على جواز أداء بعض النافلة من قيام وبعضها من قعود، سواءٌ بَدَأَ الصلاة قائمًا ثم قعد، أو قاعدًا ثم قام؛ لثبوت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت تطوع النبي ﷺ إلى أن قالت: «وَكانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكانَ إذَا قَرَأَ وَهو قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهو قَائِمٌ، وإذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهو قَاعِدٌ»(٢)، وعنها رضي الله عنها ـ أيضًا ـ قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ»(٣).

ففي هذين الحديثين دليل على أن من صلى النافلة قاعدًا، فهو مخيَّر في صفة الركوع والسجود بين أن يقرأ قائمًا، ويركع ويسجد وهو قائم، وهذا أفضل، ويلي ذلك أن يقرأ جالسًا، فإذا بقي من قراءته بعض الآيات، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، وقليل من يفعلها، ويلي ذلك أن يقرأ قاعدًا ويركع قاعدًا.

قال إسحاق بن منصور في «مسائله» لأحمد وإسحاق: «إذا صلى

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١١/ ٣٢٣).
(٢) رواه مسلم (٧٣٠).
(٣) رواه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

جالسًا يركع جالسًا، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس، قال إسحاق: كما قال»[١]، قال الترمذي: «كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحًا معمولًا بهما»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: «يجمع بينهما: بأنه كان يفعل كُلًّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم»[٣].

المسألة الحادية والأربعون: **في عدد ركعات صلاته ﷺ في الليل:**

الحديث دليل على أنه ﷺ صلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، جاء ذلك في الصحيحين وغيرهما من رواية مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر». وجاء التصريح بذلك في رواية سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فتتامَّت صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعة». رواه البخاري في «الدعوات»، وعند مسلم: «فتكاملت صلاته ثلاثَ عشرةَ ركعة». وعند أبي داود: «فصلى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام...».

وهذا أكثر ما ورد عن رسول الله ﷺ في صلاة الليل أنه صلى ثلاثَ عشرةَ ركعة[٤].

وجاء عن كريب نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يخالف ذلك، فقد روى البخاري في كتاب «التفسير» من رواية شريك بن عبد الله بن أبي

---

(١) «المسائل» (٢/ ٦٩٣)، وانظر: «مسائل ابن هانئ» ص(١٠٧).
(٢) «الجامع» (١/ ٤٠٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٣).
(٤) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢١٤).

نَمِر، عن كريب، وفيه: «فصلى إحدى عشرة ركعة»، وعند مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فصلى إحدى عشرة ركعة». وجاء في حديث شعبة، عن الحكم، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام ثم قام،... فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام...»[١]. وظاهره أنه صلى تسع ركعات، وابن عباس صلى معه الخمس الأخيرة، ولم يصلِّ معه جميع صلاة الليل. والركعتان بعد الخمس هما ركعتا الفجر. ولم يذكر ابن عباس لسعيد بن جبير في هذه الرواية الركعتين الخفيفتين اللتين كان يستفتح بهما صلاة الليل.

فإن قلنا: إن قصة مبيت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عند خالته ميمونة رضي الله عنها قد تكررت فلا إشكال، وإن قلنا: إنها لم تتكرر، فلا بد من إزالة هذا التعارض بين الإحدى عشرة والثلاثَ عشرةَ.

فمن أهل العلم من قال بتقديم رواية الثلاثَ عشرةَ؛ لأن عليها الأكثرين، ورواية الإحدى عشرة رواها شريك والضحاك عن كريب، قال ابن رجب: «أكثر الروايات ـ أي: في حديث ابن عباس ـ تدل على أنه ﷺ صلى ثلاثَ عشرةَ ركعة...»[٢].

ومنهم من قال: لا منافاة بين الروايتين، وتكون الزيادة على الإحدى عشرة هي سُنَّة العشاء، أو راتبة الفجر؛ ليصبح العدد في كلا الروايتين ثلاثَ عشرةَ كما تقدم، وإدخال ركعتي الفجر في عدد ركعات صلاة الليل غير مستنكر، فقد صح ذلك من طرق كثيرة من حديث

---

(١) رواه البخاري (١١٧) (٦٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٨)، وانظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٢١).

عائشة، ومن ذلك أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر»(١).

ومثل هذا الاختلاف ورد عن عائشة رضي الله عنها فقد قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره(٢).

وعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»(٣).

قال ابن خزيمة: «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب «الكبير» في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب. قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فَكُلٌّ من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عددًا من الصلاة، أو صلى بصفة فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد، وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحبَّ مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها. لا حظر على أحد في شيء منها»(٤).

وقال ابن حبان: «هذه الأخبار ليس بينها تضاد، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر، لأن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذكرت عنه، ليلةً بِنَعْتٍ وأخرى بِنَعْتٍ آخَر، فأدى كل

---

(١) رواه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٤١٨/١٥).
(٢) رواه البخاري (١١٤٧).
(٣) رواه البخاري (١١٣٩).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣/٢ ـ ١٩٤)، وانظر: «الأوسط» (١٥٩/٥، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٧).

إنسان منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، والله جل وعلا جعل صَفِيَّهُ ﷺ مُعَلِّمًا لأمته قولًا وفعلًا، فدلنا تباين أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مخير بين أن يأتي بشيء من الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل دون أن يكون الحكم له في الاستنان به في نوع من تلك الأنواع لا الْكُلِّ»[١].

وقال البيهقي لما ذكر أنواع الوتر: «ونحن نقول به، ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجه صح الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ، لا ندع منها شيئًا بحال بحمد الله وَمَنِّهِ وحسن توفيقه»، وقال ـ أيضًا ـ: «هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به.

ووتر النبي ﷺ لم يكن في عمره مرةً واحدةً، حتى إذا اختلفت الروايات في كيفيتها كانت متضادةً، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات.

فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ لِفَضْلِ حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقته رواية القاسم بن محمد عن عائشة، وَرِوَايَةَ الجمهور عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام، عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدةً منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات»، ثم أسند البيهقي إلى ابن معين قوله: «الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة»، ثم قال: «وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من

(١) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٦/ ٣٦٥).

زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقةً ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة لِيُمْكِنَنِي تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرةً واحدة، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرةً، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السنة، وترك الهوى برحمته»[١].

وقد ذكر القرطبي أن روايات حديث عائشة أشكلت على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا يتم لو كان الراوي عنها واحدًا وأخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، حسب النشاط والتيسير، وليبيِّن: أن كل ذلك جائز[٢].

وما قاله هؤلاء الأئمة الأعلام، تحقيق نفيس، وكلام متين يزول به كل إشكال يَرِدُ على ما نقل في صلاة النبي ﷺ في الليل في الكمية والكيفية، ويكون قولها رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»؛ أي: في الغالب؛ لأنه ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلى ثلاثَ عشرةَ ركعة، كما تقدم، وثبت عن غيرها كابن عباس وزيد بن خالد وغيرهما أنه صلى ثلاثَ عشرةَ ركعة، فمن صلى إحدى عشرة، فقد تأسى بالنبي ﷺ، ومن صلى ثلاث عشرة فكذلك.

وأما قولها رضي الله عنها: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر»، فقد يعارضه قولها: «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»[٣].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٦٣، ٦٦). (٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٦٧).
(٣) رواه البخاري (١١٧٠).

والجواب: أن قولها: ثلاث عشرة، إما بإضافة سُنَّة العشاء لكونه يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل من الركعتين الخفيفتين؛ لما ورد عنها أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ولما ورد في حديث زيد بن خالد، فهي أحيانًا تعد سُنَّة العشاء وأحيانًا تعد ركعتي الفجر. والله أعلم[١].

وهذا الكلام واضح في حديث عائشة رضي الله عنها. لكن يبقى الإشكال في حديث ابن عباس، كما تقدم.

فإن قلنا: إن المبيت عند خالته ميمونة رضي الله عنها قد تعدد زال الإشكال، ويكون ابن عباس رضي الله عنهما قد نقل صفات متعددة لصلاة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هذا بعض الشراح المتأخرين كما تقدم[٢]، وإن قلنا: إنه لم يتعدد، فقد تقدم الجواب، وعليه: فإن ابن عباس لما كَبِرَ وصار يحدث أصحابه بهذه القصة تصرف فيها على وجوه اتضحت من الروايات السابقة وغيرها. وتقدمت الإشارة إلى ذلك[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل: أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها؛ فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص»[٤].

وقال ابن عبد البر: «أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته بالليل ﷺ ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كُرَيْبٍ هذا وما كان مِثْلَهُ، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حَدٌّ محدود عند

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٦٣).
(٢) انظر: ص(٦١). (٣) انظر: ص(٢٦).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤٨٤).

أحد من أهل العلم لا يُتَعَدَّى، وإنما الصلاة خَيْرُ مَوْضُوعٍ، وفعل بِرٍّ وقربة، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له»[١]. وقال ـ أيضًا ـ: «أجمع العلماء على أن لا حَدَّ ولا شَيْءَ مقدرًا في صلاة الليل وأنها نافلة، فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ»[٣]. وقال: «لا يتوقت في قيام رمضان عدد؛ فإن النبي ﷺ لم يُوَقِّتْ فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره»[٤]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية والأربعون: **في خَتْمِ صلاة الليل بالوتر:**

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل على أن السُّنَّة والأفضل جعل آخر صلاة الليل وترًا، وهذا أكثر فعل النبي ﷺ كما نقله عنه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وحث عليه ـ أيضًا ـ بقوله ـ كما تقدم ـ.

وقد وصف ابن عباس رضي الله عنهما صلاة الرسول ﷺ بأنه ختمها بالوتر، فقال: «فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية: «إحدى عشرة ركعة»، وفي رواية: «ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن».

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٥].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مِنْ كُلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢١٤).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٤٤).
(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٢).
(٤) المصدر السابق (٢٣/ ١١٣).
(٥) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

أوله وآخره، وانتهى وتره للسحر»[١]. والسحر: هو الوقت الذي قبيل طلوع الفجر[٢].

وهذا فيه إشارة إلى التوسعة على الأمة، وأنه يجوز الإيتار في جميع الليل بعد دخول وقته؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتقيد بساعة معينة يوتر فيها؛ بل يوتر أحيانًا حين يصلي العشاء وما شاء الله بعدها، وأحيانًا من وسطه بعد مضي ثلثه الأول، وأحيانًا من آخره حين يمضي ثلثاه، حتى تكون آخر ساعةٍ ساعةَ السحر، وهذا آخر الأمر منه ﷺ[٣].

قال النووي: «الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل [وقت الوتر] بفراغه من فريضة العشاء. سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر، فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء»[٤].

ومما يؤكد أن آخر الوتر هو طلوع الفجر ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٥].

قال ابن نصر: «الذي اتفق عليه أهل العلم أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، واختلفوا فيما بعد ذلك إلى أن يُصَلَّى الفجر. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالوتر قبل طلوع الفجر»[٦]، وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).
(٢) انظر: «تهذيب اللغات» (٤/ ٢٩٣)، «التفسير البسيط» (٥/ ١٠٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٧٩)، «تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام» (٢/ ٨٥).
(٤) «المجموع» (٤/ ١٧)، والمراد بالمصنف: مصنف «المهذب» وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).
(٥) تقدم تخريجه قريبًا.
(٦) «مختصر قيام الليل» ص(٢٥٥).
(٧) «الأوسط» (٥/ ١٩٠).

وهذا هو القول المختار في هذه المسألة، وهو أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، ويصير بعد طلوعه قضاءً(١)؛ لما ثبت من قول الرسول ﷺ وفعله.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر، كما نقله مالك في «الموطأ»(٢)، فلعل ذلك محمول على من نام عن وتره أو نسيه، لا أن يتعمد الإنسان ذلك، ثم هي آثار موقوفة على أصحابها، لا يُعَارَضُ بها ما ثبت عنه ﷺ(٣)، فإن المرجع إلى السُّنَّة عند التنازع، ولا يكون قول الصحابي أو فعله حجة ـ عند القائلين به ـ إذا عارض نصًّا من كتاب أو سُنَّة.

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: الخلافُ في جواز التنفل بعد طلوع الفجر بسوى راتبة الفجر، وسيأتي الكلام فيها ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة السابعة والخمسين.

ومن صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم دخل وقت الوتر بالنسبة له بعد فراغه من صلاة الجمع، وهو قول الشافعية، والحنابلة؛ لعموم حديث: «**الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**»(٤)، وللإجماع الذي حكاه ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وغيرهم: أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر(٥). وهذا عام في العشاء في

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٨٢).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ١٢٦) فقد ذكر عن ابن عباس وابن مسعود وعبادة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بعد الفجر. وانظر: «مختصر قيام الليل» لابن نصر ص(٣٠٦)، «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٠ ـ ١٣)، «الأوسط» (٥/ ١٩٠)، «الاستذكار» (٥/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ١٦)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» ص(٣٦).

(٤) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٠٧).

(٥) انظر: «الأوسط» (٥/ ١٩٠)، «مراتب الإجماع» ص(٣٨)، «الاستذكار» (٥/ ٢٨٧).

وقتها، والعشاء المجموعة مع المغرب، مما يدل على أن الوتر تابع لصلاة العشاء، ولأن وقت الصلاة المجموعة وقت لما يجمع إليها، وعند الحنفية والمالكية لا يدخل وقت الوتر إلا بمغيب الشفق، لأن الوتر ـ عندهم ـ تابع للوقت، وهو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والقول الأول فيه وجاهة، وهذا القول أحوط لمن وثق من نفسه أن يصلي الوتر بعد مغيب الشفق(١).

ومن فاته وتره من الليل، صلى في النهار وترًا مشفوعًا، فإذا كانت عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعًا، أو بخمس صلى ستًّا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(٢).

وأفضلية الوتر آخر الليل هي فيمن كانت عادته القيام للتهجد، وأما من لا يثق من نفسه وخشي ألا يقوم آخر الليل، فالأفضل في حقه أن يوتر قبل أن ينام؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى(٤).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٢)، «المغني» (٣/ ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٢)، «المجموع» (١٣/ ٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٧٣)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» ص(٣٢)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٤٥)، «الأوسط» (٥/ ١٧٤).

(٤) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

واعلم أنه يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجد أم لا، إذا وَثِقَ من نفسه الاستيقاظ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: **«قومي فأوتري يا عائشة»**[١]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة والأربعون: **في مشروعية الوتر بركعة واحدة:**

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية مالك، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر..» وظاهره أن رسول الله ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأنه أوتر بركعة واحدة مفصولة؛ لأنه إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات مع الفصل بين كل ركعتين صارت صلاته ثنتي عشرة ركعة غير ركعة الوتر، ويكون الوتر بركعة واحدة[٢]، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية عياض بن عبد الله الفهري، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر الحديث... وفيه: «فصلى عشر ركعات، ثم أوتر»[٣]، وجاء في رواية سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نَمِرٍ، عن كريب أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول:.. وذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم صنع ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات، ثم أوتر بواحدة[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة الحادية عشرة.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٨٣)، وقد تقدم الكلام عليه في المسألة الثامنة والعشرين.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٨٨)، «مشكل الآثار» (١٣/ ٣٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩، ٥٠)، وهو عند مسلم (٧٦٣) (١٩٠) من طريق محمد بن جعفر عن شريك بهذا الإسناد، لكن لم يسق لفظه، وهو حديث جيد. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٩٨).

وقد جاء في حديث ابن عباس عند مسلم[١] من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، وفيه: «ثم أوتر بثلاث» وليس المراد: أنه وصلها بسلام واحد كما هو ظاهر اللفظ، وإنما هو محمول على الفصل؛ لثبوت الرواية عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوتر تلك الليلة بركعة واحدة كما تقدم، وهو حديث مفصَّل يقضي على الإجمال الوارد في بعض الروايات.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة واحدة مفصولة ـ أيضًا ـ من حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث زيد بن خالد رضي الله عنهم[٢]، وقد تقدم ذكرها، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ، وهو المختار في هذه المسألة، قال محمد بن نصر: «الذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره: أن يسلم بين كل ركعتين، حتى إذا أراد أن يوتر صلى ثلاث ركعات، يتشهد في الثانية ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة...»، ثم ذكر أن النبي ﷺ أوتر بسبع وبتسع وأن ذلك جائز، ثم قال: «غير أن الأخبار التي رويت عنه ﷺ أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، واختياره ﷺ حين سئل كان كذلك، فلذلك اخترنا الوتر بركعة على ما فسرنا، واخترنا العمل بالأخبار الأُخر؛ لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار»[٣].

وما تقدم هو في الإيتار بواحدة تقدمها شفع، كما في حديث ابن

---

(١) (٧٦٣) (١٩١).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧). انظر: «مسائل عبد الله» ص(٩٥) رقم (٣٣٥)، «مسائل صالح» (١/ ٣٣٥) رقم (٢٨٨).

(٣) «مختصر قيام الليل» ص(٢٦٢)، وقوله: «واخترنا العمل بالأخبار الأخر» لعلها «وأجزنا» بدلالة السياق.

عباس وغيره، أما الإيتار بواحدة لم يتقدمها شفع، بأن يصلي العشاء ويأتي بعدها بركعة واحدة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، فعند الشافعية والحنابلة يجوز الإيتار بواحدة، ولو لم يتقدمها شيء من صلاة النافلة(١)؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(٢)، وعند المالكية إن كان هناك ضرورة من سفر أو مرض جاز الإيتار بواحدة، وهو أحد القولين عند الحنابلة، وإلا فلا بد أن يتقدمها شفع(٣).

وقد صحَّ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بركعة واحدة، منهم: عثمان، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وغيرهم رضي الله عنهم. قال ابن المنذر بعد أن أسند الآثار الواردة عن الصحابة في الوتر بركعة: «وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، غير أن مالكًا والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة»(٤).

قال الإمام مالك: «لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة»(٥)، وإنما قال الإمام مالك ذلك لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**». ومن لم يصلِّ قبل الركعة شيئًا فأي شيء توتر له؟! والوتر عندهم إنما

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٣٥٢)، «المبدع» (٢/ ٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٢١).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٠٠).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٥٠) «المنتقى» (١/ ١١٤)، «المبدع» (٢/ ٥).
(٤) «المدونة» (١/ ١٢٠)، «الأوسط» (٥/ ١٧٧ ـ ١٨٠)، وانظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٨٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٤).
(٥) «المدونة» (١/ ١٢٠).

يكون لصلاة تقدمته(١). وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الوتر بركعة؟ قال: «يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ستٌّ، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتان ويسلم، ثم يوتر بواحدة»(٢). وقال الربيع بن سليمان: «سئل الشافعي عن الوتر، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟ فقال: نعم، والذي أختار أن يصلي عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة. فقلت للشافعي: فما الحجة أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال: الحجة فيه السُّنَّة والآثار»(٣).

وأما الوتر بثلاث فقد ثبت عنه ﷺ أنه أوتر بثلاث يفصل بينهن بالتسليم بين الركعتين والركعة، وأما أحاديث الوتر بثلاث فالمحفوظ منها ليس فيه التصريح بكونها متصلة بسلام واحد، وأنه لا يسلم إلا في آخرهن، كما نُقِلَ ذلك في الخمس والسبع والتسع، وإنما هي أحاديث مجملة تحمل على الأحاديث المفسِّرة الصريحة في الفصل في الوتر بثلاث، قال ابن نصر: «والأخبار المفسِّرة التي لا تحتمل إلا معنى واحدًا أولى أن تُتبع ويُحتج بها»(٤).

قال مُهنا بن يحيى: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر تسلم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين، الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سَلَّمَ من الركعتين(٥).

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٥٣).

(٢) «مسائل عبد الله» ص(٩٤) رقم (٣٢٨) وما بعدها.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٣).

(٤) «مختصر قيام الليل» ص(٢٦٨)، وانظر: «صلاة التراويح» للألباني ص(٩٢، ٩٦)، «فضل الرحيم الودود» (١٧/ ٢٢٨).

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية مهنا» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وانظر: «الأوسط» (٥/ ١٨٠)، =

وقد جاء في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى] و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]، وفي رواية: «ولا يسلم إلا في آخرهن»(١) لكن هذه زيادة منكرة، فلا يعتمد عليها.

وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كأنس وزيد بن ثابت الإيتار بثلاث بسلام واحد، وهذا يدل على الجواز، لكن الغالب من فعله ﷺ أنه يوتر بركعة واحدة، كما تقدم. قال ابن رجب: «وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق: أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، وبتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وجعلوا هذه النصوص خاصة، تَخُصُّ عموم حديث: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك»(٢). فالإمام

= «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٧)، «زاد المعاد» (١/ ٣١٩)، «فضل الرحيم الودود» (١٧/ ٢٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) في كتاب «الصلاة»، باب «ما يقرأ في الوتر»، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وأحمد (٣٥/ ٨٠)، وابن حبان (٦/ ٢٠٢) من طريق الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، مرفوعًا.
ورواه النسائي (٣/ ٢٣٥) من طريق عبد العزيز بن خالد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب قال: وذكر الحديث، وزاد: «ولا يسلم إلا في آخرهن»، وهذا زيادة منكرة، تفرد بها عبد العزيز بن خالد، وهو لم يوثقه أحد، وفي «التقريب»: «مقبول»، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، وقد خالفه عيسى بن يونس ـ وهو ثقة مأمون ـ عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبي بن كعب بدون هذه الزيادة، رواه النسائي (٣/ ٢٣٥)، وابن نصر في «المختصر» (٢٧٨)، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٩). وانظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٧).

أحمد أعمل ما صح من النصوص الواردة في باب الوتر، ولم يرد بعضها ببعض؛ بل جعل الاختلاف بين الوتر بواحدة وبثلاث موصولة من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التعارض، وعلى ذلك جرى كلام الأئمة، كما تقدم(١). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة والأربعون: **ما يُقرأ في ركعات الوتر:**

مع تعدد روايات الصحيحين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليلة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها إلا أنه لم يرد في شيء من ذلك بيان ما قرأه النبي ﷺ في ركعات الوتر، بل لم يذكر ابن عباس شيئًا عن قراءة الرسول ﷺ في تهجده.

وقد جاء من وجه آخر ما يدل على قراءة النبي ﷺ في وتره تلك الليلة، وهو حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمانَ ركعاتٍ، ثم أوتر، فقرأ في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وقرأ في الثانية: بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثم قنت ودعا، ثم ركع»(٢).

---

(١) انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٧/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١١/ ٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣١)، وفي «الدعاء» ص(٧٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٦٢)، والبيهقي (٣/ ٤١)، من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، حدثنا العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مطولًا ومختصرًا. وهذا حديث منكر تفرد به عطاء بن مسلم، وفي تفرده بهذا الحديث نكارة ظاهرة، فقد جاء فيه بزيادات منكرة لم يتابعه عليها من روى الحديث عن حبيب بن أبي ثابت، ومنها ذكر القنوت، والسور التي قرأ بها النبي ﷺ في وتره. وعطاء هذا كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيرًا. قال ابن عدي: «عطاء بن مسلم: له أحاديث غير =

وهذا حديث ضعيف، وتعيين السور التي قرأ النبي ﷺ في وتره لا يثبت في هذا الحديث، بدليل أن الثقات الحفاظ الذين رووا القصة لم يذكر واحد منهم هذه السور في صلاة الوتر.

وقد جاء في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[(١)].

وعن عبد الرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فإذا فرغ قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثًا، ويمد في الثالثة[(٢)].

وقد روي في الباب عدة أحاديث مرفوعة لا يثبت منها شيء إلا حديث ابن عباس وابن أبزى، قال الترمذي: «الذي اختاره أكثر أهل

= ما ذكرت عن العلاء بن المسيب والأعمش وغيرهما، وفي أحاديثه بعض ما ينكر عليه» وقد ساق حديثه هذا ضمن ما أنكره عليه. انظر: «الكامل» (٥/ ٣٦٧)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٠٤)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٨٠).

(١) رواه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد (٤/ ٤٥٢) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما... فذكره. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، والراجح رفعه، وهو حديث صحيح على شرط الشيخين، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢٥): (حديث ابن عباس صالح الإسناد) وله شاهد من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى المذكور بعده، وبعض الموقوفات عن الصحابة رضي الله عنهم. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٧/ ٢٢٢، ٢٦٥).

(٢) رواه النسائي (٣/ ٢٤٦)، وأحمد (٢٤/ ٧٥)، من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه عن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر... الحديث. وهذا إسناد صحيح.
والحديث مداره على سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، وقد رواه عنه جماعة، وفي سنده اختلاف كثير، ذكره النسائي وغيره، وهل هو من مسند أُبي بن كعب، ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ أو من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى؟ الأكثرون على الثاني.

العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة[١].

وعائشة رضي الله عنها أكثر من وصف صلاة الرسول ﷺ بالليل بروايات كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ولم يثبت عنها في حديث صحيح ما كان يقرأ ﷺ في وتره، بل قد تكون قراءته في ركعات الوتر ـ غالبًا ـ امتدادًا لقراءته في تهجده، وقد يستفاد هذا من قولها رضي الله عنها في وصف صلاته ﷺ: «يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[٢]؛ ولهذا فإن مداومة بعض الأئمة في رمضان على قراءة السور الثلاث في الوتر فيه نظر، وقد يعتقد العوام وجوب قراءتها؛ لكثرة ملازمة الأئمة لقراءتها، بل إن بعضهم يقرأ في صلاة العشاء مما وقف عليه في تراويح الليلة الماضية، ثم يقرأ في ركعات الوتر هذه السور الثلاث، ولو قرأ الإمام فيها امتدادًا لقراءته قبلها أحيانًا لكان أولى.

وقد جاء عن بعض المالكية استحباب قراءة هذه السور الثلاث إلا لمن له حزب يقرأه في تهجده، فإنه يقرأ من حزبه، وهذا وإن كان مخالفًا لعموم الحديث فيمن له حزب وغيره[٣]، لكن له حظ من النظر، وكأنهم رأوا أنه لم يرد في حديث عائشة وكذا زيد بن خالد رضي الله عنه ذكر لما كان يقرأه الرسول ﷺ في وتره، فقد يفهم منه ـ كما تقدم ـ ما يفيد وجاهة هذا التقييد.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثامنة والعشرين.

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٥٢ ـ٢٥٣)، «جواهر الاكليل» (١/ ٧٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٣٣).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر في قراءة ركعات الوتر واسع، فإن قرأ بالسور الثلاث فلا بأس، وإن قرأ من حزبه فلا بأس، وإن قرأ بغير ذلك فكذلك، أما ملازمة بعض الأئمة على قراءة السور الثلاث لا يتعداها، ففيه نظر.

وقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يوتر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، وفي رواية: كان يوتر بثلاث: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ①﴾ [النصر]، و﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾[1].

قال عبد الله بن أحمد في «مسائله»: «قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت؟ قال: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾»[2].

وقال أبو داود في «مسائله»: «سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين ـ وكذلك كان يفعل بنا إمامه في شهر رمضان ـ، يقرأ في الركعتين بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ ثم يسلم من الثنتين، ثم يقوم فيركع واحدة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾»[3].

وأما قراءة المعوذتين مع سورة الإخلاص في ركعة الوتر فقد جاء فيها أحاديث، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٠٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٤)، وابن المنذر (٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥). وانظر: «فضل الرحيم الودود» (١٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) ص(٩٠) رقم (٣٢٠).

(٣) «المسائل» ص(٩٤).

﴿هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، والمعوذتين»[(١)].

وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة على زيادة قراءة المعوذتين مع سورة الإخلاص في ركعة الوتر، وقد نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد، ويحيى بن معين أنهما أنكرا زيادة المعوذتين[(٢)]، وقال العقيلي بعد سياقه الحديث: «أما المعوذتين فلا يصح»[(٣)]. ولا يصح في هذا الباب شيء لا عن عائشة ولا عن غيرها من أحد من الصحابة ﭫ[(٤)]، ومع ذلك ذهب إلى مشروعية القراءة بهما الشافعية، وروي عن مالك، واستحبه أكثر أصحابه[(٥)]. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة والأربعون: **في القنوت في الوتر:**

لم يثبت في حديث ابن عباس ﭭ من وجه صحيح أن النبي ﷺ قنت في الوتر، إلا ما تقدم في حديث حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس ﭭ قال: «بت عند خالتي ميمونة، فرأيت رسول الله ﷺ صلى ثمانَ ركعاتٍ، ثم أوتر، فقرأ في الركعة الأولى: بفاتحة الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ١﴾ [الأعلى]، وقرأ في الثانية: بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون]، وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الإخلاص]، ثم قنت ودعا، ثم ركع»[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧)، وأحمد (٤٣/ ٧٩). وهو حديث ضعيف، فيه أكثر من علة. انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «التحقيق» (٣/ ١٨٢).

(٣) «الضعفاء» (٤/ ٣٩٢).

(٤) انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٧/ ٢٣٠، ٢٦٥).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ١٢٠)، «الكافي» (١/ ٢٥٩)، «المنتقى» (١/ ٢١٥)، «إكمال المعلم» (٣/ ٩٣)، «المجموع» (٤/ ٢٣)، «مغني المحتاج» (١/ ١٢١).

(٦) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

وهذا حديث ضعيف، وذِكْرُ القنوت فيه منكر، بدليل أن الثقات من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما رووا عنه قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه صلاة النبي ﷺ تلك الليلة، ولم يذكر واحد منهم القنوت، مع مجيء الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ كثيرة، وطرق متعددة، مما يدل على نكارة هذا الحديث وأن القنوت لم يقع، قال الإمام أحمد: «ليس يُروى في القنوت عن النبي ﷺ شيء»(١)، وقال ابن خزيمة: «لست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت... ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتًا»(٢)، وقال ابن عبد البر: «لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند»(٣).

لكن جاء عن بعض الصحابة ما يدل على مشروعيته، قال عطاء: «كان أصحاب النبي ﷺ يفعلونه»(٤)، وقال ابن القيم: «القنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر»(٥).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمن أهل العلم من قال: لا يستحب القنوت بحال؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر، كما تقدم.

ومنهم من قال: يستحب في السَّنة كلها، كما نقل عن ابن مسعود، وأُبي بن كعب، وابن عمر، وغيرهم، ولأن القنوت ذكر، فيشرع في جميع السَّنة كسائر الأذكار، ولأن النبي ﷺ علَّم الحسن بن علي رضي الله عنهما

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٣٤)، «البدر المنير» (١٠/ ٢٤٠)، «القنوت في الوتر في رمضان وغيره» ص(٨٦).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٧٦).
(٤) «مختصر قيام الليل» ص(٢٨٩).
(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٣).

دعاء يدعو به في قنوت الوتر، كما جاء في السنن[١].

ومنهم من قال: يقنت في جميع شهر رمضان، ومنهم من قال: يقنت في النصف الأخير من رمضان، وبسط هذه الأقوال ومناقشتها يطول[٢].

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» في آخر كتاب «الوتر» بقوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، قال ابن رجب معلقًا على هذه الترجمة: «لم يبوب البخاري على القنوت إلا عقب أبواب الوتر، وهذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر، إما دون غيره من الصلوات، أو مع غيره منها»[٣]. وقال ابن المنيِّر: «أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت، إشارة إلى الرد على من روى أنه بدعة»[٤].

والأظهر ـ والله أعلم ـ: أن الأمر فيه سعة، وأن قنوت الوتر مشروع في السَّنة كلها؛ لأن القنوت ذكر ودعاء، قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن القنوت في الوتر كُلَّ ليلة أفضل أم في السَّنة كلها، أو النصف من شهر رمضان؟ قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السَّنة كلها، قال: وإن قنت بالنصف من شهر رمضان فلا بأس»[٥]. وفي «مسائل ابن هانئ»: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت في السَّنة أجمع؟ قال: كنت أرى أن يقنت نصف السَّنة، وإنما هو دعاء، يقنت السَّنة أجمع لا بأس به»[٦]. وفي «مسائل الكوسج»: «سئل أحمد عن

(١) انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٣٠).
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة» (١/ ٢٠٦)، «القنوت في الوتر في رمضان وغيره» ص(١٠١).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٧).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٨).
(٥) «مسائل عبد الله لأبيه» ص(٩٠) رقم (٣٢٠)، ص(٩٦) رقم (٣٣٧).
(٦) «مسائل ابن هاني» (٤٩٧، ٥٠٠).

القنوت في الوتر؟ قال: أما أنا فأختار النصف الأخير، وإن قنت السَّنة أجمع لا أعيبه»[١]. وقال ابن حزم: «القنوت ذكر لله تعالى ودعاء فنحن نحبه، وهذا الأثر ـ أي: حديث الحسن بن علي ـ وإن لم يكن بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي»[٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحقيقة الأمر: أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه. . .، وإذا صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»[٣].

وقال الشيخ محمد العثيمين: «الصحيح: أن القنوت ليس بسُنَّة راتبة، وإنما يفعله الإنسان أحيانًا، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله كرهه؛ لأنّهم ضعفوا حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الذي فيه أنه علمه دعاء القنوت: «اللَّهُمَّ اهدني. . . إلخ»، ولكن الصحيح أنه ليس ضعيفًا لا تقوم به حجة؛ بل هو لا بأس به، لكن الذي ينبغي عدم الإكثار منه؛ لأن أكثر الروايات التي نقلت عنه ﷺ في وصف وتره لم تذكر أنه يقنت فيه كحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأحاديث عائشة رضي الله عنها، ولكن الذي ينبغي عدم الملازمة؛ بل فعله أحيانًا لا سيما في رمضان، وذهب بعضهم إلى أنه سُنَّة في النصف الأخير من رمضان، وأما البقية فلا ينبغي قنوته، والذي يترجح عندي أنه يفعل أحيانًا ويترك أحيانًا ولا يداوم عليه»[٤].

---

(١) «مسائل الكوسج» (٤٣٧)، وانظر: «مسائل أبي داود» (٤٧٠)، «مختصر قيام الليل» ص(٢٨٨)، «الإنصاف» (٢/ ١٧٠).

(٢) «المحلى» (٤/ ١٤٨)، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٠٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٧١).

(٤) «الدروس الفقهية من المحاضرات الجامعية» (١/ ٣٩٨).

ويقنت بعد الركوع، وله أن يقنت قبله؛ لورود السُّنَّة بهذا وهذا في قنوت النوازل، وأكثر الحديث على أنه بعد الركوع، قال البيهقي: «ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى»(١).

وأما الدعاء في قنوت الوتر فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وينبغي أن يدعو بالمأثور الوارد في الكتاب والسُّنَّة، فهو أفضل من غيره؛ لما فيه من الإيجاز مع تضمنه مصالح الدنيا والآخرة(٢)، وعلى الإمام في قنوت الوتر في رمضان أن يختار الجوامع من الأدعية المأثورة، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»(٣). وإن بدأه بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ فهو أولى(٤)، لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«عَجَّلَ هذا»** ثم دعاه فقال له أو لغيره: **«إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه جلَّ وعزَّ والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بَعْدُ بما شاء»**(٥)، وعليه أن يجتنب الإطالة التي تسبب الملل والمشقة للمأمومين؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الإطالة في قراءة الصلاة، فالدعاء من باب أولى، وعليه أن يجتنب السجع المتكلف الذي يذهب بمقصد الدعاء، ويحذر من رفع الصوت به وتلحينه والتغني

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٩)، من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها به، وهذا سند صحيح، الأسود من رجال مسلم، وأبو نوفل من رجالهما.

(٤) انظر: «الوابل الصيب» ص(١١٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

به كما يتغنى بالقرآن، فقد نص العلماء على أن ذلك مذموم(١). والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والأربعون: **في جواز اتخاذ الذوائب:**

والمراد بها: ما يتدلى من شعر الرأس، فيفرد من الشعر ضفائر وترسل، وقال ابن الجوزي: «الشعر المنسدل من وسط الرأس إلى ما انحدر عنه»(٢).

وهذا الجواز مأخوذ من تقرير النبي ﷺ لابن عباس وأهله على ذلك، وقد بوَّب البخاري في كتاب «اللباس» فقال: «باب الذوائب»، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق أبي بشير، عن سعيد بن جبير، وفيه قال ابن عباس: «فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه»(٣).

والتقرير نوع من السُّنَّة، فإذا أقر رسول الله ﷺ أحدًا من الصحابة على قول أو فعل قد علمه، فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره عليه به.

وقد أخرج النسائي عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته، وسمّت عليه، ودعا له(٤).

وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة قَدْمَةً وله أربع غدائر، وفي رواية: ضفائر»(٥).

---

(١) انظر: «الاستقامة» (١/ ٢٩١)، «تصحيح الدعاء» للشيخ: بكر أبو زيد ص(٨٢ ـ ٨٣).

(٢) «كشف المشكل» (٢/ ٣٤٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٣).

(٤) «المجتبى» (٥٠٦٥)، وقوله: «وسمَّت عليه»: من التسمية بمعنى الدعاء وما بعده من عطف التفسير له. قاله السندي.

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجه (٣٦٣١)، وأحمد (٤٤/ ٤٥٨)، من طريق ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ. وقال الترمذي: =

والغدائر: جمع غديرة. والضفائر: جمع ضفيرة، وكل منهما بمعنى الذؤابة، وتقدم هذا.

واتخاذ الذوائب مترتب على إبقاء الشعر، فإذا طال فالأفضل أن يجعله ذؤابتين عن اليمين والشمال، ولا يرسل، ولا يضفر ذؤابة واحدة[(١)].

واتخاذ الشعر سُنّة، لمن استطاع القيام بغسله وترجيله، وقَصَدَ التأسي بالنبي ﷺ، قال الإمام أحمد: «هو سُنَّة، لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة»[(٢)]. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ فعله، فقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان له شعر كثير، ولم يصح أنه حلقه إلا في الحج أو العمرة، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه كره حلق الشعر كراهة شديدة، وروي عنه الإباحة، والأول أقوى وأشهر.

وذكر الشيخ محمد العثيمين أن اتخاذ الشعر من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة أهل بلده[(٣)]، ويمكن أن يستدل

= «هذا حديث حسن غريب، قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: «لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ» وعليه فهو منقطع، ثم إن ابن أبي نجيح ـ واسمه عبد الله ـ، من المكثرين عن مجاهد، وكان يدلس عنه كما وصفه النسائي، وقد رواه بالعنعنة، ومع هذا حسن الترمذي هذا الحديث، وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٧٢)، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٧٧)، والألباني في «مختصر الشمائل» ص(٣٥)، والحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني في «الصغير» (٢/ ٨٧)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٠٢)، «تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٧٨).

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٤٢).

(٢) انظر: «الترجل» للخلال ص(١١٨ ـ ١١٩)، «الفروع» (١/ ١٢٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (٦/ ٨٠ ـ ٨١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٦ ـ ١١٩)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١١٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٤٦٨).

لهذا بأنه لو كان سُنّة وشريعة لأمر به النبي ﷺ كما أمر بإعفاء اللحية، فلما سكت عنه علم أنه ليس بسُنَّة. وقال في رأس الصبي: «**احلقه كله أو اتركه كله**»[١] لما حُلق بعضه وتُرك بعضه، ولو كان سُنَّة لقال: اتركه، ولأنه ﷺ قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»[٢]، فقوله: «**من كان**» يفيد أنه راجع لاختيار الإنسان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما جاء في حلقه من الكراهة، فهو ـ والله أعلم ـ فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأنَّ تركه أفضل فلا»[٣]، والكلام إنما هو في الحلق، أما القص لعموم الرأس بالآلة المعروفة فلا كراهة فيه[٤]. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة والأربعون: **في الصلاة بعد الوتر:**

روى البخاري في كتاب «العلم» حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير عنه، وفيه: «فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦٤)، وعنه أحمد (٩/٤٣٧)، وعنه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠)، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ص(٣٦): «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣): «إسناده صحيح»، انظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٧٨)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وحسّنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٨)، والحديث له شواهد.

(٣) «شرح العمدة» (١/ ٢٣١) وانظر: «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «الترجل» للخلال ص(١٢٠)، «المغني» (١/ ١٢٢)، «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٤).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٢١٢) وانظر: المسألة الثالثة.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق أبي نضرة عن ابن عباس، ولفظه: «فأوتر بتسع أو سبع، ثم صلى ركعتين، ووضع جنبه حتى سمعت ضفيزه، ثم أقيمت الصلاة فانطلق فصلى». وقد بوَّب عليه بقوله: «باب الرخصة في الصلاة بعد الوتر»[(١)].

وأورد قبله حديث عائشة الآتي قريبًا، ثم قال: «هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر كما أخبرت عائشة ـ أي: في الحديث الذي أورده قبل حديث ابن عباس ـ، ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يصليهما قبل صلاة الفريضة»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «ثم صلى ركعتين»؛ أي: ركعتي الفجر»[(٣)]، ولما نقل الحافظ كلام ابن خزيمة في رسالة له في موضوع الركعتين بعد الوتر[(٤)]. قال عن الاحتمال الثاني: «هو المعتمد؛ لأنه مقتضى ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ﵄»[(٥)].

وعلى هذا فلا يثبت في حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر؛ لأن المراد بالركعتين المذكورتين ركعتا الفجر؛ لقوله في آخر الحديث: «ثم أقيمت الصلاة، فانطلق فصلى». ولذا قال الحافظ ابن رجب: «فأما صلاة ركعتين بعد الوتر، فقد رويت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، ولم يخرج البخاري

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٥٧). وقوله: «ضفيزه» بالضاد المعجمة والزاي: هو كالغطيط، وهو الصوت يسمع من النائم عند ترديد النفس. «غريب الحديث» للخطابي (١/١٧٦). وتقدم ذلك في شرح الألفاظ.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٥٨).

(٣) «فتح الباري» (١/٢١٢).

(٤) وهي: «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر»، وانظر: «المغني» (٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٥) الرسالة المذكورة ص(٥٦).

منها شيئًا»[١].

لكنهما ثبتتا في حديث عائشة رضي الله عنها، وإلا فأكثر الصحابة لم يذكروها في حديثهم عن تهجد النبي ﷺ، فلم يرد ذكرهما في حديث زيد بن خالد، ولا حديث ابن عباس، ولا في صحيح[٢] حديث عائشة من رواية عروة عنها، وهو رواية عائشة، وهي خالته، وهو من أعلم الناس بحديثها.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ورد من عدة طرق، وجاء ذكرهما في رواية سعد بن هشام، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعلقمة بن وقاص، وخلت بقية الروايات من ذكرهما.

أما رواية سعد بن هشام، فقد جاء فيها قولها رضي الله عنها: «كنا نُعِدُّ له سِواكه وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة...»[٣].

وأما رواية أبي سلمة عنها، فإنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٠٠).

(٢) ورد ذكرهما في حديث عائشة من رواية عروة عنها عند الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٤٤٤)، لكنه حديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة، ثم عن عروة عنها كما ذكر الحافظ ابن حجر في «كشف الستر» ص(٥٧).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦) (١٣٩).

(٤) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٧٢٤) (٩) (٧٣٨) (١٢٦).

وأما رواية علقمة فإنه قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما [وهو جالس] فإذا أراد أن يركع قام فركع[١].

فهذه الأدلة تفيد ثبوت صلاة ركعتين بعد الوتر، وعليه فالأظهر من أقوال أهل العلم فيهما الجواز دون الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يواظب عليهما؛ لأن الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما صريحة في أن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا، وأنه أمر أمته بجعل آخر صلاة الليل وترًا، فكيف يُظن به مع هذه الأحاديث أن يداوم على ركعتين بعد الوتر؟![٢].

فإذا صلاهما المنفرد كما جاء في هذه الأحاديث فلا بأس، قال الأوزاعي: «إن شاء ركعهما» وقال أحمد: «أرجو إن فعله ألا يُضَيَّقَ، ولكن يكون ذلك وهو جالس كما جاء في الحديث، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا»، وقال ابن المنذر: «الصلاة في كل وقت جائزة، إلا وقتًا نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه... ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»** على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وترًا، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعًا»[٣]، وهذا كلام نفيس؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، وعملًا بالنصوص، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث، ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا، وعرفوا صحته، ورخص أحمد

---

(١) رواه مسلم (٧٣١) (١١٤)، وأبو داود (١٣٥١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، «مسائل صلاة الليل» للدكتور محمد الفريح ص(٧١).

(٣) «الأوسط» (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وانظر: «المغني» (٢/ ١٣٠)، «زاد المعاد» (١/ ٣٢١).

أن تُصلى هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل ﷺ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها»(١). والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة والأربعون: **في جواز الاحتباء:**

الحديث دليل على جواز الاحتباء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية لمسلم: «فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَهُ رَاقِدًا». والاحتباء تقدم تفسيره وهو أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمئزرٍ أو نحوه، ليكون شبيه المستند إلى شيء(٢)، أو يكون بين اليدين عوضًا عن الثوب.

قال النووي: «معناه: أنه احتبى أولًا، ثم اضطجع، كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى، ثم اضطجع...»(٣).

وقد ورد في جواز الاحتباء أحاديث كثيرة(٤)، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيده هكذا» وشبك أبو حاتم بيديه(٥).

وعن جابر بن سُليم الهُجَيمي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو محتبٍ في بردةٍ، وإن هُدَّابَهَا لعلى قدميه»(٦).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩٣).
(٢) «جامع الأصول» (١٠/ ٦٤١). (٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٩٥).
(٤) انظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٨٢٧).
(٥) رواه البخاري (٦٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥)، والزيادة له، وأبو حاتم هو الرازي أحد رواة الحديث عند البيهقي.
(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، وأبو داود (٤٠٨٤)، وأحمد (٣٤/ ٢٣٧)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: «الأدب المفرد» بتعليق الشيخ عبد الله السعد ص(٧٧٨). والهدب: طرف الثوب مما يلي طُرَّته. والطُّرَّة: كفتة الثوب، وهي جانبه الذي لا هدب له. «النهاية» (٥/ ٢٤٩).

والاحتباء من صنيع العرب في مجالسهم، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدار، ولذا يقولون: الحِبا حيطان العرب(١).

وقد جاء النهي عن الاحتباء إذا لم يكن على المحتبي ثوب يستر عورته من إزار أو سراويل، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»(٢)؛ لأنه إذا احتبى في ثوب ليس على عورته شيء يسترها بدت عورته، وهذا منهي عنه لتحريم كشف العورة، والأمر بسترها، وحفظها، وأما إذا كان على الإنسان ما يستر عورته فلا بأس بالاحتباء؛ لما تقدم(٣).

وقد ورد النهي ـ أيضًا ـ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب في أحاديث لا يثبت منها شيء(٤)، وثبت فعله عن ابن عمر وعن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم(٥)، وإنما ينهى عنه إذا كان يجلب النوم، أو يعرض الطهارة للانتقاض، أو كان الاحتباء حال الخطبة؛ لأن في ذلك اشتغالًا عن الخطبة بغيرها، والصحابة كانوا يحتبون قبلها(٦)، قال ابن

---

(١) «النهاية» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، «اللسان» (١٤/ ١٦١)، «المفهم» (٥/ ٤١٦) «فتح الباري» (١/ ٤٧٧).

(٢) حديث أبي سعيد رواه البخاري (٣٦٧)، وهو عند مسلم (١٥١٢)، وليس فيه ذكر الاحتباء، وحديث أبي هريرة رواه البخاري (٣٦٨)، وهو في مسلم (١٥١١)، بدون موضع الشاهد. وعند مسلم (٢٠٩٩) حديث جابر رضي الله عنه وفيه ذكر الاحتباء.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٤٤).

(٤) انظر: «الأوسط» (٤/ ٨٣)، «فضل الرحيم الودود» (١٢/ ٢٩).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (١١١١)، «سنن الترمذي» (٥١٤).

(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٠٦)، «معالم السنن» (٢/ ٢١)، «النهاية» (١/ ٣٣٦)، «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» (١/ ٨٧).

المنذر: «اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وابن سيرين، وأبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وشريح، وسالم بن عبد الله، ونافع... وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق[1]، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحدًا، قال غير ذلك، إلا ما اختلف فيه عن مكحول، وعطاء، والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأسًا»[2].

وقال ابن العربي: «روى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، وله أن يمدَّ رجليه؛ لأن ذلك معونة له على ما يريد من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أرفق به»[3]. والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة والأربعون: **في أن النوم ليس بحدث لكنه مظنة الحدث:**

الحديث دليل على أن النوم ليس بحدث في نفسه، لكنه مظنة الحدث؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن الرسول ﷺ كان ينام حتى يَنْفُخَ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ؛ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكأنه يقظان، فلو خرج منه شيء لأحسَّ به، والوضوء من النوم إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛

---

(١) قول أحمد وإسحاق في «مسائل إسحاق بن منصور» رقم (٥٢٨)، وانظر: جامع الترمذي بعد الحديث (٥١٤).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٨١ ـ ٨٣) بتصرف، وانظر: «المغني» (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) «المسالك» (٢/ ٤٧٢).

لأنه لو كان حدثًا، لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره؛ لأنه ينام كما ينام غيره، فيكون النوم كالبول والغائط وغيرهما من نواقض الوضوء، لكن دل الحديث على أن جنس النوم ليس بناقض؛ لما تقدم(١).

وفي وجوب الوضوء من النوم وأنه ناقض للوضوء، خلاف طويل بين الفقهاء، وأرجح الأقوال في ذلك ـ والعلم عند الله ـ أن النوم ليس حدثًا في نفسه، فمن نام نومًا يسيرًا أو نَعَسَ بحيث يشعر بنفسه لو أحدث لم ينتقض وضوؤه، سواء أكان قاعدًا أم مضطجعًا. وإن كان كثيرًا يفضي إلى الحدث من غير شعور فهو ناقض؛ لطول زمانه، وعدم الإحساس معه(٢).

قال ابن رشد بعد ذكر الخلاف والأحاديث الواردة في ذلك «ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين»(٣).

وقد ورد عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(٤)، و«من» للسببية؛ أي: ولكن لا ننزعهما بسبب غائط وبول ونوم إلا إذا انتهت المدة المقدرة.

فدلَّ هذا على أن النوم ناقض كما أن الغائط والبول ناقض، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٧٨)، «الاستذكار» (٥/ ٢٤١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٢٩)، «شرح العمدة» له (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٢٣٣)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٢٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٥).

(٤) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٣٠/ ١١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٢/ ٢٢٠).

وورد عن أنس رضي الله عنه «أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون» وهذا لفظ مسلم، وعند أبي داود: «كانوا ينتظرون العشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»(١).

وهذا يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثًا لانتقض الوضوء بهذا النوم الذي تَخْفِقُ فيه رؤوسهم، فيحمل هذا على النوم الذي لا يزيل الشعور بحيث لو أحدث لأحسَّ بنفسه. ويحمل حديث صفوان رضي الله عنه على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه، فيكون مدار الحكم على الإحساس، وبهذا تجتمع الأدلة(٢).

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله أعلم»(٣).

ومما يؤيد ذلك حديث معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«العين وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**(٤).

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٥)، وأبو داود (٢٠٠).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تعليقه على «فتح الباري» (١/ ٣١٤).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٩٧)، والدارمي (١/ ١٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ١١٨)، وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد تعضده كحديث صفوان وحديث علي ـ كما قال الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ، وذكر ذلك الألباني في تعليقه على «المشكاة» (١/ ١٠٣)، وحديث علي: **«وكاء السَّه العينان، فمن نام فليتوضأ»**. رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١)، وأحمد (١/ ١١١) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن علي رضي الله عنه. قال المنذري في «تهذيب السنن» (١/ ١٤٥): «وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال». =

قال ابن الأثير: «ومعناه: من كان مستيقظًا كان أُسته كالمشدودة الموكِيِّ عليها، فإذا نام انحلَّ وكاؤها، كَنَى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها»[١].

فدل على أن الإنسان إذا لم يحكم وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه، فإن نومه ناقض، فأما مع إمساك وكائه فلا.

وعلى هذا فلما كان قلبه ﷺ يقظان لم ينتقض وضوؤه؛ لأن النوم ليس مظنة للحدث في حقه خاصة، ولهذا جاء في حديث ابن عباس: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ... فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ. قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه»[٢].

وقال ابن عباس لما سأله سعيد بن جبير عن ذلك: «إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ؛ إنه كان يُحفظ»[٣]؛ أي: إن الله تعالى يحفظه من النقض بسبب النوم، لما تقدم، قال الخطابي: «وأما نوم النبي ﷺ مضطجعًا حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من غير إحداث وضوء، فإن ذلك من خصائصه التي ليست للأمة أن يأتسوا به فيها، والعلة في ذلك مذكورة في الحديث، وهي قوله ﷺ: «**تنام عيناي، ولا ينام قلبي**» فأخبر أن يقظة قلبه تعصمه من الحدث»[٤].

= وقال أبو حاتم وأبو زرعة: عبد الرحمٰن بن عائذ عن علي: مرسل. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٧): «وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي».

(١) «النهاية» (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٢) هذه رواية لمسلم (٧٦٣) (١٨٦)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤).

(٣) رواه أحمد من حديث ابن عباس مطولًا (٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وهو حديث منكر، تقدم الكلام عليه في المسألة السادسة عشرة، لكن هذا المقدار من هذا الحديث ورد ما يدل عليه.

(٤) «أعلام الحديث» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

هذا، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والله أعلم»(١).

وأما النعاس فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يذهب معه الشعور، والفرق بينهما أن النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتغطيه عن معرفة الأمور الظاهرة، بخلاف النعاس فهو أول النوم، والناعس هو الذي رهقه ثِقَلٌ فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة. قال المفضل: السِّنة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «الناعس: من سمع كلام جليسه، ولم يفهم معناه»(٣). وقد جاء في حديث ابن عباس ـ كما تقدم ـ: «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني». والله تعالى أعلم.

المسألة الخمسون: **في مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الليل:**

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دليل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الليل بعد الوتر، قبل ركعتي الفجر، فقد جاء في رواية مالك، عن مخرمة، عن كريب عنه: «ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح» فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد صلاة التهجد، ثم قام فصلى سُنَّة الفجر، ثم خرج لصلاة الصبح.

وروى ذلك ـ أيضًا ـ عن مخرمة: عياض بن عبد الله الفهري،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٠).
(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٧٨)، «المفهم» (١/ ٥٣٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٥).

والضحاك بن عثمان، وسعيد بن أبي هلال[١] فهؤلاء ثلاثة من الثقات إضافة إلى كبير المتثبتين ورأس المتقنين: الإمام مالك بن أنس، كلهم رووا عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر.

وروى جماعة من أصحاب شعبة عنه، عن الحكم قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة... فذكر الحديث، وفي آخره: فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام... ثم خرج إلى الصلاة[٢]. وظاهره أنه صلَّى ركعتي الفجر قبل النوم[٣].

وجاء في رواية ابن أبي عدي، عن شعبة: فصلى خمسًا، ثم نام...، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة. وظاهره أن ركعتي الفجر بعد النوم وقبل خروجه للصلاة. وهو الموافق لما تقدم من رواية الثقات عن مخرمة، وقد يكون ما تقدم عن شعبة مما انقلب عليه، فأصبح يحدث أصحابه به مقلوبًا. والعلم عند الله تعالى[٤].

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الاضطجاع، وفي وقته، وفي مكانه، أما حكمه فقد صح من فعله ﷺ، وورد ما يدل عليه من السُّنَّة القولية.

أما الفعل فهل يحمل على الاستحباب أو يقصر عنه إلى الإباحة والجواز؟ هذا مبني على مسألة أصولية، وهي أن من أفعال الرسول ﷺ الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية

---

(١) روايته عند أبي داود (١٣٦٤)، والنسائي (٢/ ٣٠)، وقد تقدم أنه حديث صحيح.
(٢) رواه البخاري (١١٧) (٦٩٧)
(٣) انظر: المسألة الثالثة.
(٤) انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٤٤٣، ٤٤٤).

تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها أو قبلها قريبًا منها أو بعدها كذلك أو في وسيلتها، وقد مثل الأصوليون لذلك بأمثلة، وذكروا منها: الاضطجاع قبل أو بعد ركعتي الفجر. وهذا موضع خلاف بين العلماء، والخلاف فيه ناشئٌ عن تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الظاهر أن المقصود به التشريع، لصلته بالعبادة، والأصل عدم هذا القصد[(١)].

فمنهم من قال: إن هذا الفعل لا يدل على الاستحباب، وإنما قصاراه أن يدل على الجواز، وأن النبي ﷺ إنما كان يضطجع للاستراحة وإجمام البدن لطول قيامه، وعليه فلا يكون الاضطجاع سُنَّة. قال الإمام مالك: «من فعلها راحةً فلا بأس بذلك، ومن فعلها سُنَّة وعبادة فلا خير في ذلك»[(٢)]. وقال الأثرم: سُئل أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع ـ عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت...[(٣)].

ومن أهل العلم من قال باستحباب الاضطجاع؛ لظاهر فعله ﷺ، وهو أن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للقربة والتشريع، ولا سيما مع المواظبة على ذلك، إضافة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفعل بعض الصحابة كأبي موسى وأنس ورافع بن خديج وغيرهم رضي الله عنهم[(٤)]، قال الموفق ابن قدامة: «واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٨)، «أفعال الرسول ﷺ» للأشقر (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «المنتقى» (١/ ٢١٥)، «إكمال المعلم» (٣/ ٨٣).

(٣) «التمهيد» (٨/ ١٢٦)، «الاستذكار» (٥/ ٢٣٢)، وانظر: «مسائل ابن هانئ» رقم (٥٢٦، ٥٣٦)، «مسائل الكوسج» رقم (٢٩٨)، «الفروع» (٢/ ٣٦٨)، «زاد المعاد» (١/ ٣١٩)، «طرح التثريب» (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٨٥)، «طرح التثريب» (٣/ ٤٣).

أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان»[١].

هذا ما يتعلق بالسُّنَّة الفعلية، وأما القول فقد ورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه**»[٢]. وقد صححه قوم نظرًا لظاهر الإسناد، وضعفه آخرون.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الاضطجاع سُنَّة مشروعة في حق من يقوم الليل، فيشرع له أن يضطجع للاستراحة من قيام الليل، ليصلي الفجر بنشاط، إلا إن خشي أن تغلبه عينه، فإنه لا يضطجع، وأما غير المتهجد فلا يشرع له ذلك[٣].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ فعلى القول بصحته ـ فإن الأمر فيه

---

(١) «المغني» (٢/ ٥٤٢).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨). وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد نقل عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١٩) أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها. والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه...»، ومن العلماء من قال: إن الحديث صحيح؛ لأن عبد الواحد بن زياد أحد المشاهير، احتجا به في الصحيحين، ووثقه كثير من أئمة هذا الفن، وقد صحح الحديث النووي في «شرحه على مسلم» (٥/ ٢٦٥)، وفي «رياض الصالحين» ص(٣٨٨)، وصححه ابن الملقن كما في «التوضيح» (٦/ ٣٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٤): «والحق أنه تقوم به الحجة»، وضعفه ـ والله أعلم ـ أقرب، فقد عدَّه الإمام أحمد من أوهام عبد الواحد على الأعمش، ولم يثبته. وانظر: «مسائل ابن هانئ» رقم (٥٦، ٥٣٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٥)، «التمهيد» (٨/ ١٢٦)، «طرح التثريب» (٣/ ٥١)، «فضل الرحيم الودود» (١٣/ ٤١٩).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» ص(٧٠) وما بعدها، «فتح الباري» (٣/ ٤٣)، «الشرح الممتع» (٤/ ٧١).

للاستحباب لا للوجوب؛ لأنه ﷺ لم يداوم عليها، فكيف تكون واجبة؟! وتركه لها في بعض الأوقات لبيان الجواز، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا صلى سُنَّة الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يُؤذَّن بالصلاة»(١).

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: «باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع»، قال الحافظ: «أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك على الاستحباب، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي...»(٢).

وأما وقت هذا الاضطجاع، وهل هو قبل ركعتي الفجر أو بعدهما؟ فهذا موضع خلاف، وسبب ذلك مجيء الروايات بهذا وهذا.

فقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»(٣). فهذا صريح في أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

والمراد (بالأولى) الأذان الذي يُؤذن به عند دخول الوقت، وهو أولٌ باعتبار الإقامة، وثانٍ باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيث؛ إما من قِبَلِ مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة... قاله في

---

(١) رواه البخاري (١١٦١).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢١٦)، «فتح الباري» (٣/ ٤٣).

(٣) رواه البخاري (٦٢٦).

«فتح الباري»[(١)].

وورد من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين»[(٢)].

وهذا صريح في أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وبعد التهجد، وهو موافق لحديث ابن عباس، كما تقدم.

ولا منافاة في ذلك؛ فإنه ﷺ يضطجع أحيانًا قبل ركعتي الفجر وأحيانًا بعدها. ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى من ترجيح بعضها على بعض؛ لأن مجيء الأمرين في الأحاديث الصحيحة دليل على وقوعهما.

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما فأكثر الروايات على أنه صلى ركعتي الفجر بعد اضطجاعه، وما ورد من أنه صلاهما قبل اضطجاعه فإن تعددت قصة ابن عباس فلا إشكال، ويكون هذا موافقًا لما جاءت به الروايات من حديث عائشة، وإلا فرواية أنه صلى ركعتي الفجر بعد اضطجاعه مقدمة على غيرها، وابن عباس لم يلازم النبي ﷺ، وإنما وصف ما حصل تلك الليلة، وهو أنه اضطجع قبل ركعتي الفجر، ومن أهل العلم من قال: إن الوارد في حديث ابن عباس ليس المراد به الاضطجاع، وإنما المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيكون دليلًا على عدم الوجوب أيضًا[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة الأربعين.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٣)، =

وقد ورد أن هذا الاضطجاع يكون على شقه الأيمن، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن»(١).

قال ابن القيم: «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سِرٌّ، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم»(٢).

وأما مكان الاضطجاع فإن النبي ﷺ كان يضطجع في بيته؛ لأنه ﷺ كان يصلي راتبة الفجر في بيته ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ لكن إن صلى راتبة الفجر في المسجد فهل يضطجع فيه؟

يقول الحافظ ابن حجر: «ذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقوّاه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يَحْصِبُ من يفعله في المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة»(٣).

= «فتح الباري» (٣/ ٤٤)، «التمهيد» (٨/ ١٢١)، «طرح التثريب» (٣/ ٤٩)، «شرح النووي» (٥/ ٢٦٥).

(١) تقدم تخريجه في المسألة الخمسين.

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٦٦)، «طرح التثريب» (٣/ ٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٤)، وانظر: «صلاة التراويح» للألباني ص(٩٠)، وقول ابن حجر: =

وقد نقل المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق في رسالته «إعلام أهل العصر» كلام الحافظ، ثم قال: «قلت: لا شك أن الضجعة في البيت أولى وأفضل، كما أن أداء السنن في البيت أكمل، لكن هذا لا يستلزم أن الضجعة في المسجد لا تفضي إلى درجة الاستحباب؛ بل هي تابعة لركعتي الصبح، إن ركعهما في البيت اضطجع هنا، وإن ركعهما في المسجد اضطجع فيه، وإن خالف لا يضره؛ لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع؛ بل تحصل السُّنَّة بإتيان الفعل، سواء كان في البيت أو المسجد، وإن كان في البيت أفضل وأكمل»(١).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه لا يشرع الاضطجاع في المسجد، لما تقدم من أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم فعلوها في المسجد؛ بل كان عمر رضي الله عنه ينكر على من يفعلها في المسجد، ولأن الناس في المسجد يتمُّون الصف الأول فالأول، ويتقاربون حتى قبل إقامة الصلاة، فيكون الاضطجاع في المسجد في مثل هذه الحال غير لائق. والله تعالى أعلم(٢).

المسألة الحادية والخمسون: **في استحباب اتخاذ مؤذن راتب:**

في الحديث دليل على استحباب اتخاذ مؤذنٍ راتبٍ للمسجد؛ لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن»، دليل على أنه مؤذن معهود، وهو بلال رضي الله عنه؛ لما روى البخاري في «الدعوات»: «فآذنه

= «وصح عن ابن عمر...» لم أجده في «المُصَنَّف» وإنما فيه: «رأى عمر رجلًا اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه. أو: ألا حصبتموه؟!» «المصنف» (٤/ ٣٨٧)، وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٩/ ١٤٩).

(١) «إعلام أهل العصر» ص(٧٣).

(٢) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٣/ ٢٩٢).

بلال بالصلاة» وعند مسلم: «فأتاه بلال فآذنه بالصلاة»[١].

والمؤذن الراتب يتحمل مسؤولية ارتقاب الأوقات[٢]، فيطمئن له المصلون والصائمون، ويكون أذانه منتظمًا في الأوقات لا يتقدم ولا يتأخر، هذا هو المطلوب في المؤذن؛ لأنه أمين للناس على صلاتهم، فإذا كان لا يؤذن على دخول الوقت أوقع الناس في الخلل ومن ثم فلا يثقون به، كما عليه عدد من المؤذنين في زماننا هذا.

وقد استحب فقهاء الحنفية أن يكون المؤذن مواظبًا على الأذان؛ لأن حصول الإعلام لأهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من غيره؛ لأن صوته يصير معهودًا للناس فلا يقع الاشتباه، فكان أفضل[٣].

فعلى من شرفه الله تعالى بهذه المهمة العظيمة والتي هي من أجل الطاعات، أن يؤديها على الوجه الأكمل المرضي، فيواظب على الأذان ولا يتخلف لأدنى الأسباب، ويُعنى بمراقبة الوقت فلا يؤذن إلا بعد دخوله، لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يتساهل؛ لأن ضبط أوقات الأذان يحتاج إلى دقة وعناية وتفرغ، وفي ذلك من المشقة ما فيه؛ ولهذا صار الأذان أفضل من الإمامة ـ على أحد القولين ـ وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختاره أكثر الأصحاب[٤]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية والخمسون: **في مشروعية إعلام المؤذنِ الإمامَ بحضور الصلاة:**

في الحديث دليل على مشروعية إعلام المؤذن الإمام بحضور

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨٦)، (١١/ ١١٦)، «صحيح مسلم» (٧٦٣).
(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٣٤).
(٣) «المبسوط» (١/ ١٤٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٠).
(٤) «الاختيارات» ص(٥٦).

الصلاة عند إرادة الإقامة، وقيام الإمام معه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى» وفي لفظٍ: «فآذنه بلال في الصلاة فصلى»، وقد بوَّب النسائي على هذا الحديث في «سننه» في كتاب «الأذان» بقوله: «إيذان المؤذنين الأئمةَ بالصلاة» وساق الحديث بلفظ: «وأتاه بلال فقال: الصلاةُ يا رسول الله»[1].

وقد تكرر هذا المعنى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء في أحاديث أخرى، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة» وفي رواية: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[2]؛ أي: يأتيه مستئذنًا في إقامة الصلاة؛ لأن الإقامة منوطة بالإمام.

وقد ذهب إلى جواز إعلام الإمام ـ ومثله من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم ـ بحضور وقت الإقامة: الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وابن الماجشون من المالكية، إلا أن الحنابلة قيدوه بما إذا لم يكن الإمام ونحوه سمع الأذان. وقال بكراهته محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة[3]، واستدلوا بقول مجاهد: لما قدم عمر مكة أتى أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان

---

(١) «سنن النسائي» (٢/ ٣٠).

(٢) رواه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٣١)، «الذخيرة» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧)، «المنتقى» (١/ ١٣٦)، «المجموع» (٣/ ١٣٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٢٦٦)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ١٠٨ ـ ١١٠)، «الفروع» (٢/ ١١)، «كشاف القناع» (١/ ٥٣)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٩٨).

في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا![١]؛ ولأن الناس سواسية في أمر الجماعة، فلا يُخَصُّ بعضهم بنداء دون بعض[٢].

والقول الأول أرجح؛ لأن حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم نص واضح في الجواز، وقد جاء ذلك في روايات كثيرة من حديث ابن عباس أن المؤذن كان يُعْلِمُ النبي ﷺ، وتقييده بما إذا دعت الحاجة إليه فيه وجاهة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وليس إعلام المؤذن الإمام من التثويب البدعي الذي أحدثه علماء الكوفة من الحنفية، بحيث يقوم المؤذن على باب المسجد أو على محل التأذين فينادي الناس بين الأذان والإقامة قائلًا: حي على الصلاة، أو الصلاة الصلاة، أو صلوا، أو نحو ذلك بأي عبارة تعارف عليها أهل البلد، فهذا بدعة. قال إسحاق بن راهويه: «التثويب بين الصلوات مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل»[٣]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة والخمسون: **في المحافظة على راتبة الفجر:**

الحديث من ضمن الأدلة على ثبوت راتبة الفجر وتأكدها، وهما ركعتان قبلها؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فقام فصلى ركعتين خفيفتين»، وقد اختصت راتبة الفجر بشدة محافظة النبي ﷺ، وأنها خير من الدنيا وما فيها، وكان لا يدعها في حضر ولا سفر.

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٥٧).
(٢) انظر: «الهداية» (١/ ٤٢).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» لإسحاق بن منصور (٢/ ٤٩٧)، وانظر: «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٩)، «الحوادث والبدع» ص(١٤٩)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٩٤)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٩٦).

الدنيا وما فيها»، وفي لفظ: «**لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعًا**»[١].

وعنها ـ أيضًا ـ ﵂ قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهدًا على ركعتي الفجر»[٢].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: عَرَّسْنَا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة[٣].

وجاء مثل ذلك من حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين، وعمرو بن أمية الضمري، وجبير بن مطعم، وأبي مريم، وبلال، وذي مِخْبَرٍ الحبشي، وأحاديثهم في «الصحيحين» و«السنن»[٤].

وقد دل هذا الحديث ـ وما في معناه ـ **على ثلاث مسائل:**

الأولى: أن من فاتته راتبة الفجر لعذر من الأعذار ـ كنوم ـ سُنَّ له قضاؤها؛ لأن النبي ﷺ قضى راتبة الفجر بعد خروج الوقت، فصلاها قبل صلاة الفجر.

قال ابن القيم في فقه هذه القصة: «وفيها أن السنن الرواتب تقضى، كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سُنَّة الفجر معها، وقضى سُنَّة الظهر وحدها، وكان هديه قضاء السنن الرواتب مع الفرائض»[٥].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٥).

(٢) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، وقوله: (عرسنا): التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، وقيل: النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار. «شرح النووي» (١٨٩/٥).

(٤) انظر: «إعلام أهل العصر» ص(٢٤١)، وما بعدها.

(٥) «زاد المعاد» (٣٥٨/٣).

أما إذا تركها عمدًا حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة؛ لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه؛ لقوله ﷺ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**(١)، ومن أَخَّر العبادة المؤقتة عن وقتها عمدًا فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأن أمر الله ورسوله أن نصليها في هذا الوقت(٢).

المسألة الثانية: أن النبي ﷺ كان لا يدع راتبة الفجر في السفر. قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سُنَّة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسُنَّة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا ولا سفرًا»(٣).

المسألة الثالثة: أن الإنسان إذا صلى راتبة الفجر مع الفجر بعد خروج الوقت، فإنه يبدأ بالراتبة ثم الفريضة؛ لأنها راتبة قبلية. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة والخمسون: **في وقت ركعتي الفجر:**

في الحديث دليل على وقت سُنَّة الفجر وعلى تأخيرها حتى يتبين طلوعه؛ لما جاء في رواية الضحاك، عن مخرمة، عن كريب، عن ابن عباس قال: «فلما تبين له الفجر، صلى ركعتين خفيفتين»؛ أي: ظهر له الفجر واتضح ضياؤه، وقد جاء في بيان وقت راتبة الفجر وأنه بعد ظهور الصبح وإضاءته عدة أحاديث، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «. . .فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، وأخرجه البخاري تعليقًا في البيوع وموصولًا في الصلح. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ١٠٢). (٣) «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣).

قام فركع ركعتين خفيفتين»[١]، وعنها - أيضًا - رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر»[٢]، وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر، صلى ركعتين[٣].

وقد بوَّب النسائي ومن بعده ابن خزيمة فقالا: «باب وقت ركعتي الفجر» وذكرا فيه حديث حفصة رضي الله عنها[٤].

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن وقت ركعتي الفجر ثم الصلاة بعدها: طلوع الفجر واستنارته وإضاءته، وذلك بانصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق[٥]، وإذا كانت سُنَّة الفجر لا تصلى إلا بعد طلوعه وتبيُّنِه فالفريضة من باب أولى.

وقد دل على أن حكم الإمساك عن المفطرات منوط بظهور الصبح وضيائه قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومعنى ﴿يَتَبَيَّنَ﴾: يظهر جليًّا، ولا يتم تبينه إلا بعد كمال ظهوره وانبلاجه، والخيط الأبيض: بياض النهار الممتد في الأفق كالخيط، والخيط الأسود: سواد الليل الممتد بجانب بياض النهار. وتأمل قوله: ﴿يَتَبَيَّنَ﴾ ولم يقل: يطلع، وبينهما فرق، فإنه قد يطلع ولا يتبين لبعض الناس، وهذا يدل على أن الحكم منوط بظهوره وتبينه لا بمجرد طلوعه؛ توسعةً على الناس ودفعًا للحرج؛ لأن التبيُّن أمر

---

(١) رواه مسلم (٧٣٦)، (١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦) وتقدم بتمامه، والمراد بالأولى: الأذان عند دخول الوقت، وقولها: «يستبين»: رواية أبي ذر والكشميهني: «يستنير».

(٣) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٩).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥٢)، «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: «إعلام أهل العصر» ص(٢٤).

يعرفه العامي والمتعلم، والحضري والبدوي[١].

وقد جاء في السُّنَّة عدة أحاديث في بيان وقت الصبح وصفة الفجر الصادق زيادة على غيره من الأوقات، وفيها ـ أيضًا ـ تحذير للصائمين والمصلين عن الأخذ ببياض الفجر الكاذب أو الاغترار باشتباه الفجرين، جاء ذلك في قوله ﷺ: **«لا يَغُرَّنَّ أحدكم نداء بلال من السُّحور، ولا هذا البياض حتى يستطير»** وفي لفظٍ: **«لا يغرن أحدكم نداء بلال، ولا هذا البياض، حتى يبدو الفجر**، أو قال: **ينفجر الفجر»**[٢]، ومعنى **«لا يغرن أحدكم»**: لا يخدعن أحدًا منكم أذان بلال، يقال: خدعه؛ أي: ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم[٣]، وقوله: **«حتى يستطير»**؛ أي: ينتشر البياض في أفق المشرق ساطعًا معترضًا يمينًا وشمالًا، بخلاف الفجر الكاذب فهو مستطيل يسطع في السماء.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعنَّ أحدًا منكم أذان بلال من سَحوره، فإنه يؤذن بليل، لِيَرْجِعَ قائمَكم ويوقظ نائمَكم...»**[٤].

وعن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلوا واشربوا، ولا يَهِيْدَنَّكم الساطع المُصْعِد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»**[٥]، ومعنى: **«لا يَهِيْدَنَّكم»**: لا يزعجنكم الفجر الساطع المرتفع

---

(١) انظر: «الروضة الندية» (١/ ٧٠)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٩٤) من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٢١٤).

(٤) رواه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، وانظر: طبعة دار التأصيل لصحيح البخاري (١/ ٥٩٠)، «عمدة القاري» (٤/ ٢٩٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥)، وأحمد (٢٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، من طريق عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، عن أبيه. وهذا سند حسن، قيس بن طلق متكلم فيه. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٤)، «فضل الرحيم الودود» (٢/ ٣٦١).

في السماء فتمتنعوا عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، يقال: هِدتهُ أَهيده: إذا أزعجته وحركته. والأحمر: هو الفجر الصادق؛ لأن بياضه إذا تتامَّ طلوعه ظهرت أوائل الحمرة(١).

فانظر كيف أكد النبي ﷺ التحذير بنون التوكيد الثقيلة، مما يدل على مزيد العناية بوقت الفجر واحتمال الخطأ فيه، وفي هذا إرشاد للأمة إلى مزيد التثبت والتأني في وقت الفجر، وترك العجلة قبل تحقق علامات ظهوره، وفي ذلك علم من أعلام نبوته ﷺ، وهو أن كثيرًا من أمته سوف يغرهم ويخدعهم ما ذكر من اشتباه الفجرين، فيقعون في الغلط ويؤذنون للناس قبل طلوع الفجر(٢)، فيخدعون من اعتمد عليهم في صلاته وصومه، ويكونون محرِّمين الطعام ومحلِّلين الصلاة قبل الوقت المعيَّن لذلك(٣). وقد قال البيهقي في «سننه»: باب «إعادة صلاة من افتتحها ـ أي: الصبح ـ قبل طلوع الفجر» وذكر في الباب عن أنس أن أبا موسى الأشعري صلى بهم الصبح بليل فأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات. ورويت الإعادة ـ أيضًا ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما(٤).

وهذا يدل على أن وقت راتبة الفجر وصلاة الصبح طلوع الفجر الثاني، وهذا مما لا خلاف فيه، وأن من تبين له أنه صلى قبل طلوع الفجر أنه يعيد صلاته(٥). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ١٤٨)، «التبصير في معرفة الفجر الصادق المستطير» ص(١٩٣ ـ ٢١٣).

(٣) انظر: «التبصير» ص(٣٥٥)، وقد لخصه من كتاب: «السيوف البواتر» للحضرمي الشافعي ص(١٥٧ ـ ١٦٧)، وقد كتبه الحضرمي عام ١٢٦١هـ.

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨). وما روي عنهما رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٨٣ ـ ٨٤).

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص(٣٨)، «التمهيد» (٣/ ٢٧٥) (٨/ ٩٤)، «بداية المجتهد» =

المسألة الخامسة والخمسون: **في استحباب تخفيف راتبة الفجر:**

الحديث دليل على سُنِّية تخفيف ركعتي الفجر؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!»(٢).

وهذا التخفيف إنما هو بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من النوافل، وإلا فلا بد فيها من القراءة، خلافًا لمن قال: لا قراءة فيهما، أو قال: يقتصر فيهما على فاتحة الكتاب أخذًا بظاهر قولها: «هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!»، ولا دلالة في الحديث على ذلك؛ بل غاية ما فيه الإشعار بأنه عليه الصلاة والسلام كان يخفف القراءة فيهما، كما سنذكر قريبًا ـ إن شاء الله ـ(٣).

والحكمة في تخفيفهما ـ والله أعلم ـ ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي. وقال بعض المحققين: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في صلاة الفرض بنشاط واستعداد تام، فتخفيفهما هو السُّنَّة، وهو الحق الصريح(٤).

وأما القراءة فيهما فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

= (١/ ٢٤٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/ ٤٧١)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٧٤).

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) «شرح النووي» (٥/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٧).

(٤) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٦٢)، «فتح الباري» (٣/ ٤٦)، «إعلام أهل العصر» ص(٣٢).

أَحَـدُۢ ﴿٤﴾ [الإخلاص][1].

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢][2].

فينبغي للمسلم أن يقرأ أحيانًا بهذا وأحيانًا بهذا، وهذه هي القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أنه ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه[3]؛ لأن تنوع صفة العبادة من نعم الله تعالى على عباده، وفي المحافظة على هذه الوجوه فوائد جمَّة، منها: المحافظة على السُّنَّة، واتباع الرسول ﷺ، وحضور القلب، والتيسير على المكلف. كما أن في بعض الصفات ما ليس في الآخر، فيكون في ذلك زيادة ثناء على الله

---

(١) رواه مسلم (٧٢٦)، ولابن القيم كلام بديع في حكمة قراءة سورتي الإخلاص في راتبة الفجر. فانظره في: «زاد المعاد» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) رواه مسلم (٧٢٧) (٩٩)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار، عن ابن عباس فذكره. وقد وافق الفزاريَّ أربعةٌ من الثقات على الآية الثانية، وهم عيسى بن يونس عند مسلم (١٠٠) وزهير بن معاوية عند أبي داود (١٢٥٩)، ويعلى بن عبيد، وعبد الله بن نمير عند أحمد (٣/ ٤٧٨،٤٨٣). انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٣/ ٤١٥).
وجاء في رواية عند مسلم (٧٢٧) (١٠٠)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم به: أن الآية الثانية: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقد خالف أبو خالد الأحمر خمسة من الثقات، في جعل الآية الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾ وهو صدوق يخطئ، فلا تحتمل مخالفته لهؤلاء الثقات، فتكون روايته شاذة، ولعله ـ والله أعلم ـ اشتبه عليه ختام الآيتين؛ لما بينهما من التشابه اللفظي، وإيراد مسلم له بعد ما أورده من حديث الفزاري عن عثمان ـ وهو لا يخفى عليه أوهام أبي خالد ـ إعلال له، وليس احتجاجًا به، وهذا معلوم من طريقة مسلم في صحيحه. انظر: «الكامل» (٣/ ٢٧٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٥٩)، «فضل الرحيم الودود» (١٣/ ٤١٦)، «روضة الأفهام» (٢/ ١٨).

(٣) هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧، ٤٥٨). وانظر: «قواعد ابن رجب» ص(١/ ٧٣).

تعالى وزيادة ثواب لفاعل ذلك[(١)].

ثم إن هذه الأحاديث المذكورة تدل على جواز القراءة من أثناء السورة، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض ما لم يرد مخصص[(٢)]. كما تدل على جواز الاقتصار بعد الفاتحة على آية واحدة. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والخمسون: **في أن راتبة الفجر تصلى في البيت:**

في الحديث دليل على أن الأفضل في سُنَّة الفجر فعلها في البيت؛ لأن التطوع في البيت أكمل درجة، وأزيد ثوابًا من فعله في المسجد؛ دلَّ على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح»، كما دل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر، صلى ركعتين»[(٣)].

وقد رغَّب النبي ﷺ في صلاة النافلة في البيت وحث عليها بقوله وفعله، أما فعله فلأن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يفعلها في بيته، كما في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم المذكورين، وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور فيما تقدم. قال ابن القيم: «كان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد»[(٤)].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٥٢)، (٣/ ٣٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥٥).
(٣) رواه البخاري (١١٨٠، ١١٨١)، واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٣١٥).

وأما القول فقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم[١]. وقد ذكرت طرفًا من أحاديثهم في مطلع الكلام على المسائل في المسألة الرابعة، وأزيد هنا للفائدة بعض الأحاديث والكلام عليها:

فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحيِّ والميِّت**»[٢].

وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيهما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟! فلأن أصلي في بيتي أحبُّ إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**»[٣].

وتقدم حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

قال الشوكاني: «الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[٤]... فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف

---

(١) انظر: «إعلام أهل العصر» ص(٤٥). فقد ذكر أحاديثهم.

(٢) رواه مسلم (٧٧٩)، ورواه البخاري (٦٤٠٤) إلا أنه قال: «مثل الذي يذكر ربه».

(٣) رواه أبو داود (٢١١)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وأحمد (٣١/٣٤٦)، وابن خزيمة (١٢٠٢) مطولًا ومختصرًا. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص(٢٠٢): «هذا إسناده صحيح. رجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت».

(٤) رواه أبو داود (١٠٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» من طريق اللؤلؤي عن أبي داود (٤/ ١٣٠)، وإسناده صحيح. والقيد المذكور ثابت، والحديث أصله في البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣) بدون هذا القيد. انظر: «فضل الرحيم الودود» (١١/٢٠٦).

صلاة ـ على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ـ وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام، وبيت المقدس»[(١)].

واعلم أنه لا فرق في النافلة في البيت بين الراتبة وغيرها، ويستثنى من ذلك الشعائر الظاهرة التي تشرع لها الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح، كما يستثنى ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد، وما يندب كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف، فإنَّ فعلها في المسجد خلف المقام أفضل من فعلها في المنزل[(٢)]. والله أعلم.

المسألة السابعة والخمسون: **في حكم التنفل بعد طلوع الفجر سوى الراتبة:**

الحديث دليل على أنه لا يشرع بعد طلوع الصبح أكثر من ركعتي الفجر، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينقل أن الرسول ﷺ صلى بعد طلوع الفجر غير سجدتي الفجر، واتفقت على هذا جميع الروايات مع تعددها، فلم يزد ﷺ على الركعتين مع حرصه على الصلاة وحبه لها، ولم ينقل أنه صلى ولا مرة واحدة، والمداومة على ترك ذلك دليل واضح على عدم المشروعية.

وقد ورد ذلك ـ أيضًا ـ عن بعض الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهما، فقد ورد عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[(٣)].

والقول بمنع التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من الراتبة هو **قول**

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) بتصرف، وانظر: «المجموع» (٣/ ١٩٧).
(٢) «طرح التثريب» (٣/ ٣٢).
(٣) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) (٨٨)، واللفظ له.

الجمهور، من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد، وهو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو مروي عن الحسن البصري(١)، وبه قال بعض الشافعية، ورجحه الشيخ عبد العزيز ابن باز(٢).

واستدلوا بما ورد من نهي الرسول ﷺ عن صلاة أكثر من ركعتين بعد طلوع الفجر. روى ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم(٣). فعن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**»(٥).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم** ـ أو: **أحدًا منكم** ـ **أذان بلال من سَحوره، فإنه يؤذن** ـ أو: **ينادي** ـ **بليل، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»(٦).

فهذا يدل على منع التنفل بعد الفجر، إذ لو كان مباحًا لم يكن

---

(١) انظر: «الأوسط» (٢/ ٣٩٩)، «مختصر قيام الليل» ص(١٧٧).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ١٥٣)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٦)، «المغني» (٢/ ٥٢٦)، «المجموع» (٤/ ١٦٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٤٦)، «فتاوى إسلامية» (١/ ٣٧٤)، «أوقات النهي الخمسة» ص(٢١).

(٣) انظر: «إعلام أهل العصر» ص(٨٥).

(٤) رواه أبو داود (١٢٧٨)، واللفظ له. والترمذي (٢/ ٢٧٩)، وأحمد (١٠/ ٧٢)، وهو حديث غريب، في إسناده اختلاف. وفيه أيوب أو محمد بن حصين، وهو مجهول، ولكن له شواهد.

(٥) رواه الدارقطني (١/ ٤١٩)، والمروزي في «قيام الليل» ص(١٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، وفي سنده عبد الرحمٰن بن زياد وهو ضعيف. لكن له شواهد.

(٦) تقدم تخريجه قريبًا في المسألة الرابعة والخمسين

لقوله: «**ليرجع قائمكم**» معنىً؛ لأن المراد برجوعه ترك التنفل بعد الأذان غير ركعتي الفجر، ومعناه: أن المؤذن يرد القائم ـ أي: المتهجد ـ إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطًا، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر[(١)].

وورد كذلك بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، فعن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل المسجد يومًا فرأى الناس يركعون بعد الفجر، فقال: صَهْ؛ إنما هما ركعتان خفيفتان من بعد الفجر قبل الصلاة، ولو كنت تقدمت في ذلك لكان مني غِيَر[(٢)].

وعن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلًا يصلي بعض ما فاته من صلاة الليل. فقال: «أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة، إلا ركعتين قبل صلاة الفجر؟!»[(٣)].

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أن المكلف منهي عن التطوع المطلق بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وهو قول جمهور أهل العلم؛ بل حكى بعضهم الإجماع في ذلك[(٤)]؛ لأنه اجتمع في هذه المسألة القول

---

(١) «الدراية» لابن حجر (١/ ١١٠)، «فتح الباري» (٢/ ١٠٤).

(٢) رواه ابن نصر في «قيام الليل» ص(١٧٥)، وقوله: (غِيَر) بكسر ففتح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٦) بسند صحيح، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٢)، وابن نصر في «قيام الليل» ص(١٧٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦)، بسند فيه ضعف.

(٤) الذي حكى الإجماع هو الترمذي في «جامعه» (٢/ ٢٨٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٥٣٥): «تنبيه: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب! فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري: لا بأس به. وكان مالك يرى أن يفعله من فاته صلاة بالليل. وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل»».اهـ، وقد سبقه إلى ذلك ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٦١)، قال أبو الطيب في «إعلام أهل العصر» ص(٩٩): «المراد من الإجماع اتفاق أكثر الأئمة، وما حكاه ابن المنذر من الخلاف فلا يفيد شيئًا؛ لأن السُّنَّة مقدمة على قول كل من كان. وأما رواية الحسن فلفظها: «إني لأكرهه، وما سمعت فيه بشيء» =

والترك، وترك النبي ﷺ النفل مع حرصه على إحراز فضيلة النفل، ومداومته على هذا الترك دليل واضح على عدم المشروعية؛ لأن الأصل في العبادات عدم المشروعية ما لم تُبيَّن شرعًا.

قالوا: والمنع من التنفل ـ عدا ركعتي الفجر ـ ليس لأن الوقت وقت نهي، وإنما لعدم مشروعية الصلاة كما تقدم. قال الحافظ ابن حجر: «**تنبيه**: قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح»(١).

والقول الثاني: جواز التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من راتبة الصبح، وهو قول الحسن البصري ـ في رواية صحيحة عنه(٢) ـ، والشافعي، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر ـ كما تقدم(٣) ـ وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه» بقوله: «من رخص في الصلاة بعد الفجر» ونقل عن

= بلام التأكيد في «أكرهه» فلعل الحافظ وقف على نسخة «قيام الليل» فوجد فيها: لا أكرهه، بلا النفي، والله أعلم بالصواب. وما كان يرى مالك فصحيح. وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى».اهـ. انظر: «قيام الليل» ص(١٧٤، ١٧٧)، وانظر: بيان كلام الإمام مالك في «إعلام أهل العصر» ص(٢٤٧)، وما بعدها.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٥٣)، وسنده صحيح على شرط مسلم. وانظر: «الأوسط» (٢/ ٤٠٠).

(٣) «الأوسط» (٥/ ١٩٠)، وانظر: المسألة الثانية والأربعين.

بعض الصحابة والتابعين جواز ذلك(١)، وعزاه ابن الجوزي إلى الأكثرين(٢)، وقد بوَّب النسائي في «سننه» بقوله: «إباحة الصلاة إلى أن يصلِّي الصبح» وذكر فيه حديث عمرو بن عبسة قال: يا رسول الله؛ أي: الليل أسمع؟ قال: **«جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تُصَلِّيَ الصبح»**(٣). فهو يدل على جواز التنفل بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، واختار هذا القول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وتلميذه الشيخ محمد العثيمين(٤).

وأجاب المانعون عن حديث عمرو بن عبسة الدال على الجواز بأجوبة، **منها**:

الأول: أن هذا الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» وليس فيه قوله: «فصلّ ما شئت حتى تصلي الصبح»(٥). فتقدم رواية مسلم على رواية أصحاب السنن؛ لأن رواية «الصحيحين» أو أحدهما مقدمة على رواية بقية كتب الحديث.

وقد أخرجه ابن نصر في «قيام الليل»، ولفظه: «الصلاة مشهودة حتى ينفجر الفجر، فإذا انفجر الفجر فأمسك عن الصلاة إلا ركعتين حتى تصلي الفجر»(٦).

الثاني: أن هذا الحديث ليس صريحًا في جواز التنفل بعد طلوع

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٢٧).
(٢) «التحقيق» (٣/ ١١٩)، «المحلى» (٣/ ٨)، «شرح الزركشي» (٢/ ٥٦).
(٣) رواه أبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٢٨٣)، ورواه أحمد (٢٨/ ٢٣٤) مطولًا ومختصرًا. وهو في «صحيح مسلم» (٨٣٢) بدون موضع الشاهد. وتقدم في المسألة الثانية والعشرين.
(٤) انظر: «الفتاوى السعدية» ص(١٧٣)، «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/ ١١٥).
(٥) «صحيح مسلم» (٨٣٢).
(٦) «قيام الليل» ص(١٧٥).

الفجر وعدم الكراهة؛ لأن هذا السائل سأل عن أيِّ الليل أسمع؟ ليصلي فيه. وأما حكم الصلاة بعد طلوع الفجر فالحديث ساكت عنها، وعلمنا حكمها وهو النهي من حديث آخر. وأما قوله: «**حتى تصلي الصبح**» فمعناه: إذا فرغت من صلاة الليل وطلع الفجر وحان وقت صلاة الصبح فتصلي الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس(١).

والقول الثالث: التفصيل بين من فاتته صلاة الليل فلا بأس أن يصلي الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، ومن أوتر في وقته فلا يشرع له التنفل بعد الفجر، وهذا قول مالك، جاء في «الموطأ»: «إنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر»(٢)، وجاء في «المدونة»: «وقال مالك في الرجل يفوته حِزْبُهُ أو يتركه حتى ينفجر الصبح: فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح»(٣)، ونقل الميموني عن الإمام أحمد: «إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تَطَوَّعَ ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لأن الركعتين من وتره...» ووجهه: أن الوتر اسمٌ للثلاث؛ لأن النبي ﷺ كان يوتر بها، ولأنه وقت لفعل الوتر، وكان وقتًا للثلاث(٤).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الصلاة بعد طلوع الفجر عدا الراتبة تجوز لكن ليس من السُّنَّة التطوع في هذا الوقت إلا ما له سبب؛ كتحية المسجد، وسُنَّة الوضوء، وركعتي الطواف، ومثل ذلك ما قال الإمام

---

(١) انظر: «نصب الراية» (١/٢٥٧)، «إعلام أهل العصر» ص(٩٩)، وما بعدها.
(٢) (١/١٢٧)، وانظر: «الاستذكار» (٥/٢٨٨).
(٣) (١/١١٨)، وانظر: «الأوسط» (٢/٤٠٠).
(٤) «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٠)، وانظر: «مسائل أبي داود» (٤٦٧، ٤٩٠)، «مسائل ابن هانئ» (٤٩٦)، «إكمال المعلم» (٣/٦٦).

مالك من قضاء الوتر بعد طلوع الفجر، كما تقدم، وما أشبه ذلك؛ لأن الترك هو الثابت من سُنَّة النبي ﷺ، ولم ينقل أنه صلى زيادة على الراتبة[(١)]؛ بل إن تخفيف ركعتي الفجر قد يكون فيه إشارة إلى هذا المعنى.

ومما يؤيد القول بالجواز: الأحاديث الكثيرة الصريحة في أن وقت النهي المتعلق بالفجر يبدأ بفعل صلاة الفجر لا بدخول وقتها الذي هو طلوع الفجر، كقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**»، وفي لفظ: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**»[(٢)]، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث وما في معناه مما جاء النهي فيه مقيدًا بفعل الصلاة[(٣)]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة والخمسون: **في أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه:**

في الحديث دليل على أن الرسول ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ لما ورد في رواية البخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير[(٤)] يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

---

(١) انظر: «تعليق الشيخ محمد العثيمين على صحيح مسلم» (٤/١١٥ ـ ١١٦).
(٢) رواه البخاري (١١٩٧)، واللفظ الثاني لمسلم (٨٢٧).
(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٢/٥٦ ـ ٥٧)، «الإنصاف» (٢/٢٠٢).
(٤) القائل: «قلنا» سفيان الثوري أحد رواة الحديث، وعبيد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة. «فتح الباري» (١/٢٣٩).

وفي رواية لمسلم: «قال ابن عباس: فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ. قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه»[١].

وَوَصْفُ النبي ﷺ بأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه ثبت مرفوعًا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي**»[٢]، قال الخطابي: «إنما مُنِعَ النومَ قلبُه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه»[٣]، وقال السندي: «قوله: «**ولا ينام قلبي**»؛ أي: لا يغفل عما عليه من الإقبال على الله، وتلقي الوحي من الملك، وغيره، ولذا رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي»[٤].

وقد بنى جمع من أهل العلم على ذلك حكمًا شرعيًّا وهو عدم انتقاض وضوئه ﷺ بالنوم. بناءً على أن النوم مظنة الحدث، والرسول ﷺ لا ينام قلبه، فيحس بما خرج منه، وتقدم بيان ذلك.

قال ابن عبد البر على قول ابن عباس: رؤيا الأنبياء وحي[٥]: «لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب، ويساوونهم في نوم العين، ولو تسلط النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم لم تكن رؤياهم إلا كرؤيا من سواهم، وقد خصهم الله من فضله بما شاء أن يخصهم به»[٦].

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه ـ الطويل ـ في قصة الإسراء بالنبي ﷺ أنه رضي الله عنه قال: «والنبي ﷺ نائمة عيناه، ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٣) (١٨٦).
(٢) تقدم تخريجه في المسألة الثامنة والعشرين.
(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٢٣٣)، وانظر: «شرح الطيبي على المشكاة» (٣/ ٩٧).
(٤) «حاشية المسند» (٥/ ١٩٥).
(٥) انظر: المسألة التاسعة والخمسين.
(٦) «الاستذكار» (٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٧) رواه البخاري (٣٥٧٠).

قال الحافظ ابن حجر: «ومثله لا يقال من قِبَلِ الرأي، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكن بالنسبة للأمة»(١)؛ أي: ليس هذا من خصائصه ﷺ على وجه العموم؛ لأن الأنبياء عليهم السلام مثله في ذلك، وهذه مرتبة عليا من مراتب الأنبياء، وإنما هذا من خصائصه بالنسبة للأمة، فلا يشاركه منهم أحد فيها.

قال ابن الجوزي: «قال ابن عقيل: النوم يتضمن **أمرين مُعَطِّلَيْنِ**: **أحدهما**: راحة الجسد، فهذا يشترك فيه هو وأمته، **والثاني**: غفلة القلب عما وضع له القلب من النظر والاعتبار والتأمل والآراء الصائبة، وزِيْدَ في حقه تلقي الوحي، فكل القلوب عند النوم عاطلة عما يُنتفع به من الآراء والفكر سوى قلبه... فبان من هذا أن النوم يتضمن أمرين: راحة وغفلة، فالراحة داخلة على أدواته من تعب الأعمال، والغفلة غير داخلة على قلبه؛ إذ كان قلبه على صفة أعمال أهل اليقظة من سلامة الأفكار، وصيانة المحفوظات عن الذهاب، وقلبه غير عاطل عما وضع له من تلقي الوحي واستمداده من أوامر الرب ونواهيه»(٢).

وقد أورد بعض العلماء على ذلك ما جاء في قصة الوادي لما نام عليه الصلاة والسلام هو والصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس(٣)، فلو كانت حواسه مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة عديدة، أكثرها ضعيف، ولعل من أظهرها: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به؛ كالحدث، والألم، ونحوهما، أما طلوع الفجر والشمس فإنما تُدرك

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٧٩). (٢) «كشف المشكل» (٢/ ٥٥) بتصرف.

(٣) رواه مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

بالعين لا بالقلب. قال النووي عن هذا: «إنه الصحيح المعتمد»، وقال الحافظ ابن حجر: «وهو كما قال»(١)، وعلى هذا فلا منافاة بين الحديثين، وقال ابن الجوزي عن نوم النبي ﷺ: «قيل: إنما فعل ذلك ليشرع بفعله ما يتعبد به أهل النسيان، وللأعمال أحكام أوضح من الأقوال»(٢). والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة والخمسون: **في أن رؤيا الأنبياء وحي:**

تقدم - قريبًا - في سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن كريب، عنه... وفي آخره: قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وهذا الذي قاله عبيد بن عمير - وهو من كبار التابعين - ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا(٣)، ولا يصح.

والوحي من أعظم خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٩٢)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٠)، «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٤٨٨).

(٢) «كشف المشكل» (٣/ ٥٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٥).

(٣) هكذا في تفسير ابن أبي حاتم (١٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠) وهو المجموع من المصادر المساندة لفقد مخطوطات هذا المجلد، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة كما قال الحافظ ابن حجر، ومن اضطرابه أنه يروي هذا الحديث تارة مرفوعًا كما هنا، وتارة موقوفًا كما عند الحاكم (٢/ ٤٣١). قال ابن كثير: «ليس هو في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه»، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

والذي يميز الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ عن غيرهم من العلماء والدعاة إلى الله أن دعوتهم وتبليغهم الناس وحي من الله تعالى، وهم معصومون في ذلك، وما كان من الله يجب قبوله، وأما العلماء والدعاة إلى الله تعالى فينطلق إصلاحهم من تجاربهم وسَعَةِ اطلاعهم، فيصيبون حينًا، ويخطئون أحيانًا[(١)].

والرؤيا إذا رآها النبي في المنام نوع من أنواع الوحي بلا واسطة الملك، وهي من أقسام التكليم الإلٰهي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١][(٢)]، وقد كان النبي ﷺ في بدء الوحي لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصبح[(٣)]، وإنما كانت رؤيا الأنبياء وحيًا معصومًا؛ لأن الشيطان لا يتخيل لهم ولا يخلِّط عليهم، وإنما قلوبهم صافية، وأفكارهم صقيلة، فما رأوه في المنام فهو حق وصدق، يجيء في تحققه ووقوعه كما يجيء فَلَقُ الصبح في تَبَلُّجِهِ وسطوعه[(٤)].

ومما يدل على أن الرؤيا الصالحة للأنبياء في المنام وحي يجب اتباعه ما جاء في قصة إبراهيم من رؤيا ذبحه لولده إسماعيل عليه السلام كما في

---

(١) انظر: «الجامع في الخصائص» ص(١٢).
(٢) انظر: «الإتقان» (١/ ٢٩٨)، «مباحث في علوم القرآن» ص(٣٨).
(٣) رواه البخاري (٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٦٠٥)، «مناهل العرفان» (١/ ١٥٧).

قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾﴾ [الصافات: ١٠١ ـ ١١١]، ولو لم تكن هذه الرؤيا وحيًا يجب اتباعه لما أقدم إبراهيم عليه السلام على ذبح ولده لولا أنْ مَنَّ الله عليه بالفداء(١). والله تعالى أعلم.

المسألة الستون: **في الدعاء عند الخروج إلى الصلاة:**

الحديث دليل على استحباب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة، فإذا خرج المصلي إلى المسجد دعا بدعاء النبي ﷺ الذي ورد في حديث ابن عباس. فقد ورد ـ عند مسلم ـ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس أنه قال: «فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللَّهُمَّ أعطني نورًا**»(٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٢٣٩)، «مباحث في علوم القرآن» ص(٣٧ ـ ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣)، (١٩١)، وأبو داود (١٣٥٣)، وأصله في البخاري (٦٣١٦)، بدون قوله: «فخرج إلى الصلاة وهو يقول...»، والظاهر أن رواية حبيب هذه معلولة، وقد أعرض عنها البخاري، وأوردها مسلم بعد روايات كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس...، وإيراد مسلم له بعد روايات كريب إعلال له، وليس احتجاجًا به، وقد تقدم الكلام عليه في المسألة الثامنة والعشرين، والبخاري بوَّب على حديث ابن عباس من وجه آخر بقوله: «باب الدعاء إذا انتبه من الليل»، والنسائي (٢/٢١٨): «باب الدعاء في السجود»، وقد ذكره ابن المنذر في «الأوسط» =

وقد بوَّب عليه ابن خزيمة في «صحيحه» بقوله: «باب الدعاء عند الخروج إلى الصلاة»(١)، ومن بعده النووي في «الأذكار» بقوله: «باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد»(٢).

وهذا الدعاء من النبي ﷺ لم تتفق الروايات على موضعه، فقد جاء في مواضع أخرى غير وقت الخروج إلى المسجد، منها ما في رواية سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن كُريب، عن ابن عباس: «فسمعت النبي ﷺ يقول في سجوده...»(٣)، وبوَّب عليه النسائي بقوله: «باب الدعاء في السجود» وبنحوه تبويب ابن أبي شيبة، وجاء في رواية من طريق شعبة، عن سلمة: «فجعل يقول في صلاته أو في سجوده» كذا على الشك من شعبة، وعند البخاري من طريق سفيان عن سلمة: «فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه...»، وموضع الدعاء هو السجود، يعني: في صلاته التي وصفها ابن عباس تلك الليلة، وعند البخاري في «الأدب المفرد»(٤) من طريق يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل، فصلى فقضى صلاته، يثني على الله بما هو أهله، ثم يكون من آخر كلامه: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا...**»، وفي رواية محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، وفيه: «ثم صلى رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة من الليل، وركعتين بعد طلوع الفجر قبل الصبح، ثم دعا رسول الله ﷺ دعاءً...»(٥).

= (٣/ ٦٨)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في «آداب المشي إلى الصلاة» ص(٤).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢٩). (٢) «الأذكار» ص(٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٧)، وعنه مسلم (٧٦٣) (١٨٨)، ومن طريقه النسائي (١١٢١) وليس عند مسلم موضع الشاهد.

(٤) (٦٩٦).

(٥) رواه ابن نصر في «مختصر قيام الليل» ص(١٠٥ ـ ١٠٦)، والطحاوي في «شرح =

وأكثر الرواة عن سلمة على أن هذا الدعاء كان في سجوده أو في صلاته، وقيده سعيد بن مسروق بالسجود ـ كما تقدم ـ وهو موضع الدعاء، وعليه تحمل بقية الروايات المجملة(١).

وقد اختلفت كلمة أهل العلم تجاه هذه الروايات، فمنهم من قال بالترجيح ـ كما تقدم ـ، ومنهم من قال: إن هذه الروايات كلها ثابتة، وطريق الجمع بينها: أن يدعو المسلم بهذا الدعاء في كل موضع ورد فيه، وهذا قول الحافظ ابن حجر ومن تبعه، وهذا يتم إذا حملت قصة ابن عباس على التعدد، على أنه يمكن القول بأن هذا الدعاء دعا به النبي ﷺ في سجوده، ثم دعا به بعد فراغه من صلاة ركعتي الفجر وقبل خروجه إلى الصلاة، فيكون بداية الدعاء بعد صلاته وامتد إلى خروجه إلى الصلاة، وبهذا يمكن تعدد موضع الدعاء، مع اتحاد القصة. والله أعلم(٢).

وهذه قاعدة عامة لكل عبادة وردت عن الرسول ﷺ على وجوه متنوعة ثابتة؛ كأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، وأدعية الرفع من الركوع وغير ذلك، فالأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ ليكون الإنسان عاملًا بالسُّنَّة، وإن كان بعض الأنواع أرجح وأفضل(٣)، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

وهذا الدعاء الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وقت الخروج

= المشكل» (١/ ١٧) وقد مضى الكلام عليه في شرح الألفاظ.

(١) انظر: «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١١٧)، «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٦)، «مرعاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦)، «ذخيرة العقبى» (١٣/ ٣٦٤)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(٢٨)، «فضل الرحيم الودود» (١٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٣٩٤).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٢/ ٣٣٥).

إلى الصلاة ـ على القول بثبوته ـ من السنن المهجورة اليوم، شأنه في ذلك شأن غيره من الأدعية التي وَقَّتَ الشارع لها موضعًا؛ كدعاء الخروج من المنزل، لا سيما أنه يحتاج إلى حفظ. فينبغي الاعتناء بحفظه؛ فإنه دعاء عظيم.

إن هذا الدعاء عند التوجه إلى المسجد مناسب غاية المناسبة مع ما ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «**الصلاة نور**»(١)، وهذا وصف مطلق غير مقيد؛ لأن الصلاة نور للمصلي في الدنيا، وفي القبر، ويوم القيامة، فكان في غاية المناسبة وتمام الحسن ـ والمسلم متجه إلى المسجد لأداء هذه الصلاة التي هي نور ـ أن يسأل الله تعالى النور في أعضائه وأن يُعْظِمَ حظه منه في بدنه كله؛ ليكون على هدى من الله وبصيرة من أمره(٢).

وقد ذكر النووي أن المصلي إذا خرج من بيته يضم هذا الدعاء إلى الأدعية الواردة فيما يقوله من خرج من بيته إلى أي موضع(٣).

ومن ذلك ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلا السماء فقال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ**»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣) (١)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فقه الأدعية والأذكار» ص(٥٨٦).

(٣) «الأذكار» ص(٣١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، والنسائي (٨/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، من طريق منصور بن المعتمر، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأُعل بالانقطاع؛ لأن الشعبي لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها، على ما قاله علي بن المديني. ومن بعده الحاكم في «علوم الحديث» ص(١١١) مخالفًا ما ذكره في «المستدرك» (١/٥١٩)، وقد سكت المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٢٨) عن روايته عنها. قال الحافظ ابن حجر: «فلعل من صححه سهل =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يقال حينئذٍ: هُديتَ وكُفيتَ ووُقيتَ. فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي؟!**»[١]. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية والستون: **من دعاء النبي ﷺ في صلاة الليل:**

لقد كان النبي ﷺ موصولًا بربه في ليله ونهاره، وفي سره وجهره، وحضره وسفره، شديد المراقبة لربه في سكناته وحركاته، كثير الذكر لربه في غدواته وروحاته، كثير الدعاء والتضرع، يفتتح يومه بالدعاء، ويختمه بالدعاء عند منامه، وما بين ذلك أدعية كثيرة[٢]، وكان يوصي أصحابه بالدعاء ويحثهم عليه[٣].

= الأمر فيه؛ لكونه من الفضائل...». انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٦٠، ١٦١)، ثم إن الحديث وارد في باب الدعاء، والدعاء أمره واسع، لأن منه ما هو توقيف، ومنه ما هو تأليف، أي: ليس توقيفيًا على صيغة معينة، وإنما هو بما يناسب حاجة الداعي، لكنه مقيد بالضوابط الشرعية، وذلك بأن لا يتضمن شركًا، ولا تعديًا، وأن يكون باللغة العربية. على أن ابن رجب نقل عن علي بن المديني تقوية مراسيل الشعبي، وقال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحًا». انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٩٦)، «علل الدارقطني» (١٥/ ٢٢١)، «علم أصول الفهم» (٢/ ٥٠٧)، «فضل الرحيم الودود» (١/ ١١٢).

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩)، من طريق ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفي «تحفة الأشراف» (١/ ٨٤ ـ ٨٥): «حسن غريب...»، وأُعلَّ بالانقطاع؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق، نص على هذا البخاري كما «العلل الكبير» (٢/ ٩١٠ ـ ٩١١)، والدارقطني كما في «علله» (١٢/ ١٢ ـ ١٣) لكن قد يقال فيه ما تقدم من قول الحافظ: إن من صححه سهل الأمر؛ لكونه من الفضائل. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر على سبيل المثال: «صحيح البخاري» كتاب: الدعوات.

(٣) انظر: «تربية النبي ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم» ص(٤٣٠).

وقد كان أنبياء الله ورسله أعظم الناس تحقيقًا للدعاء وقيامًا به في أحوالهم كلها، وشؤونهم جميعها، وقد أثنى الله عليهم بذلك في القرآن الكريم، فذكر جملة من أدعيتهم في أحوال متعددة، ومناسبات متنوعة، قال تعالى في وصفهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠][(١)].

قال ابن بطال: «كان النبي ﷺ يدعو الله ﷻ في أوقات ليله ونهاره، وعند نومه ويقظته بنوع من الدعاء يصلح لحاله تلك ولوقته ذلك، **فمنها**: أوقات كان يدعو فيها رَبَّهُ تعالى، ويعين له ما يدعو فيه في أوقات الخلوة، وعند فراغ باله وعلمه بأوقات الغفلة التي ترجى فيها الإجابة، فكان يلح عند ذلك ويجتهد في دعائه، ألا ترى إلى سؤاله ربه حين انتبه من نومه أن يجعل في قلبه نورًا، وفي بصره نورًا، وفي سمعه وجميع جوارحه؟

ومنها: أوقات كان يدعو فيها بجوامع الدعاء، ويقتصر على المعاني دون تعيين وشرح، فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في دعائه في تلك الأوقات، والتأسي به في كل الأحوال»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس ـ هذا ـ يظهر لنا حرص النبي ﷺ ورغبته في طلب الأنوار من الله تعالى؛ لأن النور سبب الهداية، ونور الطريق يمنع الضلال، وقد جاء في رواية مسلم من طريق عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه عن كريب عن ابن عباس، وفيه: قال: ودعا رسول الله ﷺ ليلتئذٍ تسع عشرة كلمة. قال الأُبّي: «دعاؤه ﷺ بهذه الدعوات وبما في الأحاديث بعدها إن كان تعليمًا للأمة فواضح، وإلا

---

(١) «فقه الأدعية والأذكار» ص(٢٦٢)

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١٠/ ٨٥).

فهو بحسب ارتفاع المقامات؛ لأن الجميع قد جعل له ﷺ»[١].

قال القرطبي: «هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها، فيكون معنى سؤاله: أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه نورًا يوم القيامة... والأولى أن يقال: هذه الأنوار هي مستعارة للعلم والهداية»[٢]، قال القاري بعد ذكره هذين الاحتمالين: «قلت: ويمكن الجمع، فتأمل»[٣]، وتقدم ذكر هذا.

وقد ابتدأ النبي ﷺ دعاءه بقوله: **«اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا»** فهو ﷺ يستعين بربه ويفزع إليه لصلاح قلبه واستنارته، ثم دعا بالنور لكل عضو من أعضائه: من اللسان والسمع والبصر؛ لأن اللسان أداة النطق، والبصر محل النظر في آيات الله تعالى، والسمع محل سماع الحق، والشيطان يأتي الناس عن طريق هذه الأعضاء، بالسماع المحرم، والنظر المحرم، والكلام المحرم[٤]، ثم ذكر الجهات: **«واجعل عن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا»** كأنه يقول: اللَّهُمَّ استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرفي وتقلبي في هذه الجهات على سبيل الصواب، وأن يحيط به النور يوم القيامة فيسعى خلاله، كما قال تعالى في حق المؤمنين: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم﴾ [التحريم: ٨].

وإنما بدأ بالقلب؛ لأن القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، فهم طائعون له، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره لا يخالفونه في شيء من ذلك، وهي على إرادته تتصرف، فإذا استنار القلب انبث نوره

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» للأُبي (٢/ ٣٩١). (٢) «المفهم» (٢/ ٣٩٥) بتصرف.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «الداء والدواء» ص(٣٤٧) وما بعدها.

في سائر البدن، وفاض على جميع أجزائه؛ بل إنه دعا بقوله: «**واجعل نورًا في شعري، ونورًا في بشري، ونورًا في لحمي، ونورًا في دمي، ونورًا في عظامي**» وقد يكون معنى النور: في اللحم والدم والعظام والشعر والبَشَرِ منصرفًا إلى القُوتِ الذي به يغتذي البدن، ومنه تستمد هذه الأعضاء قواها، سأل الله بأن يجعل رزقه طيبًا، فإنَّ أكل الحلال يصلح عليه القلب، وتحسن معه الأخلاق، وأكل الحرام يفسد عليه القلب، وتخبث معه الأخلاق[١].

ثم ختم دعاءه وأجمله وأكده بقوله: «**واجعل لي نورًا، وأعطني نورًا، وعَظِّمْ لي نورًا**» فهذا إجمال بعد تفصيل، أراد به نورًا عظيمًا جامعًا للأنوار كلها؛ بل قال: «**واجعلني نورًا**» فدعا ربه أن يجعله نورًا به يستضيء الناس، ويهتدون إلى سبيل معاشهم ومعادهم في الدنيا والآخرة[٢]. قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥﴾ [المائدة: ١٥]، قال ابن جرير: «يعني بالنور: محمدًا ﷺ، الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به يبين الحق، ومن إنارته الحق تبيينه لليهود كثيرًا مما كانوا يخفونه من الكتاب، وقوله: ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥﴾ هو القرآن الذي أنزله على نبيِّنا محمد ﷺ»[٣].

قال ابن القيم: «الشأنُ كلُّ الشأنِ، والفلاح كل الفلاح في النور، والشقاء كل الشقاء في فواته؛ ولهذا كان النبي ﷺ يبالغ في سؤاله ربه تبارك وتعالى حين يسأله أن يجعله في لحمه، وعظامه، وعصبه، وشعره،

(١) انظر: «شأن الدعاء» ص(١٤٤ ـ ١٤٧)، «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٦).
(٢) انظر: «تحفة الأبرار» للبيضاوي (١/ ٣٥٧)، «شرح مصابيح السُّنَّة» لابن الملك (٢/ ١٤٧).
(٣) «تفسير الطبري» (٦/ ١٦١) بتصرف.

وبشره، وسمعه، وبصره، ومن فوقه، ومن تحته، وعن يمينه، وعن شماله، وخلفه، وأمامه، حتى يقول: **«واجعلني نورًا»**.

فسأل ربه تبارك وتعالى أن يجعل النور في ذاته الظاهرة والباطنة، وأن يجعله محيطًا به من جميع جهاته، وأن يجعل ذاته وجملته نورًا.

فدين الله عز وجل نورٌ، وكتابه نورٌ، وداره التي أعدها لأوليائه نورٌ يتلألأ، وهو تبارك وتعالى نور السماوات والأرض، ومن أسمائه النور، والظلمات أشرقت لنور وجهه»[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية والستون: **في ضرورة المسلم إلى نور القلب والجوارح:**

دعا الرسول ﷺ بالأنوار المذكورة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما إرشادًا للأمة وتعليمًا لهم، وإذا كان النبي ﷺ وهو أهدى الخلق الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يسأل ربه هذه الأنوار في قلبه وحواسه وأعضائه، وجميع حالاته، وجملته في جهاته الست، بحيث تكون كلها مستعملة في الحق وضياء الهدى لا يزيغ منها عنه شيء، فمن دونه من باب أولى.

وهذا الدعاء دعاء عظيم؛ لأنه دعاء بطلب الأنوار من الله تعالى حتى تكون محيطة بالعبد ظاهرًا وباطنًا، فهو دعاء بالعلم والهداية والبصيرة، ولا سعادة للعبد ولا هداية له في دنياه ولا فلاح له ولا نجاة في أُخراه إلا بهذا النور، وحياةُ القلب وإضاءته مادةُ كل خير فيه، وموتهُ وظلمته مادةُ كل شرٍّ فيه.

والمسلم إذا اجتمع له نور الفطرة ونور الإيمان ونور العلم، حاز الخير كله، وليس كل أحد يصلح لذلك؛ بل هو نور لا يحصل للعبد

---

(١) «الوابل الصيب» ص(١١٤ ـ ١١٥).

إلا بمشيئة الله وتوفيقه ولطفه، قال تعالى: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]؛ أي: من يشاء الله إسعاده هداه للنور الذي أنزله وهو القرآن والإسلام، وإذا لم يشأْ هداية أحد جبله على الكفر والعناد[1]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]، فأهل الإيمان في النور وانشراح الصدر، وأهل الضلالة في الظلمة وضيق الصدر[2]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠]؛ أي: ومن لم يجعل الله له في الدنيا نورًا يهتدي به حُرِمَ النور في الآخرة، فهما متلازمان نور الآخرة لمن نُوِّرَ قلبه في الدنيا وهُدي[3]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨].

قال ابن القيم: «في قوله: ﴿تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ إعلام بأن تصرفهم وتقلبهم الذي ينفعهم إنما هو بالنور، وأن مشيهم بغير النور غير مُجْدٍ عليهم، ولا نافع لهم؛ بل ضرره أكثر من نفعه.

وفيه: أن أهل النور هم أهل المشي في الناس، ومن سواهم أهل الزَّمانة والانقطاع، فلا مشي لقلوبهم ولا لأحوالهم ولا لأقوالهم، ولا لأقدامهم إلى الطاعات، وكذلك لا تمشي على الصراط إذا مشت بأهل الأنوار أقدامهم.

وفي قوله تعالى: ﴿تَمْشُونَ بِهِۦ﴾: نكتة بديعة وهي: أنهم يمشون على الصراط بأنوارهم كما مشوا بها بين الناس في الدنيا، ومن لا نور له فإنه لا يستطيع أن ينقل قدمًا عن قدم على الصراط، فلا يستطيع المشي

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (١٨/ ٢٤٤). (٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٤).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٦/ ٣٩٦).

أحوج ما يكون إليه»[(١)].

وإذا حصل النور في القلب وأعضاء البدن تحلى الإنسان بأنوار المعرفة والطاعات، وتعرى عن ظلمات الجهالة والمعاصي؛ لأن الإنسان ذو سهو وطغيان، قد أحاطت به ظلمات الجهالة والشبهات والشهوات، ولا خلاص له من ذلك ولا نجاة إلا بأنوار العلم والهداية والتوفيق لصالح الأعمال، وضد ذلك القلب المريض والميت وهو القلب الخالي من الإيمان وجميع الخير، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢][(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيمًا إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**»...»[(٣)].

وقال ابن القيم: «إذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل ناحية، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان. فما شئت من بدع وضلالة، واتباع هوى، واجتناب هدى، وإعراض عن أسباب السعادة، واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فُقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلمات»[(٤)].

---

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص(١٧ ـ ١٨) وانظر: «الفوائد» ص(١٣١)، والزمانة: مصدر زَمِنَ الشخص زَمَنًا وزَمَانَةً فهو زَمِنٌ من باب تَعِبَ، وهو: مرض يدوم زمانًا طويلًا. «المصباح المنير» ص(٢٥٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٣/ ٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٧٢).

(٤) «الداء والدواء» ص(٤١٦ ـ ٤١٧).

فعلى المسلم أن يستعين بالله تعالى، ويفزع إليه لصلاح قلبه، وكلما عظمت الاستعانة كان العبد أقرب للتوفيق والسداد في أقواله وأعماله.

هذا ما تم تحريره، وأحمد الله تعالى على التمام، وأشكره على تيسير الإتمام، مع الاعتراف بالعجز والتقصير وقلة البضاعة، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، مع خالص الدعاء وجزيل الشكر لكل من أعان بفائدة أو توجيه أو تبييض(١).

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يمنَّ بقبوله، وأن يجعله ذخيرة لي يوم المعاد، وأن يغفر ذنوبنا، ويستر في الدارين عيوبنا؛ إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله ربِّ العالمين.



(١) بيَّض الكتاب: أعاد كتابته بعد تسويده، وهي لفظة مولَّدة. انظر: «المعجم الوسيط» ص(٧٨، ١٥٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة